

المجلد الخامس عشر: من ختام في الصد والإحصار إلى فصل في جهاد النفس

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

«قدس سره الشريف»

المجلد الخامس عشر

اسم الكتاب:.................مهذب الاحكام ج١٥
اسم المؤلف:سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري
صف واخراج:..................مؤسسة المنار
الفلم والألواح الحساسة:..............حميد/ قم
المطبعة:......................جاويد
الطبعة:.............الرابعة ـ ١٤١٦ هـ
الكمية:.................١٥٠٠ نسخة
السعر:...................٦٠٠ تومان
الناشر: دفتر آية الله العظمى السيد السبزواري

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

ختام في الصدّ والإحصار

وهما يشتركان في عدم التمكن مـن إتـمام النسك إلاّ أن الأوّل مـا يكون لأجل العدوّ، والثاني لأجل المرض (١)،

ختام في الصدّ والإحصار

(١) نصاً، واجماعاً، قال الصادقعليه السلام في صحيح ابن عـمار: «المـحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول اللهصلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»[١].

فما نسب إلى جمع من اللغويين من ترادفهما وإلى آخرين من أن الحصر لأجل منع العدو لا وجه له في مقابل النص والإتفاق. نعم يظهر عن بعض أن الحصر في الآية الشريفة استعمل في الأعم من الصد فالمورد وإن كان من الصد إلاّ أن الإستعمال أعم منه ويمكن أن يراد بـما قـاله جـمع مـن اللـغويين مـن ترادفهما أي: في الجملة لا من تمام الجهات وهو حسن لا إشكال فيه، وقد فرق بينهما بوجوه:

الأول: تحلل المصدود بالصد عن جميع ما حرم عليه بـالاحرام حـتى النساء، بخلاف المحصور الذي يتوقف حلهن له على إتيان طواف النساء.

الثاني: إشتراط الهدي في المحصور إجماعاً بخلاف المصدود فان فيه خلاف.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

ولو اجتمعا يجوز له الأخذ بالأخف (٢).

أما الصد ففيه مسائل:

(مسألة ١): المصدود إذا تلبّس بإحرام الحج ثم صُدّ تحلل في محله من كل ما أحرم منه، حتى النساء (٣) إن لم يتمكن من إتمام نسكه من غير

الثالث: تعين محل ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود فيذبح حيث وجد المانع إن وجب الهدي عليه.

الرابع: احتياج المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي إجماعاً، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

الخامس: تحلل المصدود في محل الصد، بخلاف المحصور الذي يكون بالمواعدة فقد يتحد وقد يتخلف.

السادس: فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيين تعجيل التحلل، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

هذا ما قالوا في وجه الفرق بينهما وتأتي الإشارة إلى وجه ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لصدق الوصفين عليه، ومقتضى إطلاق الدليلين شمولهما لهذه الصورة أيضاً، مع أن التحلل عند الإحصار أو الصد جائز لا أن يكون واجباً، فله أن يختار كل ما شاء وأراد.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، منهما قول أبي عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة»[١]، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه، ويأتي النساء»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٥.

طريق الصدّ أو تمكن وقَصُرَ ماله عن ذلك (٤)، ولو كان متمكناً منه استمر على إحرامه، ولا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي الفوات (٥)، فلا يتحلل إلاّ بعد تحقق الفوت، فيتحلل حينئذٍ بعمرة كغيرة ممن فاته الحج بعد الإحرام له (٦)، وكذا لا يتحلل بالعلم بالفوات، بل لابد من تحققه خارجاً(٧).

(مسألة ٢): يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل إن كان واجباً عليه، أو صار مستطيعاً في السنة القابلة، وإلا فيستحب (٨).

(مسألة ٣): لا يتحلل المصدود إلاّ بعد ذبح الهدي أو نحره (٩) في

---

(٤) لأن إتمام النسك بالتلبس بالاحرام واجب بالأدلة الثلاثة فتجب مقدماته مع القدرة عليها بأي وجه أمكن، لوجوب مقدمة الواجب المطلق باتفاق الفقهاء بل العقلاء.

(٥) لاطلاق الأمر بالإتمام، ولأن مقتضى أصالة بقاء حكم الإحرام عدم جواز التحلل منه، وأصالة عدم انطباق عنوان الصد عليه.

(٦) لعدم صدق عنوان الصد عليه حينئذٍ فيختلف الموضوع ويتغير الحكم لا محالة

(٧) لظهور الأدلة في انحصار التحلل بتحقق الصد خارجاً أو الفوت كذلك ومع عدمه فاطلاق الأمر بالإتمام، والأصول المذكورة تقضي بعدم التحلل.

(٨) أما وجوبه مع كونه مستقراً عليه فلاطلاق دليل فوريته كل ما أمكن، وكذا في ما إذا لم يكن مستطيعاً وصار مستطيعاً إلى السنة القابلة. وأما الاستحباب في غيرهما، فلعموم ما دل على استحبابه في كل سنة خصوصاً في مثل المورد الذي يشهد له التأسّي أيضاً.

(٩) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في اصل وجوب الذبح أو النحر واستدل عليه بأمور:

منها: دعوى إجماع أكثر العلماء إلا مالك كما عن المنتهى.

ومنها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل.

ومنها: النصوص التي تقدم بعضها، وكالمرسل عن الصادق عليه السلام: «المحصور والمضطر يذبحان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه»[(١)].

ومنها: فعل النبي صلى الله عليه وآله له.

ونوقش في الكل.. **أما الأول:** فلما ثبت في محله من عدم الإعتماد على مثل هذه الاجماعات ما لم يوجب الإطمينان برأي المعصوم عليه السلام.

وأما الثاني: فلإمكان أن يقال إن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء الإحرام إنما هو في ما إذا لم يتحقق الصد ومع تحققه يحصل التحلل قهراً فلا مجرى للإستصحاب حينئذٍ

وأما الأخبار: فبين ما هو قاصر سنداً وبين ما هو حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولا ريب في أصل رجحانه، وأما استفادة الوجوب منه فمشكل.

ولكن الكلام في اعتبار إجماعهم، مع أنه على فرض الإعتبار فإستفادة الوجوب منها أول لكلام، ولذا ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب في المصدود، للأصل بعد المناقشة فيما مر من الأدلة.

الثانية: في مكان الذبح أو النحر: والمعروف أنه في مكان الصد، لظاهر النصوص والفتاوى بحيث يظهر منهم التسالم عليه فتكون الجملة الخبرية الواردة في النصوص المتقدمة في مقام الإنشاء المستفاد منها الوجوب كما ثبت في محله وإطلاقها يشمل الحرم وخارجه.

الثالثة: هل يتعين عليه الذبح أو النحر في مكان الصد بالوجوب التعييني أو يتخير بينه وبين البعث؟ نسب إلى ظاهر النصوص والفتاوى الأول، لما ثبت في الأصول من أن اطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعييني النفسي، لأن غيره يحتاج إلى عناية زائدة والأصل عدمها بعد فقد الدليل عليها.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

محل صدّه، أو يبعثه (١٠) فليس للذبح أو النحر مكان مخصوص (١١)، وإنما يكون مكانه فعلاً أو بعثاً محلّ الصدّ، ويدور مداره أينما تتحقق ولو كان في بلده (١٢).

(مسألة ٤): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر (١٣) وإن كان

ولكن نسب إلى أبي الصلاح والأحمدي وجوب البعث وإلى الأسكافي التفصيل في البدنة بين إمكان الإرسال فيجب وبين عدمه فينحر في محل الصد، وعن الخلاف، والتحرير، والتذكرة التخيير وأولوية البعث، واختار التخيير وأولوية البعث، واختار التخيير في الجواهر والنجاة وهو الأوجه، لأن الأصل في محل ذبح الهدي أن يكون في منى إن كان للحج، وفي مكة إن كان للعمرة، وما ورد في المقام لا يستفاد منها أزيد من الترخيص، لأنه من الأمر الوارد في مقام توهّم الحظر، ويشهد له ما ورد في المحصور من البعث والإنفاذ فيصير كل ذلك قرينة على سقوط الأمر عن الظهور في الوجوب التعييني.

(١٠) لما تقدم من التخيير.

(١١) للاصل، وظواهر الأدلة التي علق فيها الهدي على الصد، فأين ما تحقق يترتب الحكم.

(١٢) كما صرح به الشهيد فقال: «يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه» وصرح به في النجاة أيضاً.

فرع: لو صدّ في محل خاص ولم يذبح في ذلك المحل ولم يبعث هدياً إلى منى ولكن أخبر ـ بالتلفون مثلاً ـ إلى بلده لأن يذبحوا عنه فأخبروا بوقوع الذبح هل يجزي ذلك في جواز التحليل أو لا؟ الظاهر هو الأول بعد عدم اعتبار مكان خاص له وان كان خلاف الإحتياط، لامكان أن يراد بعدم تعيين المكان بالنسبة إلى الأمكنة اللاحقة على مكان الصد لا السابقة عليه.

(١٣) للاصل، وإطلاق الأدلة. ونسب إلى جمع منهم الشيخ والفاضل

الأحوط ذلك (١٤)، وكذا لا يحتاج التحلل إلى الحلق أو التقصير (١٥)،

الإحتياج إلى النية، لأن «الأعمال بالنيات»[١]، ولأن الذبح يقع على وجوه فلابد من التعيين بالنية، ولأن التحلل من الاحرام قصدي.

والكل مردود: لأن الحديث الأعمال بالنيات معناه أنه إن قصد العامل بعمله الزخارف الدنيوية فله ما قصد وإن قصد الآخرة فله ما قصد راجع مقدمات العبادات في الوسائل والأخيران عين المدعي فلا وجه لأن يجعل دليلاً مع أن ثانيهما باطل من أصله.

(١٤) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الإعتبار.

(١٥) لإطلاقات الأدلة، وأصالة البراءة ونسب إلى العلامة تعين التقصير، وإلى آخر التخيير بينه وبين الحلق، وإلى آخر تعين الحلق والكل بلا دليل إلا استصحاب بقاء الإحرام، والرواية العامية الدالة على أنه صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية[٢]، وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وآله قصّر فيها[٣]، ولكن الاستصحاب محكوم بإطلاق الأدلة كتاباً ـ كما يأتي ـ وسنةً، والخبران قاصران سنداً.

وأما خبر فضل بن يونس قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر قال عليه السلام: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»[٤] فلا دلالة

---

(١)الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ٦.

(٢)راجع المغني لابن قدامة ج: ٣ صفحة ٣٧١ ـ ٣٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢.

(٣)الوسائل باب: ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٤)الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث:٥ و٢.

وإن كان الأحوط ذلك (١٦).

(مسألة ٥): لو كان قد ساق هدياً ثم صُدَّ أو أُحصِرَ كفاه ما ساقه عن هدي التحلل(١٧) وإن كان الجمع أحوط (١٨).

(مسألة ٦): لا بدل لهدي التحلل لا إختياراً، ولا اضطراراً فيبقى على

له على شيء في المقام لا على اعتبار الحلق أو التقصير ولا على عدم الإعتبار.

(١٦) خروجاً عن خلاف من اعتبر ذلك.

(١٧) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾[١]، وأصالة البراءة عن وجوب هدي آخر، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال‌عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال‌عليه السلام: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٢]، وصحيح رفاعة عن أبي عبدالله‌عليه السلام: «خرج الحسين معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ـ الحديث ـ»[٣] ومثله صحيحه الآخر والمناقشة فيها بأنها في المحصور دون المصدود مع أن بعضها في مورد الإشتراط لا وجه لها، للإتفاق على عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

(١٨) خروجاً عن خلاف الصدوق‌رحمه الله وغيره حيث ذهبوا إلى التعدد، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، وللفقه الرضوي: «فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل»[٤].

---

(١)سورة البقرة: ١٩٦.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

(٤)راجع فقه الرضا صفحة: ٢٦ وفي مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار.

إحرامه حينئذٍ مع العجز إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو بعمرة(١٩).

(مسألة ٧): كل عملٍ يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدوداً،

وفيه: أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة والأخبار كفاية مطلق الهدي وكل ما استيسر منه فلا تعدد في السبب حتى يتمسك بقاعدة تعدد المسبب بتعدده، والفقه الرضوي لم يثبت اعتباره.

(١٩) للأصل، وظواهر الأدلة وإجماع الغنية، واستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بتمام النسك ويحصل التحلل وعن العلامة في القواعد الإشكال فيه، للعسر والحرج، وخبر زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستّة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين»[١]، وفي خبر ابن عمار في المحصور: «فان لم يجد ثمن هدي صام»[٢] وفي صحيحه: «قيل له: فان لم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: يصوم»[٣] وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»[٤] وفي خبر ابن جذاعة ـ على ما في الجواهر ـ عن الصادق عليه السلام: «في المحصور فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»، فاذا ثبت ذلك في المحصور يثبت في المصدود بالأولى، لأن الحرج منه أشد غالباً.

وفيه: أن الحرج غير مسلم، وعلى فرض تحققه فقد تقدم حكمه في تروك الاحرام، والأخبار المذكورة مضافاً إلى قصور السند في جملة منها واختلاف المتن معرض عنها عند الأصحاب، وصحيح ابن عمار مجمل متنه

---

(١)الوسائل باب: ٥ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢ و١.

(٤)الوسائل باب: ٥ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

وإن أتىٰ بغيره مما تقدم عـليه أو تأخـر عـنه (٢٠)، كـالمنع عـن وقـوف الموقفين بأقسامهما التي تقدمت (٢١)، ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج (٢٢).

(مسألة ٨): لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصّةً استناب في الرمي والذبح كما في المريض (٢٣)، ثمّ حلق وتحلل (٢٤)، وأتمّ باقي الأفعال (٢٥)، ولو لم يتمكن من الإستنابة لأعمال منى يتحلل بالهدي في مكانه (٢٦)، ولو كان الصد من اعمال منى ومكة فهو كالصد من منى بـل

كما لا يخفى على من راجع تمامه، وأولوية المـصدود مـن المـحصور أيـضاً ممنوعة، فلا مجال إلاّ لاستصحاب بقاء الإحرام.

(٢٠) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وقضية صد الحديبية. ويـصدق الصـد على غيره أيضاً كما يأتي.

(٢١) بلا ريبٍ ولا إشكالٍ فيه من أحد.

(٢٢) للأصل، والاطلاق، وظهور الاتفاق، وما فعله صلى الله عليه وآله في صد الحديبية فلا وجه لتوهم أنه لا صد عن الشيء قبل وقته، ولا صد عن الكل بالصد عن بعضه، لأنه كالإجتهاد في مقابل النص والاجماع فالمناط كله صدق وقوع الصد خارجاً كما تقدم.

(٢٣) لقبولهما للنيابة عند الضرورة نصاً ـ كما تقدم ـ وفتوى والمقام من أفرادها.

(٢٤) لتمامية نسكه بعضها بالمباشرة وبعضها بالاستنابة فيصح له التحلل بالحلق.

(٢٥) لفرض تمكنه من اتيانها مباشرةً فيجب عليه الإتمام.

(٢٦) لصدق الصد عليه، فيشمله إطـلاق مـا دل عـلى التـحلل بـالهدي لأجله، وتشهد له قاعدة نفي الحرج، وأولوية البعض بالإحلال من الكل.

أولىٰ (٢٧).

(مسألة ٩): لو صُدّ عن مكة خاصّةً بعد الإتيان بأعمال منى، فإن أتىٰ بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه (٢٨)، وإلاّ

وعن المسالك، والمدارك إحتمال البقاء على إحرامه، للأصل، وظهور الأدلة في أن الصد عبارة عمايفوت به تمام الحج بالكلية لا بعضه، ولأن من لوازمه الحج في القابل وجوباً أو ندباً وفي المقام لا وجه لهذا اللازم.

والكل مردود: إذ لا وجه للأصل مع ظهور الإطلاق وكون الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج من مجرد الدعوى مع أنه عين المدعي، ومخالف لإطلاق الأدلة والمنساق منه أنه كل ما يفوت به الوظيفة لجهة خاصة، والأخير من لوازم بعض أقسامه لاتمامها. نعم من لوازمه جواز الإحلال من الإحرام والهدي وهما ثابتان في المقام، وقال في الجواهر ونِعمَ ما قال: «وظاهر الأدلة كتاباً وسنة وفتوى ثبوت الهدي بتحقق موضوع الصد لا أقل من الشك والأصل البقاء على الإحرام فايجابه الشرطي حينئذٍ للأصل لا للفحوى وهو كافٍ في ذلك وحينئذٍ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي في عامه إلاّ ما يقبل النيابة فيجب ولا ثمرة للصد فيه إلا جواز التحلل فيما لا تحلل إلا بفعله أو بالصد».

(٢٧) لما تقدم من إطلاق الأدلة ولم يخالف فيه في المسالك، والمدارك بل جعله أجود الوجهين في الأول، واستحسنه في الأخير، وجزم به الفاضل في التذكرة والمنتهى.

(٢٨) لوجود المقتضى للصحة وفقد المانع عنها فلا وجه إلا للإجزاء، مع أن بناء الشارع في الحج على التسهيل والاستنابة في الأعذار مهما أمكن.

ودعوى: قصور أدلة الإستنابة عن ذلك كما عن بعض، مخدوشة بأن من راجع أخبار الحج يطمئن بأن غرض الشارع هو تحقق هذا العمل من الكلف

فيجوز له التحلل بالهدي (٢٩)، ولكن الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء، والطيب، والصيد حتى يأتي بباقي المناسك (٣٠) ولو صُدّ عن أعمال مكة خاصة بعد ورودها فيجزي ما قلناه بالأولى.

(مسألة ١٠): لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل الحج صحيح ويستنيب للرمي في تلك السنة مع الإمكان، ومع عدمه ففي القابل (٣١).

(مسألة ١١): يتحقق الصدّ من العمرة ـ تمتعية كانت أو مفردة ـ بالمنع عن دخول مكة، أو إتمام الأعمال بعد الدخول ولو طواف النساء في العمرة

وترتب الأثر عليه خصوصاً في الاعصار القديمة مع تحمل المشاق مباشرة أو تسبيباً، فالقول بأن أدلة الاستنابة مختصة بمن دخل مكة أو ما ذكر فيها بالخصوص من المرض والكسر والهم ونحو ذلك باطل، بعد إمكان كون هذه المذكورات من باب الغالب والمثال.

(٢٩) لاطلاق أدلة الصد، ونفي الحرج، والأولوية خصوصاً بعد مضي ذي الحجة.

(٣٠) وقد جزم به جمع منهم الشيخ في المبسوط، والفاضل، والشهيد في الدروس، لأن المحلل للإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأعمال يوم النحر والطوافين والسعي، فاذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، ولا دليل على الخلاف.

وفيه: أن إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج دليل على الخلاف فلا موجب لتعين الإكمال.

(٣١) للاجماع، ولما دل على جواز الاستنابة للرمي مع العذر إن أمكن في العام وإلا ففي القابل، وقد تقدم في أحكام الرمي فراجع.

المفردة (٣٢) وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليهن (٣٣).

(مسألة ١٢): التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجباً عليه (٣٤)، فيصح له التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز له ذلك، كما يجوز التحلل بالهدي لأجل الصدّ ولا دم عليه حينئذٍ لفوات الحج (٣٥)، وإن كان أحوط (٣٦).

(مسألة ١٣): يتحقق الصد بالحبس ظلماً على مال أو عن الحج

---

(٣٢) كل ذلك لإطلاق أدلة الصد بعد صدقه عرفاً مؤيداً بقاعدة نفي الحرج وسهولة الشريعة.

(٣٣) خروجاً عن مخالفة المسالك حيث قال: «يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن».

وفيه: أن مقتضى إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج عدم التمكن عرفاً من إتيان تمام النسك أو بعضها ما هو المتعارف وإن تمكن بما هو خلاف المتعارف.

(٣٤) للأصل، وظهور الاتفاق، والأمر بالإحلال وإن أفاد الوجوب إلا أنه حيث ورد في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه إلا الإباحة.

(٣٥) أما جواز التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز ذلك: فلما تقدم في مسائل الوقوفين ومن فاته الحج، وأما عدم وجوب الدم عليه لفوت الحج: فللأصل بعد عدم دليل معتبر عليه.

(٣٦) لخبر داوود الرقي قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية، ثم قال عليه السلام: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق ـ الحديث ـ»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

نفسه(٣٧)، ولو حبس بدين فإن تمكن من الأداء، فليس من الصد، وإلاّ يكون منه (٣٨) وإن كان الأحوط مراعاة محلل آخر غير المصدود له أيضاً إن أمكن (٣٩).

(مسألة ١٤): لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن فاته الحج (٤٠)، ولا دم عليه للفوات، وإن كان هو

وفيه: أنه لم يعلم منه أن الدم للفوات من حيث هو إذ يمكن أن يكون لجهة أخرى، مع أنه إعراض المشهور عنه أوهنه، إذ المشهور كما في كشف اللثام عدم وجوب الدم للفوات.

(٣٧) لصدق الصد بالنسبة إليهما، فتشمله الأدلة، مع أنه قد ورد في النص عن أبي الحسن عليه السلام تحقق الصد بمطلق حبس السلطان[1] وإطلاقه يشمل الجميع ومن ذلك مايحصل من منع الحكومة عن إتمام الحج أو العمرة بحبس أو أخذ أو منع أو نحوهما.

(٣٨) لظهور الاجماع، وأصالة بقاء الاحرام حتى يأتي بالمحلل في الأول ولإطلاق دليل الصد الشامل للثاني واحتمال اختصاصه بخصوص العدو مما لا دليل عليه. نعم هو الغالب في مورد استعماله وذلك لا يوجب التخصيص.

(٣٩) لأنه حسن على كل حال.

(٤٠) لعدم صدق المصدود عليه حينئذٍ هكذا علله في الجواهر وغيره ولكن في المستند: «فإن ثبت الإجماع وإلاّ فللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل بالهدي وصدق المصدود من الحج عليه».

أقول: وهو حسن إلا أن يقال: إن العرف لا يساعد على صدق المصدود

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢ وغيره.

الأحوط(٤١)، وعليه تدارك الحج في القابل مع الوجوب وإلاّ فندياً (٤٢).

(مسألة ١٥): من صابر وفاته الحج وطالت المدة بحيث لم يصدق عليه الصد وأراد التحلل بالعمرة ولم يتمكن منها لاستمرار المنع تحلل من العمرة بالهدي (٤٣) بل لو صار إلى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لعذر كان له التحلل بالذبح في بلده (٤٤).

(مسألة ١٦): لو علم انكشاف العدو لم يجز له التحلل حينئذٍ (٤٥)، بل الأحوط ذلك فيما لو لم يعلم أيضاً (٤٦)، وعلى أي تقديرٍ لو لم يتحلل وانشكف العدو ولم يفت الوقت أتمّ نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرةٍ

عليه خصوصاً ان كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذٍ فالمدار على الصدق العرفي ومع التردد بينهما فالأحوط التحلل بهما.

(٤١) لما تقدم في [مسألة ١١] لأن الدليل واحد وهو خبر داوود الرقي وتقدم الإشكال فيه.

(٤٢) تقدم الوجه فيه في أول فصل الصد [مسألة ٢].

(٤٣) لصدق الصد عليه حينئذٍ حدوثاً وبقاءً.

(٤٤) لصدق الصد عليه، ولقاعدة نفي الحرج وقد أفتى به الشهيد في الدروس وتبعه في المدارك، واحتاط صاحب الجواهر في النجاة ومنشأه التردد في صدق الصد عليه، ولكن الظاهر أن قاعدة نفي الحرج تجري والتحلل بالهدي نحو احتياط ولا ريب في حسنه، مع أنه لا وجه للتردد في صدق الصد عليه عرفاً ولو بنحو المسامحة العرفية.

(٤٥) لانصراف الأدلة عنه حينئذٍ بل المتفاهم منها عرفاً غير صورة العلم بذلك مضافاً إلى أصالة بقاء الإحرام وعدم جواز التحلل منه.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرايع أنه

مفردةٍ (٤٧).

(مسألة ١٧): لو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للإتيان به وجب الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء الشرائط (٤٨) ولا يشترط في بقاء وجوبه الإستطاعة من بلده حينئذٍ (٤٩).

(مسألة ١٨): لو أفسد حجه فصُدَّ تحلل وعليه بدنةٌ للإفساد، ودم للتحلل، والحج من قابل إن كان الحج مندوباً ويسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ وإن كان حجة الاسلام استقر وجوبه لو استمرت الإستطاعة إلى قابل ووجب عليه حجتان: الأولى للاسلام، والثانية للإفساد (٥٠)، ويؤخر حج

لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، ويشمل ذلك صورة الإحتمال بالأولى، بل عن بعض جوازه حتى مع العلم بالإنشكاف، والمدرك فيها الجمود على الاطلاقات، ولكن التمسك بهامع القرينة الإرتكازية المحفوفة بها وهي أن التكاليف العذرية تدور مدار إحراز استقرار العذر وثبوته يمنع عن التمسك بالاطلاق إلا أن يكون إجماع على هذا التعميم وهو مشكل.

(٤٧) **أما الأول:** فلوجود المقتضى للإتمام وفقد المانع عنه فتشمله إطلاقات الأدلة لا محالة.

وأما الأخير: فلصدق فوت الحج حينئذٍ، فيتحلل بالعمرة كما في جميع موارد فوت الحج.

(٤٨) لشمول إطلاق أدلة وجوبه له بلا مانع.

(٤٩) لما تقدم في الثالث من شرائط وجوب الحج [مسألة ٦] فراجع.

(٥٠) لعموم أدلة الصد، وأدلة الإفساد الشامل لصورة الإجتماع كالشمول لمورد الإفتراق فتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه.

العقوبة عن حجة الإسلام (٥١).

(مسألة ١٩): لو أفسد حجه بالجماع فصُدّ وتحلل قبل الفوات، ثم انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج، وجب عليه إن كان واجباً(٥٢)، وبقيت عليه حجة العقوبه (٥٣)، وكذا يجب عليه إتيان الحج أيضاً إن كان الفاسد ندباً (٥٤).

وعن الأردبيلي التشكيك في شمول دليل القضاء بمثل هذا الفاسد والظاهر أنه في غير محله بعد الاطلاق والعموم في دليله كما تقدم.

(٥١) لما عن الايضاح من دعوى الاجماع عليه، ولو لم يستقر الوجوب أو لم تستمر الاستطاعة إلى قابل فلا يجب عليه إلا حج العقوبة، لعموم دليله الشامل لهذه الصورة، ولا يجب عليه قضاء الحج المصدود فيه للأصل بعد عدم دليل عليه إلا دعوى أنه حج واجب قد صدّ عنه وكل حج واجب قد صد عنه يجب فيه القضاء.

ولكنه مخدوش بعدم كلية الكبرى، لأن كل حج مندوب يصير واجباً بالشروع فيه بل لو كان واجباً قبل الشروع فيه فصدّ ولم يكن مستقراً ولم تكن الاستطاعة مستمرة يمكن استكشاف عدم الوجوب فيه.

(٥٢) لتمكنه حينئذٍ من إتيان الحج الواجب عليه فيجب، للاطلاقات وللعمومات، وقاعدة الاشتغال. نعم يجب عليه حجة أخرى عقوبة على ما تقدم تفصيله في الكفارات في [مسألة ٩].

(٥٣) لاطلاق دليل وجوبها بالإفساد الشامل لما وقع في أثنائه.

(٥٤) لأنه بإفساده للحج المندوب وجب عليه حج آخر عقوبة، لما تقدم من أنه لا فرق في ترتب حج العقوبة بين ما إذا كان الحج الذي وقع في أثنائه الجماع بين الواجب والمندوب والمفروض أنه متمكن من إتيان حج العقوبة في سنة الإفساد، لفرض أنه تحلل من إحرامه السابق بمحلل شرعي وهو التحلل

وليس عليه حج آخر (٥٥).

(مسألة ٢٠): لو انكشف العدوّ، ولم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده وقضاه واجباً، وإن كان الفاسد ندباً (٥٦)، وإن فاته تحلل بعمرةٍ(٥٧) ويجب عليه القضاء، وإن كان ندباً (٥٨)، وعليه بدنة للإفساد

بالصد، فالمقتضى لإتيان حج العقوبة موجود والمانع عنه مفقود.

إن قيل: يجب عليه إتمام الحج الفاسد في هذه السنه وإتيان حج العقوبه في العام القابل.

قلنا: لا وجه للإتمام مع تحقق التحلل الشرعي ومقتضى الأصل البراءة عن وجوب استيناف الحج الأول ثم إتيان حج آخر للعقوبة. نعم لا اشكال في وجوب حج العقوبه عليه وهو يأتي به في هذا العام.

(٥٥) لأن ما وجب عليه إنما هو الإتمام ولا موضوع له، لأنه تحلل من حجه بمحلل شرعي، وأما الحج قضاء وعقوبة فقد أتى به في عام الإفساد فلا وجه لوجوب حج آخر عليه. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المفصلات تجدها كذلك.

(٥٦) أما المضي ووجوب الإتمام: فلوجوب إتمام الحج الفاسد سواء كان واجباً أو ندباً، والمندوب من الحج يجب إتمامه بالشروع فيه.

وأما وجوب القضاء أي: إتيان الحج ثانياً عقوبة، فلأن إفساده الحج بالجماع يوجب إتيان حج آخر عقوبة على ما تقدم في الكفارات فراجع.

(٥٧) لأنه حينئذٍ كسائر من فاته الحج فيجب عليه التحلل ولا يجري عليه حكم الصد.

(٥٨) لأن القضاء عقوبة بالإفساد لا يختص بخصوص الحج الواجب بل يجري فيه مطلقاً ولو كان مندوباً لتعلق الحكم بذات طبيعة الحج من حيث هي وقد تقدم في الكفارات بعض الكلام فراجع.

ولا دم للتحلل (٥٩)، ولو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول إليها (٦٠)، وعليه بدنة الإفساد، ودم التحلل والحج من قابل (٦١).

(مسألة ٢١): لو صد فافسد جاز له التحلل أيضاً (٦٢)، وعليه بدنة للافساد ودم للتحلل والقضاء في القابل (٦٣)، وإن بقي محرماً حتى فات تحلل بالعمرة المفردة، وعليه بدنة الإفساد والقضاء، وليس عليه دم التحلل(٦٤).

---

(٥٩) أما وجوب البدنة: فلأن إفساد الحج بالجماع يوجبها نصاً واجماعاً على تفصيل تقدم.

وأما عدم وجوب دم التحلل: فلفرض أنه تحلل بالعمرة ولم يتحلل لأجل الصد وإن كان الأولى له الدم، لما تقدم من خبر داوود الرقي[1].

(٦٠) لعموم دليل تحلل المصدود بالهدي الشامل لهذه الصورة أيضاً وتقتضيه قاعدة نفي الحرج.

(٦١) لعموم أدلة وجوب جميع ذلك وإطلاقها الشامل للفرض.

(٦٢) لاطلاق أدلة التحلل بالصد الشامل لما إذا كان مسبوقاً بالإفساد أو ملحوقاً به.

(٦٣) لاطلاق أدلة كل ذلك الشامل لصورة الاجتماع مع الصد وغيرها وقد تقدم كل ذلك مفصلاً.

(٦٤) أما التحلل بالعمرة: فلما مر من أن التحلل بالصد ترخيص لا أن يكون عزيمة. وأما سقوط دم التحلل: فلانتفاء موضوعه. وأما بدنة الافساد والقضاء: فلعموم دليلهما الشامل للمقام.

---

(١)تقدم في صفحة: ٤١٧.

(مسألة ٢٢): لو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال لا يجب ذلك وإن ظن السلامة (٦٥)، بل لا يجوز مع المعرضية للضرر (٦٦). نعم، لو تهاجم العدو وجبت المدافعة مع الإضطرار إليها (٦٧) ولو قتل نفساً، أو أتلف مالاً لم يضمن (٦٨)، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة وجب عليه الفداء (٦٩).

(مسألة ٢٣): لو طلب العدو مالاً ولم يكن ضرراً عليه، ولم يكن خديعة في البين وجب بذله (٧٠).

---

(٦٥) للاصل، والإجماع، وقاعدة نفي الحرج.

(٦٦) إجماعاً، ولما دل على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة إن لم يكن دليل على الخلاف والمفروض عدمه.

(٦٧) بالأدلة الأربعة على ما يأتي من التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(٦٨)لما يأتي في كتاب الجهاد، والحدود من أن دم المهاجم بغير حق وماله إن تلف لأجل الدفاع هدر ويأتي تفصيل ذلك.

(٦٩) لعمومات أدلته الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

(٧٠) لأنه حينئذٍ من مقدمة الواجب المطلق فتجب ولا يجب مع الضرر، لقاعدة نفي الحرج والضرر.

الإحصار

المحصور: من يمنعه المرض عن إتمام نسكه على تفصيل تقدم في المصدود (١).

(مسألة ١): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أُحصِرَ وجب عليه الهدي(٢)، ولا يُحلّ حتّى يذبح هديه في منى إن كان الإحرام

الإحصار

(١) نصاً، وإجماعاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود، وقال المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الحديث ـ»[1].

(٢) للادلة الثلاثة: قال تعالى: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[2]، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصّر وأحل، وإن

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٢)سورة البقرة: ١٩٦ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال عليه السلام: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكي؟ فقال عليه السلام: رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر ـ الحديث ـ»[1] وموثق زرعه قال: «سألته عن رجل أحصر في الحج قال عليه السلام: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»[2] وقريب منهما غيرهما، وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه في الجملة.

وإطلاق هذه الأخبار يشمل الحج الواجب والمندوب، فلا وجه لما نسب إلى المفيد وسلار من التفرقة بينهما، للمرسل قال الصادق عليه السلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل»[3] هذا إذا كان في حجة الاسلام، وأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان أحر منه إن شاء حج من قابل وإن لم يشأ لم يجب عليه الحج، لأن قصور سنده، وإعراض المشهور عنه أوهنه، مع أن كون تمامه من قول الإمام عليه السلام أول الكلام.

---

(١) ـ (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٦.

للحج، وفي مكة إن كان للعمرة (٣)، وزمانه بالنسبة إلى الحج يوم النحر

(٣) على المشهور، لما تقدم من النصوص. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكي؟ فقال عليه السلام: اشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟! فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً»[1] المعتضد بما تقدم في ذيل صحيحه الآخر، وكذا صحيحه عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «في المحصور ولم يسق الهدي قال عليه السلام: ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام»[2]، وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[3] فيمكن حملها على بعض المحامل، مع أن ظهورها في إحرام الحسين عليه السلام أول الكلام، كما قيل، وفعل الهدي كان صدقة تصدق بها عن ابنه الحسين عليه السلام، فلا وجه لما نسب إلى الأسكافي من التخيير بين البعث والذبح في مكان الحصر جمعاً بين الأخبار.

وأما حملها على الضرورة فلا وجه له، لأنه مع تحقق الضرورة يجوز التقصير حينئذٍ لو لم يبلغ الهدي محله فيقصّر فعلاً ويبعث بالهدي إلى محله،

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

وأيام التشريق (٤)، وبالنسبة إلى العمرة ليس له زمان معين (٥). نعم لابد وأن يكون في مكة (٦) فإذا أحرز أنه ذبح أو نحر يقصّر ويحلّ من كل شيء إلاّ النساء (٧)، فلا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه (٨)، أو يطاف عنه مع عدم تمكنه بنفسه من الرجوع والطواف مباشرة (٩).

ولكنه مشكل بالنسبة إلى إطلاق الأخبار الذي يستفاد منه الذبح أو النحر في محل الحصر مع الضرورة.

فرع: لا موضوعية لبعث الهدي لمن لم يسق الهدي ولا ببعث ثمنه، بل المناط كله تحقق الهدي عنه ولو بتوكيل بعض أصدقائه، أو بالإخبار بالتلفون ونحوه لبعض إخوانه هناك أن يذبحوا عنه.

(٤) نصاً، واجماعاً بالنسبة إلى يوم النحر. وأما أيام التشريق فلأنها أيام النحر كما تقدم، ويمكن أن يراد بيوم النحر في صحيح معاوية الجنس الشامل لها أيضاً.

(٥) للأصل، والاطلاق بعد عدم دليل على التعيين.

(٦): إجماعاً، ونصاً تقدم في موثق زرعة.

(٧) اجماعاً، ونصوصاً، تقدم في صحيح معاوية، وفي خبر حمران «فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير»[١]، وفي صحيح معاوية «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»[٢].

(٨) اجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٩) لما تقدّم في محله من جواز الاستنابة حينئذٍ بلا فرق بين ما إذا كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر أو مستقراً لم يتمكن من الرجوع. نعم لو كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع لا يصح له الاستنابة حينئذٍ.

---

(١)الوسائل باب: ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٢)الوسائل باب:١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٢.

(مسألة ٢): لو أحصِرَ النائب عن الغير أو المتبرع عنه، فهو كمن حج عن نفسه، فيجب عليه الهدي أيضاً ويحل من كل شيءٍ حرّم عليه بالإحرام إلاّ النساء فلا تحل له إلاّ بطواف النساء مباشرة مع التمكن، أو بالإستنابة مع عدمه (١٠).

(مسألة ٣): لو أحصِرَ في عمرة التمتع وبعث الهدي وأحرز ذبحه في محله ثم قصّر تحلّ له النساء بالتقصير من دون احتياج إلى طواف النساء لا مباشرة ولا استنابة مع عدمه (١١)، ولكن الأحوط الإتيان به مباشرة مع الإمكان والإستنابة مع العدم (١٢).

---

(١٠) لان ظاهرهم أن ما ذكر حكم الحصر مطلقاً في كل محصور كذلك بلا فرق بين أقسام الحج.

(١١) لأنه بالتقصير في عمرة التمتع إن أتى بها جامعاً للشرائط يحل منهن أيضاً وليس فيها طواف النساء فكذا في صورة الإحصار، فيشمله كل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء من اجماع وغيره ولا وجه لزيادة الفرع على الأصل.

(١٢) لاستصحاب بقاء حكم الإحرام ما لم يدل دليل على الخلاف ولذا مال جمع منهم ثاني المحققين والشهيدين إلى توقف إحلالهن له عليه.

وفيه: أنه لا وجه للاستصحاب في مقابل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء، وإطلاق ما دل على أن المحصور يحل ببلوغ الهدي محله، ويشهد له صحيح البزنطي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع ما يحرم على المحرم»[1] فهو

---

(١)الوسائل باب: ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(مسألة ٤): لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له وقد تحلل لا شيء عليه من إثم، ولا كفارة فيما فعله من منافيات الإحرام. وكان عليه هدي في القابل(١٣)، وليمسك من حين البعث إلى يوم الوعد الثاني أيضاً (١٤).

(مسألة ٥): لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك، فإن كان في عمرةٍ مفردةٍ أتمّها وإن كان في الحج وقد أدرك

وإن كان لابد من تقييده بالنسبة إلى بعث الهدي مطلقاً وبالنسبة إلى طواف النساء للحج مطلقاً والعمرة المفردة ولكن تأخذ بدليل المقيد فيما ثبت التقييد، وباطلاق الصحيح في ما لم يثبت.

(١٣) بلا خلاف أجده في شيء في ذلك ولا إشكال كما اعترف به جمع، لأن تحلله الواقع منه قد وقع بإذن الشارع فلابد من ترتب الأثر عليه، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار ـ المنقول عن التهذيب ـ «فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[١]، وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال عليه السلام: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[٢] ومثله موثق زرعة المتقدم.

(١٤) على المشهور، لما مر من قوله عليه السلام: «ويمسك» الظاهر في الوجوب. وعن جمع منهم المحقق في النافع، والفاضل في المختلف عدم الوجوب وحمل الأخبار على الندب، للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم.

وفيه: أنه من الإجتهاد في مقابل النص، مع أنه يمكن أن يكون محرماً

---

(١)الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ١ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٥.

الموقفين على ما تقدم من التفصيل صح حجه (١٥)، وإلا تحلل بعمرةٍ مفردةٍ(١٦)، وعليه القضاء في القابل مع الإستقرار أو استمرار الإستطاعة وجوباً، وإلاّ فندباً (١٧).

أحل الشارع له ذلك مادام لم يبعث دفعاً للحرج والمشقة عنه.

(١٥) كل ذلك لما دل على وجوب إتمام النسك بالشروع في إحرامه مع التمكن من الإتمام والمفروض تمكنه منه وليس لبعث الهدي من حيث هو موضوعية خاصة في التحلل، بل هو محلل بشرط عدم التمكن من الإتمام مضافاً إلى الاجماع، وما يأتي من صحيح زرارة.

(١٦) لعدم صحة جريان حكم المحصور عليه مع رفع عذره فيجب عليه التحلل بالعمرة كما تقدم.

(١٧) أما الوجوب في الأولين: فللأدلة الدالة على الوجوب مع الإستقرار واستمرار الإستطاعة. وأما الإستحباب في الأخير: فللأدلة الدالة على استحباب الحج مطلقاً حتى مع فقد الإستطاعة، مضافاً إلى الاجماع والنص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «إذا أحصر الرجل يبعث بهديه فاذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إذا كان حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»[1]. وفي التهذيب «فإن عليه الحج من قابل والعمرة» ونسخة الكافي وإن كانت أضبط كما هو المشهور، لكن الموافق للقواعد ما في نسخة التهذيب، إما بجعل العمرة العمرة التمتعية أو عمرة مفردة، وقيد القابل للحج.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث: ١.

(مسألة ٦): لو فات الحج بعد البعث وزال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرةٍ مفردة (١٨).

(مسألة ٧): إذا أحصر المعتمر بالعمرة وتحلل بعد البعث، فعليه العمرة إن وجبت عليه بعد زوال العذر، وإلاّ فيستحب من غير مضي زمانٍ، وإن كان الأولىٰ فعلها في الشهر الداخل (١٩).

(مسألة ٨): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنةٍ يستحب له عمل يقوم مقام الحج بأن يبعث مع أحدٍ من إخوانه ثمن أضحيته ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، والأولىٰ أن تكون كثياب المحرم، وتهيأ، وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (٢٠).

---

(١٨) لانحصار تحلله حينئذٍ بذلك، وتقدم مكرراً أنه حكم من فاته الحج إن تمكن من العمرة.

(١٩) أما الوجوب فيما إذا وجبت: فلعموم دليل وجوبها وإطلاقه وأما عدم اعتبار مضي الزمان بعد زوال العذر: فللأصل والإطلاق.

وأما الإحتياط: فملا تقدم في فصل العمرة من أنه أولى وأحوط فراجع.

(٢٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «ما ينع أحدكم من أن يحج كل سنةٍ؟ فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»[1]. هذا بعض الكلام في أحكام الحج وإلا فتفصيل المسائل وبسط الكلام فيه أجل من أن يستقصى قال زرارة للصادق عليه السلام في الصحيح: «جعلني الله فداك إني أسألك

---

(١)الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحصار والصد حديث: ٦.

في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال: يا زرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما»[١] والحمد لله ربّ العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٢.

فصل في زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله

(مسألة ١): يستحب زيارة خاتم النبين صلى الله عليه وآله (١).

فصل في زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله

(١) استحباباً مؤكداً، بل يظهر من بعض الأخبار وجوبه، ففي خبر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين: مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عزوجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[١] وفي صحيح إسحاق بن عمار: «أن أبا عبدالله عليه السلام قال لهم: مّروا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله، وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد»[٢] ومثلهما غيرهما، واستفادة تأكد الإستحباب منها مسلمة، وأما الوجوب فهو مشكل، وقد ثبت الإستحباب أيضاً بضرورة من الدين ونصوص مستفيضة من الفريقين[٣] ضبطها الحفاظ من المحدثين في الكتب المعتمدة.

ويمكن إثبات رجحان زيارة قبور الصلحاء والابرار والمتقين الأخيار بالأدلة الأربعة فضلاً عن زيارة الأنبياء، والأوصياء المعصومين، والعلماء

---

(١)الوسائل باب: ٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٣)راجع الوسائل باب: ٢ و٤ من أبواب المزار، وفي المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: ٣ صفحة: ٥٨٨.

العاملين أما من الكتاب فبالآيات المرغبة إلى التفكر في الآخرة والدالة على فناء الدنيا وأنها لهو ولعب وهي كثيرة، ولا ريب في أن زيارة القبور من أهم موجبات ذلك، فتكون راجحة لذلك.

وأما من العقل فلا شبهة عند كل عاقل أن أهل السعادة والأبرار ممن يتبرك الناس بهم في حياتهم وتلك البركات لا تنقطع بموتهم، بل تزداد لورودهم إلى معدن الخيرات والبركات وانقطاع نفوسهم الشريفة عن عالم الماديّات والشهوات، والعقل يحكم بحسن التماس تلك البركات والسعي في عدم الحرمان عنها، بل زيارة قبور مطلق المؤمنين نحو تودد وتحبب بالنسبة إليهم وهو مما يوجب الثواب العظيم كما في زمان حياتهم فتكون حسنة ولابد من دركها والإهتمام بعدم فوتها، بل هو نحو من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض حياً وميتاً لابد من إعمالها والقيام بدرك مصالحها.

وأما من الإجماع فإجماع جميع المسلمين بل العقلاء على رجحان زيارة قبور أهل الإيمان والصلاح في كل ملةٍ فضلا عن الأنبياء والمعصومين والشهداء والعلماء العاملين والمتقين ولم يخالف في ذلك إلا بعض من انتحل الاسلام وقد تصدّى لرده علماء الفريقين من شاء فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كالغدير للعلامه الأميني رحمه الله، وقد روى الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» أو قوله صلى الله عليه وآله «من أراد أن يزور فليزر» وهذا الخبر مذكور في أبواب الذبائح من الحج، وفي أبواب الجنائز من كتب الفريقين[(١)].

وأما من السنّة فهي مستفيضة بل متواترة بالنسبة إلى زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها»[(٢)]، وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٧، وفي سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: ٤ صفحة: ٨٩ ط: بيروت.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣.

(مسألة ٢): للمدينة حرم كحرم مكة، وحدّه من عائر إلى وعير، وهما: جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب (٢) ولا يجب الإحرام

أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي»[١]، وقال صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: «من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»[٢]، وقال صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة»[٣] إلى غير ذلك من النصوص، وعن العامة بطرق شتّى عن النبي صلى الله عليه وآله: «من حج فلم يزرني فقد جفاني»[٤].

فائدة: لا يخفى أن شرف الزيارة وكمالها وثوابها يدورمدار شرف المزور وكماله وقربه عند الله تعالى، فكلما كان قربه إلى الله تعالى واصالته بالعوالم الغيبية أقوى وأكمل تكون كذلك مرتبة زيارته حتى تكون زيارته كزيارة الله تعالى تنزيلاً تشريفياً لا حقيقياً حتى يقال أنه محال بالنسبة إليه عزوجل.

(٢) نصوصاً، واجماعاً بين المسلمين، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يُعضد شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»[٥]، وعنه عليه السلام: «ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم، قلت: طائرة كطائر مكة؟ قال عليه السلام: لا ولا يُعضد شجرها»[٦].

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من ابواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

(٤)راجع نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار للشوكاني صفحة: ٩٥ ج: ٥ وقريب منه تقدم في ص٤٣٤.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

فيه(٣) والأحوط أن لا يقطع شجرها (٤).

---

(٣) للاصل، والاجماع، وخلوّ النصوص عنه.

(٤) مقتضى ظواهر النصوص حرمة قطع الشجر من حرم المدينة كحرم مكة إلاّ ما استثني. ونسب ذلك إلى المشهور أيضاً، ولم يوجد من نص على الكراهة قبل الفاضل في القواعد، ولكن في المسالك جعل معقد الشهرة الكراهة، وفي الجواهر: «لكن لم نتحققه بل هو حكيَ فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال فيها بعد أن حكى ذلك: وظاهر الاخبار يدل عليه، فانه لم يرد خبر لجواز قطع الشجر وإنما تعارضت في الصيد إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها وهو غريب» هذا ولكن ظهور تسالمهم على أن حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمورٍ كعدم الكفارة في صيدها وقطع شجرها، وجواز قطع ما تدعو الحاجة إليه من قطع شجر أو حشيش مطلقاً، وأنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة، وأن من أدخل الصيد في المدينة لم يجب عليه الإرسال أن الحكم أدبي لا أن يكون إلزامياً، ويشهد له خبر يونس ابن يعقوب: «يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا»[1]، ولكن لا يترك الإحتياط بعدم القطع في ما بين اللابتين وعدم الصيد في ما بين الحرتين وهي: «حرة راقم» شرقي المدينة و«حرة ليلى» غربيها وهي حرة العقيق أيضاً ولها حرتان آخرتان جنوباً وشمالاً متصلتان بهما وأصل الحرة بالمهملة وتشديد الراء الأرض التي فيها حجارة سوداء. ولكن لو صاد أو قطع فلا شيء عليه إلاّ الإثم ويزول بمجرد الإستغفار والتوبة.

ثم إن الظاهر إلحاق قطع النبات بالشجر أيضاً، لاطلاق موثق زرارة: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم ما حولها بريد في بريد أن

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٨.

(مسألة ٣): يستحب الغسل لدخول المدينة (٥) سواء كان قبله ـ مع بقاء الغسل ـ أو حينه (٦)، ويستحب غسل آخر للزيارة (٧)، ويجوز الإكتفاء بغسله للدخول خصوصاً مع عدم الفصل (٨)، ويستحب الدعاء عند إرادة الدخول في المسجد بما هو المأثور (٩).

يختلى خلاها ويعضد شجرها إلا عودي الناضح»[١].

(٥) نصوصاً، واجماعاً، منها: وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة»[٢]، وعن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا دخلت الحرمين»[٣]، وعن الرضا عليه السلام في مرسله الفضل بن شاذان: «وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة»[٤]، وفي حديث شرايع الدين: «وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»[٦].

(٧) لاطلاق ما تقدم في الأخبار من غسل الزيارة الشامل لزيارته صلى الله عليه وآله وعدم قرينة على اختصاصها بزيارة البيت.

(٨) لاطلاق ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد حمل ما دل على غسل الزيارة على تعدد المطلوب كما هو عادتهم في المندوبات.

(٩) كما ذكر الكفعمي في المصباح وقال: «إذا أردت الدخول على النبي صلى الله عليه وآله أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام فتقول: أللّهم إني وقفت على بابٍ من

---

(١)الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٥.

(٢)الوسائل باب: ١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث: ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث: ٤ و٦ و٨.

(٦)الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ٤): كيفية زيارته صلى الله عليه وآله ما بيّنه أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار وفي غيره من الأخبار (١٠).

أبواب بيوت نبيك (صلواتك وعليه وآله) وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا باذنه فقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم اللّهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته وأعلم أن رسولك وخلفاءك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنك حجبت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلذيذ مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولاً وأستأذن رسولك صلى الله عليه وآله ثانياً وأستأذن خليفتك الأمام المفترض عليّ طاعته والملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً ءأدخل يا رسول الله ءأدخل يا حجة الله ءأدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد فأذن لي يا مولاى أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك فان لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك ـ ثم ادخل وقل: ـ بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهم اغفرلي وارحمني وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم»[(١)] وقد ذكر المفيد رحمه الله وغيره دعاءً آخر ـ قريب منه ـ للدخول في الحرم النبوي صلى الله عليه وآله ومن شاء فليراجع مزار البحار.

(١٠) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل ـ إلى أن قال ـ ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الإسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، وتقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأشهد أنك رسولُ اللهِ، وأشهدُ أنك محمدُ بنُ عبداللهِ وأشهد أنك قد بلّغتَ رسالاتِ ربِّك، ونصحتَ لأُمتِك، وجاهدْتَ في

---

(١)راجع المصباح للكفعمي: الفصل الحادي والاربعون صفحة: ٤٧٢ ط: ٢.

سبيلِ اللهِ وعَبدتَ اللهَ حتّى أتاكَ اليقينُ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وأدّيتَ الذي عليكَ من الحقِّ، وانّك قد رؤُفْتَ بالمؤمنينَ، وغلُظْتَ على الكافرينَ، فبَلَغَ اللهُ بِكَ أفضلَ شرفِ محلِّ المكرّمينَ، ألحمدُ للهِ الذي استنقذَنا بِكَ من الشركِ والضلالةِ، أللّهم فاجعلْ صلواتِكَ وصلواتِ ملائِكَتِكَ المقرّبينَ، وعبادِكَ الصّالحينَ وأنبيائِكَ المرسلينَ وأهل السّمٰواتِ والأرضينَ، ومن سبّحَ لكَ يا ربَّ العالمينَ مِنَ الأوّلينَ والآخرينَ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، ونبيِّكَ، وأمينِكَ، ونجيِّكَ، وحبيبِكَ، وصفِيِّكَ، وخاصَّتِكَ، صفوَتِكَ، وَخِيرتِكَ مِنْ خلْقِكَ، أللّهم أعطِهِ الدرجَةَ والوسيلَةَ من الجنّةِ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً يغبطُهُ بِهِ الأولونَ والآخِرونَ، أللّهم إنَّكَ قلْتَ ولو أنّهم إذْ ظَلَمُوا أنفسهم جاؤكَ فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لَهُمُ الرّسولُ لَوَجدوا الله توّاباً رحيماً، وإنّي أتَيْتُ نبيّكَ مستغفراً تائباً من ذنوبي، إنّي أتَوجَّهُ بِكَ إلى اللهِ ربّي وربِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنوبي» وإن كانت لك حاجةً فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وسل حاجتك فإنك أحرىٰ أن تقضى إنشاء الله[1].

وذكر السيد زيارة أخرى له صلى الله عليه وآله وقال: «إذا وردت إنشاء الله مدينة النبي صلى الله عليه وآله فاغتسل للزيارة فاذا أردت الدخول فقف على الباب وقل ـ الدعاء كل مر ـ ثم ادخل مقدماً رجلك اليمنى وقل ـ ما تقدم من الدعاء ـ ثم كبر الله مأة مرةٍ فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد ثم يمشي إلى الحجرة فاذا وصلها استلمها وقبّلها وقال: السلام عيك يا رسول الله السلام عيك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبدالله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلّغت الرسالة وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدالله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمته وعلى أهل بيتك الطاهرين ـ ثم قف عند الإسطوانة من جانب القبر الأيمن وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فانه موضع

---

(١)الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث:١.

رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وقل ـ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن عبدالله وأشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله حق جهاده داعياً إلى طاعته زاجراً عن معصيته وأنك لم تزل بالمؤمنين رؤفاً رحيماً وعلى الكافرين غليظاً حتى أتاك اليقين فبلغ الله بك أشرف محلّ المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال ألّلهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ممن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ألّلهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ألّلهم امنحه أشرف مرتبةٍ وارفعه إلى أسنىٰ درجةٍ ومنزلةٍ وأعطه الوسيلة والرتبة العالية الجليلة كما بلّغ ناصحاً وجاهد في سبيلك وصبر على الأذى في جنبك وأوضح دينك وأقام حججك وهدى إلى طاعتك وأرشد إلى مرضاتك ألّلهم صلّ عليه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته الأخيار من عترته وسلم عليهم أجمعين تسليماً ألّلهم إنّي لا أجد سبيلاً إليك سواهم ولا أرى شفيعاً مقبول الشفاعة عندك غيرهم بهم أتقرّب إلى رحمتك ولولايتهم أرجو جنّتك وبالبراءة من أعدائهم آمل الخلاص من عذابك ألّلهم فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين وارحمني يا أرحم الراحمين ـ ثم تلتفت إلى القبر وتقول: ـ اسأل الله الذي اجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ـ ثم تلصق كفك بحائط الحجرة وتقول: أتيتك يا رسول الله مهاجراً إليك قاضياً لما أوجبه الله عليّ من قصدك واذ لم ألحقك حياً فقد قصدتك بعد موتك عالماً أنّ حرمتك ميتاً كحرمتك حياً فكن لي بذلك عند الله شاهداً ـ ثم امسح كفّك على وجهك وقل: ألّلهم اجعل ذلك بيعةً مرضيةً لَدَيْكَ وعهداً مؤكداً عندك تحييني ما أحييتني عليه وعلى الوفاء بشرائطه وحدوده وحقوقه وأحكامه وتميتني إذا

أمتى عليه وتبعثني إذ ابعثتني عليه»[١].

والزيارة الثالثة في رواية ابن مسعود قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك اختارك وهداك وهدى بك أن يصلّيَ عليك، قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»[٢].

وأما الزيارة الرابعة فقد رواها أبو نصر البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عند قبره؟ فقال عليه السلام: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، أللّهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآلَ إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣].

وقد نقل الكفعمي في المصباح زيارة خامسة له صلى الله عليه وآله وهي: «السلام على رسول الله أمين الله على وحيه وعزائم أمره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على صاحب السكينة السلام على المدفون بالمدينة السلام على المنصور المؤيد السلام على أبي القاسم محمد ورحمة الله وبركاته»[٤].

وأما الزيارة السادسة فهي أفضل الزيارات كما في رواية ابن أبي البلاد قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله؟ قلت: الذي تعرفه ورويناه، وقال عليه السلام: ألا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك فكتب لي وأنا قاعد بخطه وقرأه عليّ: إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله فقل

---

(١)البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ١٨.

(٢)الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣ و٥ وفي كامل الزيارات باب: ٣ من أبواب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣)الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤)المصباح الكفعمي الفصل الحادي والاربعون صفحة: ٤٧٤.

(مسألة ٥): تستحب البدأة بزيارة نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله على إتيان مكة مع الإمكان (١١).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبدالله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربّك وعبدته حتى أتاك اليقين وأديت الذي عليك من الحق اللّهم صلّ على محمد عبدك ورسولك «ونجيبك» ونجيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحدٍ من أنبيائك ورسلك ألّلهم سلّم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوحٍ في العالمين وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ألّلهم صلّ على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد ألّلهم ربَّ البيتِ الحرام وربَّ المسجد الحرام وربَّ الركن والمقام وربَّ البلد الحرام وربَّ الحِلِّ والحرام وربَّ المشعر الحرام بلّغ روح نبيك محمد صلّى الله عليه وآله مني السلام»[١]، وهناك زيارات أخرى ذكرها المجلسيّ في البحار من شاء فليرجع اليه.

(١١) لان فناء الملك لا يؤتى به إلا من طريق سفيره، ولتحصيل الإستعداد للتشرف بحرم الله تعالى، ولأنه صلى الله عليه وآله باب الله تعالى ولابد من إتيان البيوت من أبوابها، وقد أفتىٰ بذلك جمع من الفقهاء منهم الفاضل في القواعد، وفي خبر العيص قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال عليه السلام بالمدينة»[٢].

وأما خبر غياث: «سألت ابا عبد جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟

---

(١) كامل الزيارات باب ٣ من أبواب الزيارات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

(مسألة ٦): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجرداً عن إتيان المدينة أو العكس يكون العكس أولى (١٢).

(مسألة ٧): يستحب زيارته صلى الله عليه وآله من بعيد أيضاً (١٣).

(مسألة ٨): يستحب في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وفي المدينة أمور:

قال عليه السلام: إبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه افضل»[١] وخبر سدير عن الصادق عليه السلام: «إبدأوا بمكة واختموا بنا»[٢]، وقوله عليه السلام في خبر ابن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج»[٣] إلى غير ذلك مما سبق في هذا المساق فيمكن حملها على من لا يتمكن من البدءة، أو على أنه نحو اهتمام بالحج لئلا يفوته بعد تحمل متاعب السفر، أو على التخيير مع أولوية البدءة لما ذكرناه من الخبر والإعتبار.

(١٢) لخبر ابن الجهم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة؟ أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكة؟ قال عليه السلام: فأي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي صلى الله عليه وآله؟!! فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

(١٣) لقوله صلى الله عليه وآله في رواية ابن مسعود: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتى السلام»[٥]، وقال صلى الله عليه وآله: «من سلّم عليّ في شيء من الأرض

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزار حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٤.

(الأوّل): الصلاة في المسجد فإنها تعدل ألف صلاةٍ (١٤) وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو (روضة من رياض الجنة)(١٥)، وفي بيت فاطمة عليها السلام الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة (١٦).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام ـ الأربعاء، والخميس

أُبلِغْتُهُ، ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته»[1] إلى غير ذلك من النصوص.

(١٤) اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها: ما عن مرازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[2]، وعن الصادق عليه السلام: «صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة»[3] ويمكن أن يحمل على وجود خصوصيات في المصلى فتزيد بها في المسجد الحرام بعشرين ألف.

(١٥) لقوله صلى الله عليه وآله المتواتر بين الفريقين: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري رتب في الجنة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم»[4].

(١٦) لصحيح ابن دراج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل»[5]، وفي خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال عليه السلام: في بيت فاطمة»[6].

أقول: ولا ريب فيه لاكتساب الفضيلة بوجودهم وبعباداتهم صلوات الله

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث:٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٠و٣.

(٤)الوسائل باب: ٧ من أبواب المزار حديث: ١ وفي مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص: ٦٤.

(٥)الوسائل باب: ٥٩ من أبواب احكام المساجد حديث: ١.

(٦)الوسائل باب: ٥٩ من أبواب احكام المساجد حديث: ٢.

والجمعة ـ لطلب الحاجة (١٧).

عليهم أجمعين.

(١٧) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء، والخميس، والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الإسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند إسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الإسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيام»[١].

والخلوق: نحو من الطيب سميت الإسطوانة بالمخلقة لكثرة تطييبها بالخلوق، وتقرأ المخلفة بالفاء أيضاً يعني: الذي تكون خلاف رأس النبي صلى الله عليه وآله، وفي صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الإسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند إسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الإسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللّهم إني أسألك بعزتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا»[٢]، وفي صحيح آخر له أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند إسطوانة أبي لبابة ـ وهي إسطوانة التوبة كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فان استطعت أن لا تتكلم بشيء في

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٤.

وإن كان مسافراً (١٨)، وليصل ليلة الأربعاء ويومها عند إسطوانة أبي لبابة المسماة بإسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند الإسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، وليلة الجمعة ويومها عند مقام النبي صلى الله عليه وآله (١٩)، وإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلاّ ما لابدّ لك بذلك منه فافعل، وينبغي أن لا تنام ليلها إلاّ بقدر الضرورة (٢٠).

الثالث: إتيان مقام جبرائيل والدعاء فيه بالمأثور (٢١).

الرابع: استحباب السلام على النبي صلى الله عليه وآله حين دخول المسجد،

هذه الأيام فافعل إلا ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإنّ ذلك مما يعد فيه الفضل ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: أللّهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجّه إليك بنبيّك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فانك حريٌ أن تقضىٰ حاجتك إن شاء الله تعالى»[١].

(١٨) لما تقدم في فصل شرائط صحة الصوم[٢].

(١٩) للنصوص الواردة في ذلك وتقدم بعضها.

(٢٠) روى ذلك كله في كامل الزيارات[٣] وقد تقدم أيضاً في الصحيح الثاني لمعاوية بن عمار.

(٢١) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ائت مقام جبرائيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: أي جواد أي

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) راجع ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

(٣) راجع كامل الزيارات باب: ٦ حديث: ٣.

وحين الخروج منه (٢٢).

الخامس: إكثار الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله (٢٣).

السادس: الدعاء بالمأثور (٢٤).

كريم اي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأن تردّ عليّ نعمتك قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر»[١]، وهناك أدعية أخرى أوردها المجلسي في مزار البحار من شاء فليراجع.

(٢٢) لقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد»[٢]، ويأتي ما يدل عليه.

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٣]، وفي رواية الحضرمي «أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٤) كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: ألّلهم إليك ألجأت أمري، وإلى قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت، ألّلهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٦.

(مسألة ٩): يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام (٢٥)، والأولى أن تزار قريباً من الروضة، وفي البقيع (٢٦)، ويستحب الدعاء

أفقر منّي، ربّ إنّي لما أنزلت من خير فقير أللّهم اردني منك بخيرٍ فانّه لاراد لفضلك أللّهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي أللّهم زيّنّي بالتقوى وحمّلني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكراً لعافيتك»[١] وقد وردت أدعية أخرى ومن شاء فليراجع محالها.

(٢٥) بضرورة من الدين، وفي خبر عبدالملك من جده قال: «دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي صلى الله عليه وآله وهو أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا»[٢].

(٢٦) لمكان الاختلاف في محل قبرها من أنها في بيتها الذي كان متصلاً ببيت النبي صلى الله عليه وآله، أو في الروضة، أو في البقيع فإذا تزار قريباً من الروضة فقد أحرز احتمالان، ففي رواية أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»[٣] والإحتمال الثالث في البقيع، ولكن كون قبرها عليها السلام في البقيع بعيد.

وقد وردت زيارات متعددة عالية المضامين ذكرها المجلسي في البحار ولنورد منها ما ورد عن إمامنا الهادي عليه السلام: «السلام عليكِ يا سيدة نساء العالمين السلام عليكِ يا والدة الحجج على الناسِ أجمعين السلام عليكِ أيتها المظلومة الممنوعة حقها ـ ثم قل ـ أللّهم صل على أمَتِكَ وابنة نبيكَ وزوجة وصي نبيك صلاةً تزلفها فوق زلفى عبادك المكرمين من أهل السموات وأهل الأرضين»[٤]

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

بالمأثور بعد زيارتها عليها السلام (٢٧).

فقد روي أن «من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة»[١] وفي رواية العريضي قال: «حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل: يا ممتحنة امتحنكِ الله الذي خلقكِ قبل أن يخلقكِ فوجدكِ لما امتحنكِ صابرةً وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتىٰ به وصيه فإنا نسألكِ أن كنّا صدقناكِ إلاّ ألحقتِنا بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتكِ»[٢].

(٢٧) ذكر السيد الدعاء بعد صلاة الزيارة قال: «إذا سلمت قل: أللّهم إني أتوجّه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وبأهل بيته صلواتك عليهم وأسألك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك وأسألك بحق مَنْ حقه عندك عظيم وبأسمائك الحسنى التي أمرتني أن أدعوك بها وأسألك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوا به الطير فأجابته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت برداً وبأحب الأسماء إليك وأشرفها وأعظمها لديك وأسرعها إجابة وأنجحها طلبة وبما أنت أهله ومستحقه ومستوجبه وأتوسّل إليك وأرغب إليك وأتضرع وألحّ عليك وأسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم فان فيها اسمك الأعظم وبما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفرّج عن آل محمد وشيعتهم ومحبيهم وعني وتفتح أبواب السماء لدعائي وترفعه في عليين وتأذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرحي وإعطاء أملي وسؤلي في الدنيا والآخرة يا من لا يعلم أحدٌ كيف هو وقدرته إلاّ هو يا من سدَّ الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن

(١) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٢.

(مسألة ١٠): يستحب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين (٢٨).

(مسألة ١١): يستحب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج بما هو المأثور (٢٩).

الأسماء يا من سّمى نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع بمحمدٍ وعليٍ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ وعليّ بنِ الحسينِ ومحمدِ بنِ عليٍ وجعفرِ ابنِ محمدٍ وموسىٰ بنِ جعفرٍ وعليٍّ بنِ موسىٰ ومحمدِ بنِ عليّ وعليٍّ بنِ محمدٍ والحسنِ بنِ عليٍّ والحجةِ المنتظرِ لإذنك صلواتك وسلامك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتي ليشفعوا لي إليك وتشفّعهم فِيَّ ولا تردّني خائباً بحق لا إله إلا أنت ـ وتسأل حوائجك تقضى إنشاء الله تعالى ـ»[١].

(٢٨) لقول أبي الحسن موسى عليه السلام في رواية الحضرمي: «إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: السّلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأمّي وولدي وخاصّتي وجميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل قد اقرأت رسول الله عنك السلام إلا كنت صادقاً»[٢].

(٢٩) كما في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: أللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فانّي أشهد في مماتي على ما شهدت

---

(١)راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

(٢)الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ١٢): يستحب زيارة أئمّة البقيع: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام (٣٠)، كما

عليه في حياتي لا إله إلاّ أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك»[1]، وفي موثق ابن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: تقول: صلّى الله عليك السّلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك»[2].

وذكر السيد رحمه الله وداعاً ثالثاً وقال: «ثم ودّعه صلى الله عليه وآله وقل: السّلام عليك يا رسول الله السّلام عليك أيّها البشير النذير السّلام عليك أيها السّراج المنير السّلام عليك أيها السّفير بين الله وبين خلقه أشهد يا رسول الله أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة لم تنجّسك الجاهلية بانجاسها ولم يلبسك من مدلهمّات ثيابها وأشهد يا رسول الله أنّي مؤمن بك وبالأئمة من أهل بيتك موقن بجميع ما آتيت به راضٍ مؤمن وأشهد أن الأئمّة من أهل بيتك أعلام الهدىٰ والعروة الوثقىٰ والحجة على أهل الدنيا أللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وآله وإن توفّيتني فإنّي أشهد عليه في حياتي أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً عبدك ورسولك وأنّ الأئمة من أهل بيته أوليائك وأنصارك وحججك على خلقك وخلفاؤك في عبادك وأعلامك في بلادك وخزان علمك وحفظة سرك وتراجمة وحيك أللّهم صلّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح نبيك محمدٍ في ساعتي هذه تحيةً مِنّي وسلاماً والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لا جعله الله آخر تسليمي عليك»[3].

(٣٠) اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل ضرورة من الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فانقذته من

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و٢.

(٣)راجع البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية القديمة صفحة: ٢٥.

أهوالها»[١]، وعن الصادق عليه السلام: «من زارنا بعد مماتنا فكأنّما زارنا في حياتنا»[٢]، وعنه عليه السلام: «من زار إماماً مفترض الطاعة وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة»[٣]، وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين - في حديث: - إنّ رسول الله بكىٰ بكاءً شديداً فقال له الحسين عليه السلام: لم بكيت؟ قال صلّى الله عليه وآله: أخبرني جبرائيل أنكم قتلىٰ ومصارعكم شتّى فقال له: يا أبه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها؟ فقال صلّى الله عليه وآله يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة حقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلّصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنّة»[٤]، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق الوشاء: «إن لكل إمام عهدّ في عنق أوليائه وشيعته وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة»[٥] إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وقد ورد لهم عليهم السلام زيارات متعددة منها: زيارة محمد بن الحنفية لقبر أخيه الحسن عليه السلام: «السّلام عليك يا بقية المؤمنين يابن أمير المؤمنين وابن أول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس أهل الكساء غذتك يد الرحمة وربّيت في حجر السلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيّاً وطبت ميتاً غير أن النفس غير راضيةٍ بفراقك ولا شاكّةٍ في حياتك يرحمك الله. ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبدالله فعلىٰ أبي محمد السلام»[٦].

وهناك زيارة عامة لهم عليهم السلام كما في موثق ابن هاشم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا أتيت قبور الأئمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر والتقوى

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و٢٤ و٢٥.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

(٦) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ١.

السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوّامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم يا آل رسول الله صلّى الله عليه وآله السلام عيكم أهل النجوى اشهد أنكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله. وكُذِّبتُم وأُسيئَ إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون (المهتدون) وأنّ طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تُجابوا وأمرتم فلم تُطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله يُنسخكم في أصلاب كل مطهّرٍ وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنّسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديّان الدين فجعلكم في بيوتٍ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارةً لذنوبنا إذ اختاركم الله لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنّا عنده مسلّمين لعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام منَ أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الإخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الرَّدىٰ فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ولك المن بما وفقتني وعرفتني أئمتي وبما أقمتني عليه إذ صَدّ عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنّة منك علي مع أقوامٍ خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامٍ مذكوراً مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني في ما دعوت في مقامي هذا بحرمة محمد وآله الطاهرين. وادع لنفسك بما أحببت»[١].

وذكر الكفعمي في المصباح زيارة ثالثة لهم عليهم السلام فقال: «بعد أن تجعل القبر بين يديك وأنت على غسل السّلام عليكم يا خزّان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه أتيتكم يا بني رسول الله عارفاً بحقكم مستبصراً بشأنكم معادياً

---

(١)كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ٢.

يستحب وداعهم (سلام الله عليهم) بالمأثور (٣١).

لاعدائكم بأبي أنتم وأمي صلى الله على أرواحكم وأبدانكم أللّهم إنّي أتـولّى آخرهم كما توليت أوّلهم وأبرأ من كل وليجةٍ دونهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وكل ند يدعى من دون الله»[١] وهناك زيارة أخرى ومن شاء فليراجع محالها ثم تصلي ثمان ركعات.

(٣١) ذكر الكفعمي في وداعهم: السّلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السّلام آمناً بالله وبالرسول وبما جئتم بـه ودللتم عليه أللّهم فاكتبنا مع الشاهدين ولا تجعله آخر العـهد مـن زيـارتهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٢].

---

(١)راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٥ وفي الوافي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢)راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٦ وفي الوافي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

الثاني: زيارة حمزة بن عبدالمطلب، وشهداء أحد (٢) خصوصاً كل

جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يرجعوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثمّ امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي»[1]، وعن الحلبي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا، أو مسجد الفضيخ، أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت نعم فقال: أما أنه لم يبق من آثار رسول الله شيء إلاّ وقد غيّر غير هذا»[2]، وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة»[3] والظاهر أن مسجد الفضيخ ومسجد الفتح ومسجد ردّ الشمس واحد وتسميته بالفضيخ لأجل نخلة كانت فيه تسمى فضيخاً، وبردّ الشمس لأنها المحل الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام وبالفتح لأن فيه دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب دعاءه بالفتح.

(٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق ابن يسار: «زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[4]، وموثق ابن خالد ـ المتقدم ـ «ثم مررت بقبر حمزه بن عبدالمطلب فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و٣ و٥.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٦.

«السّلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون»[١]، وفي رواية ابن هشام عنهم عليهم السلام قال: «ويقول عند قبر حمزة السّلام عليك يا عمّ رسول الله وخير الشهداء السّلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجُدتَ بنفسك وطلبت ما عندالله ورغبت فيما وعد الله ـ ثم ادخل فصلّ ولا تستقبل القبر عند صلاتك فإذا فرغت من صلاتك فقل ـ ألّلهم صل على محمد وعلى أهل بيته ألّلهم إني تعرضت لرحمتك بلزومي بقبر عمّ نبيك صلاتك عليه وعلى أهل بيته لتجيرني من نقمتك وسخطك ومقتك ومن الأزلال في يوم تكثر فيه الأصوات والمعرّات وتشتغل كل نفس بما قدّمت وتجادل كل نفسٍ عن نفسها فان ترحمني اليوم فلا خوف عليّ ولا حزن وإن تُعاقِبْ فمولاي له القدرة على عبده ألّلهم فلا تخيّبني اليوم ولا تصرفني بغير حاجتي فقد لزقت بقبر عمّ نبيك وتقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك ورجاءَ رحمتك فتقبل منّي وعد بحلمك على جهلي وبرأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي وما أخاف أن تظلمني ولكن أخاف سوء يوم الحساب فانظر اليوم تقلّبي على قبر عمّ نبيك صلواتك على محمد وأهل بيته فيهم فكن لي ولا تخيّب سعيي ولا يهون عليك ابتهالي ولا تحجب منك صوتي ولا تقلبني بغير حوائجي يا غياث كل مكروب ومحزون يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة صل على محمد وأهل بيته الطاهرين وانظر إليّ نظرة لا أشقى بعدها أبداً وارحم تضرّعي وغربتي وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحرّيت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك ولا ترد أملي»[٢] وهناك زيارة أخرى ذكرها المجلسي من شاء فليراجع البحار قال ابن جبير في رحلته وحول الشهداء [بجبل أحد] تربة حمراء هي التربة التي تنسب إلى حمزة ويتبرك بها الناس[٣] وشهداء أحد حوالي سبعين وهم حمزة بن

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢.
(٢) كامل الزيارات باب: ٥ من أبواب المزار صفحة: ٢٢.
(٣) انظر رحلة ابن جبير صفحة: ١٥٣.

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

وهي أمور غير ما تقدم:

(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى، وأوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، والإكثار من الصلاة فيه، ومشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثم مسجد الفضيخ، والقبلتين (١).

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

(١) كما في صحيح ابن عمار قال: «أبو عبدالله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ـ إلى أن قال ـ وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين إكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيّك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان»[١]، وموثق ابن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام إنا نأتي المساجد حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال عليه السلام: إبدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فاذا قضيت هذا الجانب أتيت

(١)الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

يوم اثنين، ويوم الخميس (٣).

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة بنت أسد، والعباس بن عبدالمطلب في البقيع (٤) وغيرهم من زوجات النبي صلى الله عليه وآله وأولاده

عبدالمطلب عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله، عبدالله بن جحش، مصعب بن عمير، عمارة بن زياد، شماس بن عثمان وغيرهم من الشهداء ومن أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء للمسعودي[١] وسيرة ابن هشام[٢] وغيرها من كتب التواريخ.

(٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن سالم: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس، فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، وهاهنا كان المشركون»[٣]، وعن الصادق عليه السلام في موثق الجمال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار ـ ثلاثاً رحمكم الله ـ ثلاثاً»[٤].

(٤) نص على ذلك الأصحاب، ويشمل الأول قوله صلى الله عليه وآله فيما تقدم: «أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة»[٥]، وذكر المفيد، والشهيد زيارة لإبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فتقول: «السّلام على رسول الله السّلام على نبيّ الله السّلام على حبيب الله السّلام على صفي الله السّلام على نجي الله السّلام على محمد بن عبدالله سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وخيرة الله من خلقه في أرضه وسمائه السّلام على جميع أنبياء الله ورسله السّلام على السعداء والشهداء والصالحين

---

(١)راجع وفاء الوفاء ج: ٢ صفحة: ١١٣.

(٢)سيرة ابن هشام ج: ٣ صفحة: ٧٥ ـ ٨١.

(٣)الوسائل باب: ١٣ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤)الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الدفن حديث: ٣.

(٥)تقدم في صفحة: ٤٥٢.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك أيّها الروح الزاكية السلام عليك أيتها النفس الشريفة السّلام عليك أيتها السّلالة الطاهرة السلام عليك أيتها النسمة الزاكية السّلام عليك يابن خير الورى السّلام عليك يابن النبي المجتبى السّلام عليك يابن المبعوث إلى كافة الورى السّلام عليك يابن البشير السّلام عليك يابن السراج المنير السلام عليك يابن المؤيّد بالقرآن السّلام عليك يابن المرسل إلى الإنس والجان السّلام عليك يا صاحب الراية والعلامة السّلام عليك يابن شفيع يوم القيامة السلام عليك يابن من حباه الله بالكرامة السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنّك قد اختار الله لك دار إنعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلفك حلاله وحرامه فنقلك إليه طيباً زاكياً مرضياً طاهراً من كل دنس وبوأك جنة المأوى ورفعك إلى الدرجات العلىٰ وصلّى الله عليك صلاةً يقر بها عين رسوله ويبلّغه أكبر مأموله أللّهم اجعل أفضل صلاتك وأزكاها وأوفاها على رسولك ونبيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين وعلى ما نسل من أولاده الطيبين وعلى ما خلف من عترته الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، أللّهمّ إني أسألك بحق محمد صفيّك وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيي بهم مشكوراً وذنبي بهم مغفوراً وحياتي بهم سعيدة وعافيتي بهم حميدة وحوائجي بهم مقضية وأفعالي بهم مرضية وأموري بهم مسعودة وشئوني بهم محمودة أللّهم وأحسن لي التوفيق ونفّس عنّي كل هم وضيقٍ أللّهم جنبني عقابك وامنحني ثوابك وأسكنّي جنانك وارزقني رضوانك وأمانك وأشرك في صالح دعائي والديّ وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك وليّ الباقيات الصالحات آمين ربّ العالمين. ثم تسأل حاجتك وتصلي ركعتين للزيارة»[1].

ثم ذكروا (قدس الله أرواحهم) زيارةً لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين فقالوا: «إذا وقفت على قبرها فتقول: «السّلام على نبي الله السّلام على رسول الله

(١)بحار الأنوار ج: ٢٢ طبعة الحجرية صفحة: ٣٣.

السّلام على محمد سيّد المرسلين السلام على سيد الأوّلين السّلام على من بعثه الله رحمةً للعالمين السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللهِ وبـركاته السـلام عـلى فاطمة بنت أسدٍ الهاشمية السّلام عليك أيتها الصدّيقة المرضية السلام عليكِ أيتها التقية السلام عليكِ أيتها الكريمة الرضية السلام عليكِ يا كـافلة مـحمدٍ خاتم النبيين السلام عليكِ يا والدة سيد الوصيين السلام عليكِ يا من ظهرت شفقتَها على رسول الله خاتم النبيين السلام عليكِ يا من تربيتها لولي الله الأمين السلام عليكِ وعلى روحِكِ وبدنِكِ الطاهر السلام عليكِ وعلى ولدكِ ورحمة الله وبركاته أشهد أنّكِ أحسنتِ الكفالة وأدّيتِ الأمانة واجتهدتِ في مرضاة الله وبالغتِ في حفظ رسول الله عارفةً بحقهِ مؤمنةً بصدقهِ معترفةً بنبوّتهِ مستبصرةً بنعمتهِ كافلةً بتربيتهِ مشفقةً على نفسهِ واقفةً على خدمتهِ مختارةً رضاهُ وأشهد أنّكِ مضيتِ على الإيمان والتمسّكِ بأشرف الأديان راضيةً مرضيةً طاهرةً زكيةً تقيةً نقيةً فرضِيَ اللهُ عنكِ وأرضاكِ وجعل الجنّة منزِلكِ ومأواكِ ألّلهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وانفعني بزيارتها وثبتني على محبتها ولا تحرمني شفاعتها وشفاعه الأئمةِ من ذريتها وارزقني مرافـقتها واحشـرني مـعها ومـع أولادهـا الطاهرين ألّلهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها وارزقني العود إليها أبداً ما أبقيتني وإذا توفيتني فاحشرني في زمرتها وأدخلني في شفاعتها برحمتك يـا أرحم الراحمين ألّلهم بحقِّها عندَكَ ومنزلتها لديك اغفرلي ولوالديّ ولجـميع المؤمنين والمؤمنات وآتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا برحـمتك عذاب النار. ثم تصلي ركعتين للزيارة وتدعو بما أحببت وتنصرف»(١).

والأولىٰ أن يصلي جميع ما تقدم مـن صـلوات الزيـارات فـي مسـجد النبي صلى الله عليه وآله لدرك الأفضلية.

---

(١) البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ٣٣.

وعمّاته، وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) أجمعين (٥).

---

(٥) أما زوجاته صلى الله عليه وآله: فجميعهن في البيقع سوىٰ خديجة بنت خويلد ـ أم فاطمة ـ عليها السلام وميمونة الهلالية فهما بمكة في المعلّي ـ كما تقدم ـ

وأما أولاده صلى الله عليه وآله: فكلهم من خديجة ـ إلاّ إبراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية ـ وهم: فاطمة عليها السلام، وزينب، وأم كلثوم، وعبدالله، والقاسم وجميعهم في البقيع سوىٰ فاطمة عليها السلام ـ كما مر قريباً ـ

وأما عماته صلى الله عليه وآله: ـ بنات عبدالمطلب ـ فهما: صفية، وعاتكة أيضاً في البقيع.

وأما الأصحاب والشهداء فهم في البقيع كثيرون منهم: عثمان بن مظعون أخو النبي صلى الله عليه وآله من الرضاعة وهو الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته[1]، وقال صلى الله عليه وآله حين دفن ابنه إبراهيم عليه السلام «ألحقك الله بسلفك الصالح عثمان بن مظعون». وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن معاذ الذي هو من أجلاء الأصحاب، وعقيل بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر الطيار، زوج زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، وعبدالله بن مسعود، وفاطمة بنت حزام الكلابية والدة العبّاس بن علي ابن أبي طالب عليه السلام وغيرهم من الشهداء الأبرار والأصحاب الأخيار وليس لهم زيارة موقّتة، بل يجزي كل ما جرى على اللسان من السلام بعد قراءة شيءٍ من القرآن.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل مس الميت حديث: ١.

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

(مسألة ١): يستحب مؤكّداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ويكره تركها (٦).

---

(٦) اجماعاً من المسلمين، ونصوصاً متواترة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فاذا طافوا بها أتو قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة، وقال عليه السلام من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقّه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر ماءة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وبُعِثَ من الآمنين، وهوّن عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيّعته إلى منزله فان مرض عادوه وإن مات شيّعوه بالإستغفار إلى قبره - الحديث -»[1]، وعن أبي وهب القصرى قال: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألاّ تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال عليه السلام: فاعلم إن أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا»[2]، وعنه عليه السلام أيضاً لابن مارد: «من زار جدّي عارفاً بحقّه

---

(١)الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٢.

(مسألة ٢): يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام (٧) كما يستحب في حرمه الأقدس زيارة آدم، ونوح،

كتب الله له بكل خطوة حجةً مقبولةً وعمرةً مبرورة، واللهِ يابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب»[١] وفي رواية ابن طلحة قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا عبدالله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى إنا لنأتيه قال أتأتونه في كل جمعةٍ؟ قلت: لا قال: فتأتونه في كل شهرٍ؟ فقلت: لا فقال عليه السلام: ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين»[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام[٣]، وقال عليه السلام أيضاً: «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواماً»[٤]، وعنه عليه السلام: «لا يلوذ بقبره ذو عاهةٍ إلاّ شفاه الله»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن أسباط: «إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً: وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»[٦]، وفي رواية ابن تغلب صلّى أبو عبدالله عليه السلام ركعتين عند موضع رأس الحسين عليه السلام قرب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام[٧] إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: في مدفن رأس الحسين عليه السلام اختلاف كثير ويمكن صدق الجميع

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) (٣)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و٢.

(٤) (٥)الوسائل باب ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و١١.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

(٧) الوسائل باب: ٣٢ من ابواب المزار حديث: ٤.

وإبراهيم عليهم السلام (٨)، بل وزيارة هود، وصالح في جواره ويظهر من الأخبار أنّ في الحرم المطهر محل منزل القائم (عجل الله فرجه) ومنبره (٩).

بأن كان المدفن مدة خاصة في محلٍ معينٍ ثمّ ردّه الله تعالى إلى محلٍ آخر لمصالح حتى ألحقه بالجسد وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد مقابلةً لفعل الأعداء بالضد حيث أرادوا أن يطفؤا نور الله فأظهره الله تعالى في مظاهر شتّى، ويشهد له قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن ظبيان: «فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن، فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس»[١].

(٨) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية مفضل: «إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنّك زائر عظام آدم وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام»[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً: «الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح، وإبراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً وست مائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام»[٣].

وأما ما ورد من أنه عليه السلام أوصىٰ أن يدفن في قبر أخيه هود وصالح[٤] أو في قبر نوح[٥] فيمكن حمله على القرب منه أو على التعمية في محلّ القبر، مع أن في سنده قصور.

(٩) قال الصادق عليه السلام ـ بعدما صلّى ست ركعات ـ: «الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)»[٦]، وفي رواية ابن تغلب قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من ابواب المزار حديث: ٨.

(٢) (٣)الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و٦.

(٤)الوسائل باب: ٣١ من أبواب المزار حديث: ١ و٢.

(٥)الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ٤ وغيره.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ٣): يستحب في كيفية التشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام (١٠): «قصّر خطاك، وألقِ ذقنك إلى الأرض ـ الحديث ـ» وينبغي أن تكون مع السكينة والوقار (١١)

ركعتين ثم تقدم قليلاً فصلّى ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين ثم قال عليه السلام: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما؟ فقال عليه السلام: هذا موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام»[١].

(١٠) ذكر ذلك في رواية صفوان الجمال قال: «لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي: يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها ثم نزل فاغتسل وغيّر ثوبه وتحفّى، وقال لي: إفعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصّر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوةٍ ماءة ألف حسنة وتمحىٰ عنك ماءة ألف سيئة وترفع لك ماءة ألف درجة ـ إلى أن قال ـ ثم مشىٰ ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبّح ونقدّس ونهلّل إلى أن بلغنا الذكوات ـ إلى أن قال ـ وأعطاني دراهم وأصلحت القبر»[٢] ويظهر منه أنّ الصادق عليه السلام هو أول من أصلح القبر بمباشرة صفوان الجمّال.

(١١) كما تقدم في رواية صفوان الجمال، وقال أبو عبدالله عليه السلام في رواية ابن ظبيان: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل ـ الحديث ـ»[٣]، وفي تعليم الصادق عليه السلام محمد بن مسلم رحمه الله: «اغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من ابواب المزار حديث: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من ابواب المزار حديث: ٦.

والوداع عند الخروج منه (١٢).

ويستحب زيارته عليه السلام في الأوقات المخصوصة كيوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله، والمبعث وسائر الأوقات المضبوطة في كتب المزار، كما يستحب صلاة الزيارة ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمانية، أو اثنتا عشرة كل ذلك مروي ومحمول على مراتب الفضل، وقد فصّل ذلك في كتب الأدعية والمزار ومن شاء فليراجع إليها.

(١٢) كما ورد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «إذا أردت أن تودع فقل: السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام ـ الدعاء ـ»[1] مذكور في كتب المزار.

---

(١) كامل الزيارات باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

(مسألة ١): يستحب مؤكّداً زيارة الحسين عليه السلام بل عن بعض العلماء وجوبها كفاية (١).

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

(١) أما تأكّد الإستحباب فلكثرة ما ورد فيها من الفضل والفضيلة مما تبهر منه العقول، ولو لم يكن فيها إلاّ رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام لكفى في فضلها، مع أنه من أقل ما ورد فيه قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي: أدخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربّه وهويقول: «يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصيّة ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوى إلينا اغفر لي ولإخواني، ولزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ورجاءً لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنّا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم واكفهم شرّ كل جبارٍ عنيدٍ وكل ضعيفٍ من خلقك أو شديدٍ وشرّ شياطين الجن والإنس وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم «وأبدانهم» وأهاليهم وقراباتهم، أللّهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيّرتها الشمس وارحم تلك الحدود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله، وارحم

تلك الأعين التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا، أللّهم إنّي أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً، والله لقد تمنّيت أني كنت زرته ولم أحج فقال عليه السلام لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال: يا معاوية لِمَ تدع ذلك قلت: لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام أما تحب أن تكون غداً ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون ممن تصافح رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟!»[١].

وأما منشأ القول بالوجوب الكفائي كخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله»[٢].

ففيه: أنه لابد من حمله على تأكد الندب بقرينة صدره وسائر الأخبار.

وأما الأخبار الدالة على أن ترك زيارته من الجفاء كقوله عليه السلام أيضاً: «زره ولا تجفوه فانه سيد الشهداء»[٣]، وقول أبي جعفر عليه السلام لمن ترك زيارته عليه السلام: «ما أجفاكم»[٤].

ففيها: أن الجفاء بمعنى البعد وعدم الخير، والبعد له مراتب، وترك

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و٢٠ و١٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من ابواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

(مسألة ٢): يستحب تكرار زيارته (٢)، ويتأكد في أوقاتٍ خاصّةٍ (٣).
(مسألة ٣): يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات (٤).

المندوب مع التمكن منه نحو بعد عن الشرع، إذ ليس كل بعدٍ مما يوجب استحقاق العقاب، وفي الحديث: «إن الإستنجاء باليمين من الجفاء»[1] فترك كل أدبٍ شرعي جفاء.

وأما خبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عمن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال عليه السلام: هذا رجل من أهل النار»[2].

ففيه: أنه يصلح للوجوب لولا قصور سنده، وإعراض المشهور عنه، مع أن ظاهره الوجوب العيني لمن تمكن ولا قائل به. نعم قد تجب كفاية لأجل جهات خارجية، وكذا زيارة سائر الأئمّة عليهم السلام ولا إشكال فيه، ومما ذكرنا ظهر لك الأمر في سائر الأخبار.

(٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق ابن رئاب: «حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة»[3] وهذا أدنى التكرار وإلا فقد ورد الترغيب في زيارته عليه السلام في كل جمعة وكل شهر[4].

(٣) كليلة عرفة، ويومها، والعيدين، وأول رجب، والنصف منه، وليلة النصف من شعبان، وليالي القدر، وليالي الجمعة، وعاشورا، والأربعين وكلها وردت فيها أخبار من شاء فليراجع كتب المزار.

(٤) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية الكنّاس: «إذا أتيت قبر

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب احكام الخلوة حديث: ٤ و٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المزار.

(٤) الوسائل باب: ٧٤ من ابواب المزار حديث .

(مسألة ٤): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الإنصراف عنه (٥)، كما يستحب زيارة ابنه عليه السلام (٦) وسائر الشهداء في حرمه عليه السلام وزيارة أخيه العباس عليه السلام.

(مسألة ٥): اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام فأكثرها خمس فراسخ من كل جانب من جوانب قبره الشريف (٧)، وأقلّها عشرون

الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه إليه، وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن الكنّاس: «إذا أردت أن تودع الحسين عليه السلام فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام ـ الدعاء ـ»[2].

(٦) أما زيارة علي بن الحسين الشهيد فإنها وردت في زيارات الحسين الواردة عن الأئمّة المعصومين، وأما زيارة الشهداء فلما ورد في تعليم الصادق عليه السلام كيفية زيارة الحسين عليه السلام ليونس بن ظبيان زيارتهم[3] ومع أنهم كشهداء أحد وبدر فيزار بكل ما جرى على اللسان من السلام. وأما زيارة العباس فلما ورد عن الصادق عليه السلام في رواية أبي حمزة الثمالي[4] وغيره من الروايات كما هو مذكور في كتب المزار مع أنه من أعظم الشهداء.

(٧) كما في خبر ابن العباس: «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه»[5]، وكذا في مرسل الصدوق[6].

---

(١)الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المزار حديث: ١ وغيره.

(٢)راجع كامل الزيارات باب: ٨٤ من أبواب الزيارات حديث:١.

(٣)الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤)كامل الزيارات باب: ٨٥ من أبواب الزيارات.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و٨.

ذراعاً مكسراً، فيصير خمسة أذرع من كل جانب (٨) والإختلاف محمول على اختلاف مراتب الفضل.

---

(٨) لرواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً»[١]، وتقدم في صلاة المسافر عند أماكن التخيير بعض ما يتعلق بالمقام.

---

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث:٦.

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام

(مسألة ١): يستحب مؤكّداً زيارة موسى بن جعفر عليه السلام وزيارته كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبر أمير المؤمنين عليه السلام وقبر الحسين عليه السلام (١)، ولزائره الجنة (٢)، كما يستحب مؤكداً زيارة الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام، فإن زيارته أعظم أجراً من زيارة الحسين عليه السلام (٣)، ويستحب

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام

(١) لرواية ابن القمي عن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين إلاّ أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما»[١] وقريب منه رواية بشار الواسطي[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً: «زيارة قبر أبي عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لخبر أبي نجران قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً قال عليه السلام: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة»[٤]، وفي رواية ابن سنان قال: «قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار أباك؟ قال عليه السلام: الجنة فزره»[٥].

(٣) لرواية ابن عقبة قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وعن الأئمة عليهم السلام فكتب إليّ أبو عبدالله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً»[٦].

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و٤ و٩ و٨ و٣.

(٦) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب المزار حديث: ١.

مؤكّداً زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام فإن زيارته تعدل عند الله ألف ألف حجّة (٤)، وسئل الجواد عليه السلام عن زيارة الرضا عليه السلام أفضل أو زيارة أبي عبدالله عليه السلام فقال: زيارة أبي عليه السلام أفضل (٥)، ويستحب زيارة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، وزيارتهما كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله (٦). وأما الامام المنتظر (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف وجعلنا من كل سوء فداه) فلا ريب في تأكد استحباب زيارته في كل زمان ومكان (٧) والدعاء بتعجيل فرجه،

---

(٤) لرواية أبي نصر البزنطي قال: «قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عزوجل ألف حجة قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال إي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه»[1] ومثله غيرُه.

(٥)كما في رواية ابن مهزيار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل النّاس وأبي لا يزوره إلاّ الخواص من الشيعة»[2] وقريب منه رواية عبد العظيم الحسني[3].

(٦) لرواية زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم؟ قال عليه السلام: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»[4].

(٧) للضروره المذهبية، والسيرة العملية بين الإمامية منذ الغيبة الكبرىٰ إلى زماننا هذا، مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب زيارتهم ـ كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الشحام المتقدم: «قلت له ما لمن زار واحداً منكم؟

---

(١)الوسائل باب: ٨٧ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) و(٣)الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و٣.

(٤)الوسائل باب: ٩٠ من أبواب المزار حديث: ١.

وتتأكد في السرداب بسامراء (٨).

كما يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام من بعيد أيضاً بمعنى الإيماء إلى قبورهم الشريفة بالسلام والتحية، والأولى أن تكون على سطح الدار، أو فلاةٍ من الأرض مع مراعاة جميع آداب الزيارة (٩) وفقنا الله تعالى لزياراتهم ومَنّ علينا بقبولها. ـ تم كتاب الحج ـ والحمد لله أولاً وآخراً.

قال عليه السلام: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله» الذي يكون صاحب الأمر داخلاً فيهم بل هو أفضلهم كما في بعض الأخبار[١]، ولخصوص التوقيع الشريف[٢] المذكور في كتب المزار مفصّلاً.

(٨) لأنه المتيقن مما تبرك بمقدمه الشريف، وكذا في غيره من المشاهد المشرفة خصوصاً في المساجد الثلاثة.

(٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق هشام: «إذا بعدَتْ بأحدكم الشقّة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا»[٣]، وفي رواية ابن عمير قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا ولتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائراً بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذا عجزت عن حضور مشهدك ووجهت سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربّك عزوجل. وتدعو بما أحببت»[٤] إلى غير ذلك من

---

(١)راجع كتاب الغيبة للنعماني باب: ٤ حديث: ٧ صفحة: ٦٧.

(٢)مستدرك الوسائل باب: ٧٠ من أبواب المزار.

(٣)الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤)الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ٢.

الأخبار. هذا وقد فصّل آداب الزيارة وزمانها وأمكنتها في كتب المزار وليس هذا الكتاب موضوعاً له والمقصود مجرد الإشارة تيمّناً وتبرّكاً.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليماً كثيراً مباركاً زاكياً نامياً وطيباً.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

كتاب الجهاد

وهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، وباب من أبواب الجنة ومن أركـان الإسلام وما ورد في فضله فـي الكـتاب والسـنة أكـثر مـن أن يـحصى «١» والكلام..

كتاب الجهاد

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام
على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الغر الميامين

(١) قال الله تـعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ـ إلى قوله تعالى ـ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحّب

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

بهم ـ الحديث ـ (١).

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا بالسيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار» (٢).

وقال عليّ عليه السلام: «إنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه» (٣).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض» (٤).

وفي صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «ألا اخبرك بالإسلام أصله، وفرعه، وذروة سنامه؟ قلت: بلى، جعلت فداك. قال عليه السلام: أما أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد» (٥).

ولابد من بيان أمور:

الأول: بذل الطاقة وتحمّل المشقة مأخوذ في جميع مشتقات مادة الجهاد سواء استَعملت في العلم، أو العمل، أو بذل المال، أو النفس في سبيل الله، والمجاهدة في مخالفة الهوى، أو غير ذلك. وبهذا المعنى العام تقوم الأديان السماوية حدوثاً وبقاءً بالنسبة إلى الأفراد والأنواع، فليس قوام الدِّين بالجهاد في جهة خاصة فقط، وهي المجاهدة مع الكفار، بل هو متقوِّم به بمعناه العام فرداً أو نوعاً، وكما أنّه علة محدثة للدِّين علة مبقية له أيضاً.

الثاني: مقتضى ظواهر الأخبار أنّ الجهاد في سبيل الله بأيِّ معنىً ـ وبأيّ مرتبة ـ لوحظ من القربيات بنفس ذاته، لا يتوقف على قصد القربة زائداً على قصد ذاته، ولكن يظهر من خبر ابن جعفر توقفه على قصد القربة، فعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عندالله فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عرض

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى»[١]، ويمكن حمله على ما ذكرناه.

الثالث: يكفي في قصد القربة ـ على فرض توقفه عليها ـ القصد الإجمالي الارتكاري ولايحتاج إلى التفصيل بل يفكي الدّاعي كما في سائر العبادات.

الرابع: الجهاد ينقسم بتقسيم آخر على أقسام:

الأول: ما اصطلحوا عليه بالجهاد، بالمعنى الأخصّ ـ أي: المشروط بشروط خاصة تأتي الإشارة إليها ـ وهو الدعوة إلى الإسلام، وهو الجهاد الذي له أحكام خاصة من شهادة المقتول على وجهٍ لا يغسل لا يكفن وماثبت له من الدّرجات الأخروية، وحرمة الفرار عن الزحف، وأحكام الغنائم إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

الثاني: الدفاع عمن يخشى منه على الإسلام والمسلمين، والنفس والعرض، والمال المحترم مع وجود المعصوم وإذنه في ذلك أو نائبه الخاص المنصوب من قبله عليه السلام لذلك والاستيذان منه.

والبحث فيه من أنّه عين القسم الأول من حيث تمام الآثار أو ملحق به في ذلك ساقط أصلاً،لعدم الابتلاء به بوجه، ولأنّه كتعيين وظيفة الامام عليه السلام من غيره.

الثالث: عين هذا القسم في زمان الغيبة ويبحث فيه أنّه عين القسم الأول موضوعاً، أو منه حكماً وفي جميع الآثار، أو لا ربط له به أصلاً ولا تترتب عليه آثاره المختصة به؟ والبحث.. **تارة بحسب الأصل**.

وأخرى: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتب الآثار المختصة بالشهيد على غير ما هو المتيقن من الأدلة والكلمات إلا بدليل معتبر يدل عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

تارة: في من يجب عليه الجهاد.

وأخرى: في من يجب جهاده وبيان كيفيته.

وثالثة: في أحكام أهل الذمة.

ورابعة: في قتال أهل البغي.

وخامسة: في جهاد النفس ـ الذي هو أهم أقسام الجهاد ـ فهناك فصول:

أما الثاني: فالظاهر صحة إطلاق الجهاد بالمعنى الأعم بالنسبة إليه كمايصح إطلاق الدفاع أيضاً، وإنّما البحث في أنّ الآثار الخاصة لمطلق مايسمّى جهاداً أو لقسم خاص منه وفي مثله ليس لأحد التمسك بالمطلقات، لفرض الشك في صحة التمسك بها في مورد الشك لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فصريح المحقق في الشرائع كونه جهاداً بالمعنى الأخص ونسبه في الدروس إلى ظاهر الأصحاب أيضاً: وعن صاحب الجواهر الإصرار على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص ولا دليل له إلاّ الإطلاق وقد مرّ مافيه، وكذا كل من نسب إليه ذلك فتمسكوا بالإطلاق، وبتصريح جماعة أنّ المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام.

وفيه: أنّ التنزيل في الجملة صحيح وإنّما الكلام في التعميم من كل جهة وهو أول الدعوى وعين المدعى فهذا الدليل مصادرة ولا وجه للتمسك به فلا إطلاق ولا اتفاق على كونه من الجهاد بالمعنى الأص فيبقى الأصل بحاله.

فصل من يجب عليه الجهاد

(مسألة ١): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الاسلام على كل مكلف حر، ذكر، غير معذور(١).

فصل من يجب عليه الجهاد

(١) أما أصل الوجوب في الجملة، فتدل عليه الأدلة **الأربعة**:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فليقاتل في سبيل الله**﴾[2]، وقوله تعالى ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ومن السنة أخبار متواترة منها ما تقدم في صحيح ابن خالد[5].

ومن الإجماع: إجماع المسلمن بل هو من ضروريات الدِّين.

ومن العقل: حكمه البتيّ بلزوم قطع مادة الفساد، وأيّ فساد أقوى من

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ٧٤.

(٣) (٤) سورة التوبة: ٧٣ ـ ٥.

(٥) تقدم في صفحة: ٤.

الكفر والشرك، وكذا حكمه القطعي بلزوم إقامة العدل الإلـهي والقوانين الإلـهية المنظمة للنظام البشري في الدِّين والدنيا.

وأمّا أنّ الوجوب كفائيّ وليس بعيني فلظهور سياق جميع الأدلة الأربعة في ذلك.

وإن شئت قلت: هذا القسم من الجهاد من أهمّ الواجبات النظامية والأصل في الواجبات النظامية الكفائية إلا ما خرج بالدليل، مع دلالة سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله والضرورة على أنّه واجب كفائي.

وأما النبوي: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[١]، والعلوي: «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّوجلّ كتب عليكم القتال»[٢].

فهما مضافاً إلى قصور السند لا يدلان على العينية لأنّ كل واجب كفائي واجب على الجميع فان قام به بعض لا يبقى موضوع للبقية. نعم مع الشك في سقوطه يبقى الوجوب على الكل ما لم يسقط.

وأما اعتبار التكليف. والحرية، وعدم العذر، فيدل عليه الإجماع وحديث رفع القلم[٣] بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون، وقاعدة نفي الحرج بالنسبة إلى المعذور والآية: **﴿ليس على الضعفاء، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا**

---

(١) سنن أبي دواد باب: ١٧ (كراهة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، وفي سنن النسائي باب: ٢ من أبواب الجهاد.

(٢) دعائم الإسلام حديث: ١٤٠٦ ج١ وفي المستدرك باب: ١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و١٢.

(٤) سورة التوبة: ٩١.

يقدر على شيء﴾[١]، بالنسبة إلى العبد وظاهر إطلاق كلماتهم عدم ابتناء المسأله على أنّه يملك أو لا يملك وإن يظهر ذلك من محكي المختلف، وقد أرسلوا إرسال المسلّمات أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد»[٢].

وأما المرسل: «إنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال عليه السلام: حرّ أنت أم عبد؟ فقال عبد،، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه،»[٣]فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده، وعدم عامل بإطلاقه إلا ما نسب إلى الأسكافي وهو متفرد بذلك.

ثم إنّ مقتضى إطلاق كلامهم عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا المبعض إذا كان قد تهايا مع مولاه فتشمله العمومات حينئذٍ في نوبة مهاياته، لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذٍ.

ثم إنّهم ذكروا خروج الشيخ الهمّ العاجز عن وجوب الجهاد عليه أيضاً والظاهر أنّه مستدرك لخروجه بالمعذور إن كان معذوراً ولا وجه لخروجه مع عدم العذر كما وقع عن عمار بن ياسر في صفين، ومسلم بن عوسجة في واقعة الطف.

وأما عدم وجوبه على النساء فيدل عليه مضافاً إلى مناسبة الحكم والموضوع، والإجماع قول عليٍّ عليه السلام في خبر الأصبغ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبل الله،

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج١٠ صفحة ٣٦٦ طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٢): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام، وبسط يده، أو مباشرة من نصبه لذلك بالخصوص، ويكفي إذنهما ولو لم يباشرا (٢)،

وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشرته»[١].

ويمكن دعوى القطع من مذاق الشاعر بعدم وجوب الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام بالنسبة إلى النساء.

وأما الخنثى المشكل، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليها أيضاً للشك في شمول الأدلة لها، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم الوجوب عليها.

(٢) لأصالة احترام النفوس، والأعراض، والأموال التي هي من الأصول المجمع عليها بين العقلاء إلا إذا دل دليل قاطع على الخلاف ولا دليل عليه، بل وردت جملة من النصوص موافقة لهذا الأصل.

منها: خبر الدهان عن الصادق عليه السلام: «قلتُ له: إنِّي رأيت في المنام أنِّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو ذلك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»[١] وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه إنّ الله عزّوجلّ يقول: **﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية﴾** فقال علي بن الحسين عليه السلام: أتم الآية فقال: **﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون**

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

ولا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده(٣).

لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ فقال علي بن الحسين عليه السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»[١].

وقريب منه خبر عليّ بن أبي حمزة الثمالي[٢].

وفي خبر عبدالملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ياعبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذ المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قلت: وأين؟ قال جدّة وعبادان والمصيصة ـ (بلد بالشام) ـ وقزوين،فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال عليه السلام: إي والله إنّي لأراه لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قلت له: فإنّ الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار وسيأتي ما يتعلق بموثق سماعة قريباً.

(٣) للشك في شمول أدلة ولايته لذلك، والشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافاً إلى الإجماع كما يظهر من المنتهى والغنية، وعن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية مايقال في وجه سقوطه في زمن الغيبة.

وفيه.. **أولاً:** انّه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب، والسنة، وكذا ضرورة العقل الحاكمة بإبادة الظلم والفساد الذين يكون الشرك من أهمّها مهما أمكن وليست هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلا بعدم التمكن الذي يسقط به الحكم قهراً.

وثانياً: أنّ دعوى الإجماع على السقوط، وبحث بسط اليد وعدمه نزاع صغرويّ، وكذا وجود الإمام عليه السلام، لأنّ المناط في الثبوت مطلقاً إمكان بسط

---

(١) (٢)الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ و٦.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

الإسلام وإقامة عدله وكل ما أمكن هذه الجهة وجب وكل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع ووجود المعصوم، وبسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق فهذا هو المناط ثبوتاً وسقوطاً فمع اجتماع الجهات التي نشير إليها إجمالاً في نائب الغيبة يتعيّن عليه الجهاد لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضوع قهراً، فيجب عليه حينئذٍ عيناً القيام بنشر الدعوة الحقة في العالَم ويجب على الناس عيناً القيام معه بالأدلة الأربعة، فإنّ هذه الصورة هو المتيقن من الكتاب والسنة، والإجماع الدال على الوجوب، ومن أهمّ صغريات شكر المنعم الواجب عقلاً، ومن أهمّ موارد احتمال الضرر الأخروي في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة، النزاع في المقام كالنزاع في حجية المفهوم صغرويّ لا أن يكون كبرَوياً.

ثم إنّ الشرائط المعتبرة في النائب في عصر الغيبة للوجوب العيني للجهاد كثيرة نشير إلى أهمِّها في المقام وسيأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء عند البحث عمّا يعتبر في نائب الغيبة عند استيلائه على الأمر وهي أمور:

الأول: بسط يده من كل جهة وتوفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمينانات المتعارفة، فلو فرض عدم البسط، أم عدم توفر موجبات الغلبة على الكفارِ سقط الوجوب.

الثاني: إحاطته بالفقه تماماً من كل حيثية وجهة علماً وعملاً بحيث يكون مرآة واقعيةً للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة وكفايته بعقل سليم مطبوع وتجربي واسع لتنظيم الأمور ـ كلياً وجزئياً ـ وتدبير الحوادث الواقعة بتطبيقها على الأحكام الالـهية، ويكون مأنوساً بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في خصوصيات الغلبة على الأعداء وكيفية المعاشرة معهم.

الرابع: ـ وهو الأهمّ ـ انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ وعلوّ همته من كل جهة، وكثرة اهتمامه بالدِّين وأهله وجهده في الورع والتقوى وأن يكون متنزّها عن الصِّفات الرذيلة بل المكروهة ـ عند الناس ـ وعدم توهم الاعتلاء في نفسه على أحد، وكثرة مواظبته على العبادة مع الخلوص ـ كالتهجد في الليل، والمداوة على النوافل ـ ليأخذ الله تعالى بيده كما في بعض الروايات(١)، ويلهمه بما هو صلاح النوع.

الخامس: إحاطة الخبراء وذوي الكفاية المعتمدين الثقات به ومشورته معهم في كل جهة بحيث يكونون يداً واحدة في نيل مقاصده وأهدافه، ويكون كل واحد منهم معهم كخواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مع النبيّ ولو فرض عدم إحاطته بمثل الثقات المتدينين سقط عنه ذلك.

السادس: انقياد عامة الناس له انقياداً واقعياً لا ظاهريا فقط، واستيلاؤه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجة والبيان لا بالسيف والسنان، بل وكذا بالنسبة إلى جميع الأديان.

ثم إنّ أكثر أدلة ماذكرناه عقلائية مقرّرة في السنة المعصومية وسيأتي التعرض لها مفصّلاً في كتاب القضاء ومحال اخرى إن شاء الله تعالى.

وأما الجهاد ـ مع الجائر أي هذا الجهاد ـ الخاص فأقسام:

الأول: أن يكون الجهاد مع الجائر لبسط جوره وإماتة الحق وهذا لا يجوز بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة المعاونة على الجور والعدوان والظلم وهي كثيرة منطوقاً ومفهوماً:

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦.

منها: قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة نصوص متواترة تقدم بعضها[٣].

ومن الإجماع تسالم الإمامية عليه خلفاً عن سلف.

ومن العقل أنّه ترويج للظلم والجور وهو قبيح.

الثاني: أن يكون الجهاد معه لبسط الحق وإزالة الكفر وإقامة العدل وكأنّ الجائر بمنزلة الآلة المحضة كسائر الآلات الجمادية التي يستعان بها على إقامة الحق وإزالة الكفرو كانت أسباب التقدم متوفرة من كل جهة كما ذكرنا فالظاهر الجواز حينئذٍ بل قد يجب لنائب الغيبة امضاء تقرير فعله ليصير الجهاد معه في الواقع ويأتي في خبر أبي عمير السلمي ما يظهر منه الجواز لإطلاق قوله عليه السلام: «إنّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة»[٤].

الثالث: أن نشك في أنّه من أيّ القسمين ومقتضى أصالة احترام الأموال والنفوس عدم جوازهِ وفي المقام تفصيل لا يسع المقام التعرض له.

الرابع: أن يكون في دولة الجور، فيغشاها عدوّ يخشى منه على نفسه فيساعدها دفعاً عن نفسه وليس هذا من الجهاد بالمعنى الأخصّ، وفي رواية طلحة بن زيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون، قال عليه السلام: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك»[٥].

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٣) يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذوراً بأيٍّ عذر كان إن أوجب عدم قدرته عليه عرفاً (٤).

وذكر الأرض في السؤال لا يوجب التخصيص بها بقرينة ذيل الحديث الظاهر في التعميم.

الخامس: ما إذا أراد الكفار محو الإسلام وإزالة اسم محمد صلى الله عليه وآله وانحصر دفع هذه الفتنة بالجهاد مع الكفار بواسطة الجائر فيجوز حينئذٍ.

(٤) لقاعدة نفي الحرج والإجماع.

وقوله تعالى: **﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذانصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾**[١].

وقوله تعالى: **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾**[١].

وقوله تعالى: **﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾**[٣].

وقوله تعالى: **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون﴾**[٤].

والظاهر أنّ ذكر ما ورد في الآيات الكريمة من باب المثال لا الخصوصية والمناط كله الحرج وهو يختلف باختلاف الموار دوالأمراض والحالات وسائر الجهات.

---

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) سورة النور: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٩٢.

(٤) سورة النساء: ٩٥.

(مسألة ٤): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد. وكذا لو كان حالاً وكان المديون معسراً (٥).

(مسألة ٥) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عيناً (٦) ولو كان متعيناً عليه لا أثر لمنعهما فضلاً عن اعتبار

---

(٥) لعمومات أدلة الجهاد، وأصالة عدم تسلط الدائن على المديون في هذا الأمر، ويشهد له إطلاق ما حكي عن عبدالله بن عمرو أنّه خرج إلى احد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر فعلم النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يذمه النبيّ صلى الله عليه وآله على ذلك[1]، بل قال صلى الله عليه وآله في حقه: «لا زالت الملائكه تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[2].

وأمِا ما ورد من أنّ القتل في سبيل الله يكفّر جميع الخطايا إلاّ الدَّين[3]، فمحمول على ما إذا تسامح وتساهل فيه مع قدرته على الأداء. هذا إذا كان معسراً وأما إن كان موسراً فيجب عليه الأداء والجهاد معاً لعدم التنافي بينهما حينئذ.

(٦) إجماعاً، ونصّاً قال ابو عبدالله عليه السلام في رواية جابر: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط قال صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عندالله ترزق وإن تمت فقد قع أجرك على الله وإن رجعْت خرجتَ من الذنوب كما ولدت فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لي

---

(١) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه ببيروت صفحة ٣٨٣، وفي صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٢) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه ببيروت صفحة ٣٨٣، وفي صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأمارة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه» حديث: ٥ وفي سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٣.

والدين كبرين يزعمانِ أنّهمايأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة»[١].

وفي خبر آخر: «لي والدة فقال صلى الله عليه وآله: لأنسها بك ليلة خير من جهاد سنة»[٢].

وعن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال صلى الله عليه وآله: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله :ففيهما جاهد»[٣].

وفي خبر آخر «جئت أريد الجهاد معك وتركت أبوا، يبكيان قال صلى الله عليه وآله: إرجع إليهما «عليهما» فأضحكهما كما أبكيتهما»[٤].

وعن أبي سعيد: «إنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي قال صلى الله عليه وآله: أذنالك؟ قال: لا، قال صلى الله عليه وآله ارجع فاستأذنهما فإن أذنالك فجاهد وإلا (فبرّهما) فسّرها»[٥].

ثم إنّ مقتضى ظواهره الأخبار، وكلمات الأصحاب وشفقتهما أنّ إذنهما شرط لا أن يكون مجرّد منعهما مانعاً، وعلى هذا لو جاهد الولد بدون الإذن يكون آثماً.

ولكن قال في الجواهر: «بل يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرم وترك واجب مما لا أذيه عليهما فيه في الفعل والترك على وجه يكون كالسيد والعبد بعدم دليل معتد به على ذلك ودعوى:

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١ و٢.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب جهاد، وفي مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٤) سنن ابن ماجة باب: ١٢ من أبواب الجهاد وقريب منه في سنن أبي داود باب: ٣٣.

(٥) سنن أبي داود باب ـ (في الرجل يغزوو ووالداه كارهان) ـ ٣٣ وفي المستدرك باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ.

إذنهما(٧) ولو كانا كافرين لا اعتبار بإذنهما (٨). ولا فرق فيما مرّ بين منعهما أو منع أحدهما (٩)، ولو منعه أحدهما وألزمه الآخر فالظاهر السقوط (١٠).

كون مطلق المخالفة عقوقاً وإيذاءً وعدم مصاحبته بالمعروف واضحة المنع».

أقول: وعلى هذا فوجوب إطاعتهما في مطلق مقترحاتهما لابد وأن يقيد بما إذا أوجبت المخالفة الإيذاء بحسب المتعارف وتفصيل المسأله يطلب من غير المقام.

(٧) للإجماع، ولأنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

(٨) لعموم أدلة الجهاد الراجح على مراعاة حقهما، مع أنّه إذا جاز قتلهما للولد كيف يراعى إذنهما في الجهاد مع غيرهما، وقد كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يخرج معه من الصحابة من كان له أبوان كافران ويقرّره صلّى الله عليه وآله ذلك منهم[٢].

ولو كان والده ـ أو أحدهما ـ مجنوناً فلا اعتبار بإذنه ومنعه في المقام وفي ساير الموارد، لانسباق العاقل مما دل على اعتبار إذنهما.

(٩) لعموم الأدلة، وظهور الإجماع الشامل لمنع أحدهما أيضاً، مضافاً إلى النبوي: «إنّ جاهمة جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله: فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك فقال صلّى الله عليه وآله هل لك من أم؟ قال: نعم، قال صلّى الله عليه وآله فالزمها فإنّ الة تحت رجليها»[٣]، وقريب منه غيره[٤].

(١٠) لما اعترف به في الجواهر بصدق المنع في الجملة فلا تشمله العمومات والمرجع حينئذٍ البراءة.

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج١٠ صفحة: ٣٨٢ ط. بيروت.

(٣) سنن النسائي ج٦ من أبواب الجهاد حديث: .

(٤) راجع سنن ابن ماجة باب: ١٢ من كتاب الجهاد حديث: ٢٧٨١ والرواية مفصلة.

(مسألة ٦): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب عنه(١١).

(مسألة ٧): إذا كان عذره من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب عليه القبول مع عدم المنة (١٢).

---

(١١) لقاعدة نفي الحرج، وانتفاء التكليف بانتفاء الشرط، وظهور الأدلة في أنّ الشرائط المعتبرة شرط حدوثاً وبقاء.

(١٢) لصدق التمكن حينئذٍ، مضافاً إلى الإجماع ولو كان ذلك بعنوان الإجارة لا يجب القبول لأنّه اكتساب، ولا يجب الاكتساب لذلك.

ولا يخفى أنّ التعرض لأحكام الجهاد المشروط بمباشرة المعصوم عليه السلام أو إذنه الخاص أو تعينه لشخص مخصوص له مما لا ينبغي، لعدم الموضوع له في زمان الغيبة وهو أبصر بها، ولعله لذلك أجمل الفقهاء الكلام في ذلك، وكذا لو لم نعتبر مباشرته عليه السلام واشترطنا بسط اليد على التفصيل الذي تقدم فانّه منوط بنظر مبسوط اليد فربما يرى بعض الأمور شرطاً وبعض الشروط ساقطاً.

ثم إنّه لا ريب في اتصاف هذا القسم بالوجوب مع تحقق الشرائط وبالحرمة مع فقد بعضها وهل يتصف بالرجحان والاستحباب؟

قيل: نعم فيما إذا قام به الكفاية فيستحب لغيرهم القيام به أيضاً.

وفيه تأمل ظاهر ما لم يكن فيه مصلحة ملزمة فيجب حينئذ.

تنبيه:

تقدم قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في موثق سماعة حيث لقي عباد البصري عليّ بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له: «يا عليَّ بن الحسين

(مسألة ٨): لو كان الجهاد واجباً عينياً على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه (١٣). نعم، لو لم يجب عليه عيناً بل وجب كفاية وجهز غيره سقط عنه (١٤) ولو عجز عنه بنفسه وكان مؤسراً ففي وجوب

تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه إنّ الله عزّوجل يقول: **﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾** فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: أتم الآية فقال: **﴿التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون ـ الآية ـ﴾** فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»[1]، فقرئت جميع هذه الفقرات ـ أو الصفات ـ بالواو وهذه القراءة هي المشهورة بين القراء والمفسرين. ولكن يظهر من ذيل هذا الخبر أنّ جميع هذه الفقرات لابد وأن تقرأ بالياء لجعلها صفة للمؤمنين في صدر الآية: **﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة﴾**[2]، وقد ورد قراءة الجر عن الأئمة عليهم السلام أيضاً[3]، وعلى هذا لابد وأن تكون صفة المجاهدين ـ ومن يجاهد معهم ـ الصفات المذكورة في الآية الكريمة. ومع فقدها أو بعضها لا موضوع للوجوب.

(١٣) لعدم جواز الاستنابة في الواجبات العينية مع التمكن من الإتيان بها، للأصل، والإجماع.

(١٤) لظهور الإجماع، وحصول ما به الكفاية سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام سئل عن أجعال الغزو فقال لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»[4].

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ وتقدم في صفحة: ١٠.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) راجع تفسير الصافي: ١ صفحة ٧٣٣.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الاستنابة عليه قولان (١٥)، ولابد من مراجعة نظر وليّ الأمر (١٦).

وفي النبوي: «مَنْ جهز غازياً في سبيل الله كان له كمثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً»[1].

(١٥) نسب الوجوب إلى جمع ـ منهم الشيخ، والمحققان في الشرايع وجامع المقاصد. والاستحباب إلى آخرين منهم الفاضل وثاني الشهيدين.

واستدل الأول.. **تارة**: بالإطلاقات والعمومات بناءاً على استفادة الأعم من المباشره والتسبيب منها.

وأخرى: بقوله تعالى: **﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾**[2]. بل وقوله تعالى: **﴿وكرهوا أن يجاهدوابأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾**[3].

وثالثة: بإطلاق قوله تعالى: **﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾**[4].

والكل مردود.. أما الأول: فلمّا أثبتناه في الأصول من انسباق المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل وهو مقتضى الأصل العملي أي: أصالة عدم السقوط بفعل الغير والمفروض عدم التمكن من المباشرة فلابد من سقوط أصل الأمر.

وأما الثاني: فالمنساق من المجاهدة بالمال إنّما هو إعانة الفقراء وإغاثة الملهوفين وشمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذٍ.

وأما الأخير: فلا ريب في شمولها لمورد وجوب الجهاد واستحبابه ومطلق رجحانه بأيٍّ وجه كان فلايستفاد منه الوجوب المطلق ومن ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

(١٦) لأنّه ربما يرى الوجوب لمصالح يجدها في ذلك وربما يرى،

---

(١) سنن ابن ماجة باب: ٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢٧٥٩.

(٢) (٣) سورة التوبة: ٤١ ـ ٨١.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(مسألة ٩): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان ومكان(١٧).

(مسألة ١٠): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم (١٨).

الاستحباب، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً.

(١٧) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٨) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[١]، وقوله تعالى: **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾**[٢]، وقوله تعالى: **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾**[٣].

ومن السنة رواية ابن الفضيل قال: «سألته عن المشركين أيبتدؤهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّوجل: **﴿الشهر الحرام والحرمات قصاص﴾** والروم في هذا بمنزل المشركين لأنّهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة ولاحقاً فهم يبدأون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم، وأهل البغي يبتدئون بالقتال»[٤].

ومن الإجماع : إجماع المسلمين.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) (٣) سورة البقرة: ٢١٧ ـ ١٩٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

نعم، يجوز ذلك فيها لو بدأ الخصم بالتعدي، اوكان ممن لا يرى لأشهر الحرم حرمة(١٩).

(مسألة ١١): يجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ(٢٠).

---

(١٩) لمامرّ من قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** ومن السنة ما تقدم من قوله عليه‌السلام: «لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً» وللإجماع.

ثم إنّ حكم القتال في الأشهر الحرم ـ كما قلناه ـ لم ينسخ للأصل والإجماع فان تمّ إجماع فهو وإلا فإطلاق قوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[(١)]، وقوله تعالى: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾**[(٢)]، لا يصلح للتقييد والتخصيص، بل يصلح لأن يكون ناسخاً لقوله تعالى: **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير﴾** وإنّما وردت هذه الآية تقريراً لعاداتهم في الجاهلية لمصالح شتّى، مع أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بعث علياً إلى الطائف فافتتحها في ذي القعدة كما في الجواهر فحرمة القتال في الأشهر الحرم كان حكماً تأليفياً يصح نقضه بكل ما يراه وليّ الأمر فيه جهة أهمية تقدم على هذا الحكم التأليفي.

(٢٠) لقوله تعالى: **﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾**[(٣)].

قال في الكنز: «وارسل إرسال المسلّمات هذه الآية ناسخة لكل آية امر فيها بالموادعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى: **﴿ودع أذاهم﴾** وقوله تعالى:

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

ولا فرق فيه بين جميع مواضعه حتى المسجد الحرام (٢١).

(مسألة ١٢): يجوز المدافعة عن النفس والعِرض، والمال عند تهاجم العدوّ في أشهر الحُرُم والحرم (٢٢).

﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾ وأمثاله لأنّ حيث للمكان أي: في أي مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرماً ثم نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها».

(٢١) لإطلاق دليل الناسخ ومنه يعلم الجواز في الحرم النبوي أيضاً.

(٢٢) لفرض أنّ العدوّ لم ير حرمة للأشهر الحرم، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾.

فصـــل

(مسألة ١): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها عند عـدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام فيها (١).

---

(١) للأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فاولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سـبيلاً فـاولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾**[١].

وقوله تعالى: **﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنّهم الله رزقاً حسنا، وإنّ الله لهو خير الرازقين﴾**[٢].

إلى غير ذلك مما دل على الهجرة.

ومن السنة قولهصلى الله عليه وآله على ما في الجواهر: «من فرّ بـدينه مـن أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجـنة وكـان رفـيق إبـراهـيم ونـبيه محمدعليهما السلام ، وعن النّبي صلى الله عليه وآله: «أنـا بـريء مـن كـل مسـلم يـقيم بـين أظـهر

---

(١) سورة النساء: ٩٧ ـ ٩٩ وذكر ما يتعلق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الراحمن ـ ج الثامن.

(٢) سورة الحج ٥٨.

(مسألة ٢): الهجرة قد تجب (٢) ـ كما تقدم ـ وقد تستحب (٣)، وقد تباح (٤).

(مسألة ٣): الهجرة باقية مادام الكفر باقياً (٥).

المشركين»[1]، وللإجماع مضافاً إلى وجوب مقدمة الواجب.

(٢) كما إذا تحققت شرائطها وفقدت موانعها.

(٣) كما إذا أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه والعمل به فلا تجب الهجرة حينئذ بل تستحب لئلا يكثر به عددهم.

(٤) كما في موارد وجود العذر في الهجرة.

(٥) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما النبوي: «لا هجرة بعدالفتح»[2]، فمضافاً إلى قصور سنده معارض بالنبويّ الآخر: «تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[3]، فلابد من حمل الأوّل على بعض مراتب الهجرة.

---

(١) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(٣) كنز العمال ج٢٢ صفحة: ١٨٩ حديث: ٣٠٥٠.

فصل

(مسألة ١): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط، ويسمى بالدفاع أيضاً، وهو أن يتهاجم على المسلمين عدوّ من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهو واجب على الحرّ والعبد، والذكر، والانثى، والسليم والمريض والأعرج والأعمى إن توقف الدفاع عليهم أيضاً (١)، ولا يتوقف

---

(١) البحث في هذا القسم من الجهاد في جهات:

الأولى: في أصل وجوبه ويمكن أن يستدل عليه بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب بآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة ونحوها[1].

ومن السنة ما ورد في وجوب المدافعة مع المحارب الشخصي[2]، فيدل على وجوبها مع النوعي بالأولى ويأتي في الحدود بعض الكلام.

ومن الإجماع إجماع فقهاء المسلمين بل جميع العقلاء.

ومن العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد والإفساد بالنسبة إلى النفس والعرض والمال، بل الظاهر أنّ لزوم هذه المدافعة وجدانيّ لكل ذي شعور ولا يحتاج إلى تكلف الدليل.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ .

على مباشرة الإمام، ولا على إذنه(٢).

(مسألة ٢): يجب الدفاع أيضاً على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنّه السلامة(٣).

الثاني: لا ريب في أنّ الكفار الذين يخشى منهم على المسلمين هم المتيقن من وجوب هذا الدفاع وأما إذا كان العدوّ المهاجم مسلماً فمقتضى ما قلناه من أنّ لزوم هذه المدافعة وجدانيّ لكل أحد ذلك أيضاً، ونسب إلى ظاهر الأكثر بل المشهور عدم اشتراط الكفر، لانّه مدافعة عن النفس والمسلم يجوز دفعه كذلك.

الثالث: الشهيد في هذه المدافعة هل له أحكام الشهيد في الجهاد بالمعنى الأخص أولا؟ وكذا الغنيمة لو كان العدوّ المهاجم كافراً؟ قولان مقتضى إطلاق جملة من الكلمات هو الأول، وقد أطلق الشهيد في الأخبار على من قتل دون ماله[١]، ولكنه مشكل، لعدم وصول كلماتهم إلى حدِّ الإجماع والإطلاق أعمّ من الحقيقية في هذا الحكم المخالف للأصل.

ثم إنّه لو كان الطرفان مسلمين فخرج كل منهما على الآخر، لغرض، أو شبهة حصلت لهما فهل تترتب أحكام الشهيد على كل منهما؟

الرابع: لا يشترط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص والمناط كله القدرة العقلية عليها فيجب على الكل ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

(٢) للأصل بعد عدم دليل عليه، ويمكن أن يقال: إنّه مأذون فيه قطعاً بعد تحقق الموضوع.

(٣) لوجوب المدافعة عن النفس والعِرض والمال حينئذٍ عند العقلاء

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ وراجع حديث:١٣ و ١٤ منه.

(مسألة ٣): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، وماله عن مال من هجم عليه ونفسه لا ضمان عليه (٤).

(مسألة ٤): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلاً، فالظاهر الجواز(٥).

كافة فضلاً عن إجماع الفقهاء وتلخيص المقام أنّ الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ابتداءاً من المسلمين للدعوة إلى الإسلام وهذا هو الجهاد بالمعنى الأخص المشروط بشروط خاصة تقدمت الإشارة إليها، والذي يكون للشهيد فيه أحكام مخصوصة ودرجات خاصة.

الثاني: ما تقدم في المسألة الأولى.

الثالث: الدفاع عن النفس والعِرض والمال الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية ويأتي شرائط الدفاع في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وتقدم في تغسيل الأموات وكتاب الخمس بعض الفروع المربوطة بالمقام فراجع.

(٤) لفرض كون مال المهاجم ونفسه هدراً ويأتي في كتاب الحدود جملة من المسائل المتعلقة بالمقام

نعم، لو علم بأنّ المهاجم يندفع بالتوعيد ونحوه ومع ذلك بادر بدفاعه بالضرب يضمن ما جنى عليه ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون المهاجم كبيراً أو صغيراً بعد أن كان يقدر على الإضرار.

(٥) لقضية دفع الأفسد بالفاسد، ويظهر من خبر السلمي ذلك أيضاً من حيث إنّه عليه السلام وكل الأمر فيه إلى النية قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخّص لك لخّصت؟ فقال: بل أجمل فقال عليه السلام: إنّ الله

يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال: فكأنّه أشتهى أن يلخص له قال: لخُص لي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنّك تجتري بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال عليه السلام: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خيراً من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»[1].

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٢.

فصـــل

(مسألة ١): يستحب المرابطة أي: الإرصاد لحفظ بلاد الإسلام عن هجوم المشركين عليها(١)، وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، فإن زاد كان

---

(١) لا ريب في أصل رجحانها بالادلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾**[١].

وقوله تعالى: **﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾**[٢].

ومن السنة قول النبيّ ﷺ: «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»[٣].

وعنه ﷺ أيضاً: «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط (في سبيل الله)، فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان[٤]، القبر»[٥].

---

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: ١.

(٤) الفتان: الشيطان ويروى بفتح الفاء وضمها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنّه يفتن الناس عن الدّين، ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم.

(٥) سنن أبي داود باب: ١٦ فضل الرباط حديث: ٢٥٠٠.

وعنه صلى الله عليه وآله: «عينان لا تمسّهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله»[١].

وفي الصحيح عن الباقرين عليهما السلام: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً فإذا كان ذلك فهو جهاد»[٢].

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما قال عليه السلام: فليفعل قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل قال عليه السلام فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والدّيلم وما أشبه هذه الثغور فقال: نعم، قال: فإن جاء العدوّ الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟ قال عليه السلام: لا، إلاّ أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله[٣]».

ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ومن العقل حكمه القطعي برجحان التحذر عن كيد الخائنين والمشركين والمنافقين.

ثم إنّ ظاهر الآية الكريمة وإن كان هو الوجوب مطلقاً لكن كونها في مقام المدح يسقط هذا الظهور، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب ويمكن اتصافها بالوجوب أيضاً لأجل مصالح يراها وليّ الأمر، كما يمكن أن يتصف بالحرمة لأجل مفاسد مترتبة عليها.

---

(١) سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٢ وفي المغني لابن قدامة: ج١٠ صفحة ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٢.

مثل الجهاد في الثواب (٢).

(مسألة ٢): لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور (٣).

(مسألة ٣): يشرط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر (٤).

(مسألة ٤): لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين

---

(٢) لما تقدم من قول الباقرين عليهما السلام، وخبر الجعفي محمول على انتظار الفرج لا الرباط الاصطلاحي قال: «قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال عليه السلام رباطنا رباط الدّهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده»[١].

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(٤) لعدم ولايته على مثل هذه الأمور، وعليه يحمل خبر ابن سنان مقال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ فقال عليه السلام: الويل يتعجلون فتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»[٢].

وخبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام: إنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد فقال: يرده عليه، فقال يونس؛ فإنّه لا يعرف الوصيّ قال عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبدالرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا

---

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

المرابطين بكل ما ينفعهم (٥).

(مسألة ٥): لو نــذر المـرابـطة وجب الوفـاء بـه، وكـذا لو نـذر شـيئاً للمرابطين (٦).

فليرابط ولا يقاتل قال: فإنّه مرابط فجاءه العدوّ حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فـإنّ فـي ذهـاب بـيضة الإسـلام دروس ذكـر محمد صلى الله عليه وآله (١)».

(٥) نصّاً، وإجماعاً قال الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات وكتبت له إحدى عشر حسنة في كل يوم، ومن أرتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ محيت عنه في كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات»(٢).

ولاموضوعية فيما ذكر من الحديث، بل ما ذكر فيه إنّما هـو مـن بـاب الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الآلات الحديثة في هذه العصور أيضاً.

(٦) لما دل على وجوب الوفاء به من النص ـ على ما سيأتي ـ والإجماع.
وأما خبر ابن مهزيار قال: «كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطتهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من ابواب البر لأصبر إليه ان شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١ (كتاب الحج).

(مسألة ٦): ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد (٧). نعم، لو تهاجم العدوّ عليهم تجب مدافعتهم (٨).

نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فأصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى»[١]، فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأكثر عنه، مع إمكان حمله على الرباط المحقق من خوف الجائر.

(٧) لأنّه متوقف على إذن وليّ الأمر والمفروض عدمه لهم.

(٨) لأنّه حينئذٍ ليس من الجهاد الخاص، بل مدافعة عن النفس، وتقدم وجوبها مطلقاً بالأدلة الأربعة.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث:١.

فصـــل

فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة: (١).

الأول: أهل الحرب.

الثاني: أهل الكتاب (٢) اذا أخلّوا بشرائط الذمة.

الثالث: البغاة من المسلمين على الإمام عليه السلام، ويلحق بهم مانعوا الزكاة وإن لم يكونوا مستحلّين (٣).

(مسألة ١): يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لنقلهم إلى الإسلام، وغزو من أخلّ بشرائط الذمة من أهل الكتاب لأن يعملوا بها، وغزو البغاة، وكل من هجم على بلاد الإسلام على وجه يخشى منهم على الإسلام والمسلمين (٤).

(مسألة ٢): يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط (٥) وليست

---

(١) هذا الحصر استقرائيّ، ويدل على وجوب كل واحد من الأقسام أدلة خاصة كما سيأتي.

(٢) وهم اليهود، والنصارى، والمجوس.

(٣) لما يأتي من الدليل على كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع ما تقدم من العمومات، والإطلاقات من الآيات والروايات.

(٥) لتعاضد الكتاب والسنة، والمعلوم من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله ومن شدّة

محاربتهم محدودة بحدٍّ خاص وعدد معيَّن بل كل ما اقتضت المصلحة ذلك وجبت (٦). ولو بدأوا بالمحاربة تجب المدافعة معهم بالأولى (٧).

(مسألة ٣): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت (٨).

(مسألة ٤): تجب أن تكون المصلحة والمهادنة بنظر ولي الأمر بجميع جهاتها وخصوصياتها (٩).

المواظبة، والحث عليه حتى تكرّر ذلك منه صلى الله عليه وآله وهو في النزع خصوصاً في جيش اسامة بن زيد[١]، وقد أرسل ذلك كله في الجواهر إرسال المسلّمات.

(٦) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل للمرّة والمرّات مع وجود المصلحة واقتضاء نظر وليّ الأمر ذلك، وما يظهر من الشرايع من أنّ أقلّه في عام مرّة إنّما هو مع اقتضاء المصلحة ذلك لا فيما إذا اقتضت التكرر ولو في عام واحد مرّات.

(٧) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب مطلق المدافعة فضلاً عن مثل المقام.

(٨) لأصالة الاحترام في النفوس والأعراض والأموال إلا إذا انحصر الطريق في المحاربه؛ وقد صالح النبيّ صلى الله عليه وآله مع قريش بإجماع المسلمين واتفاق تواريخهم[٢].

(٩) لقصور غيره عن القيام بهذا الأمر الذي له معرضية للخطر القريب على المسلمين سيّما مع غلبة الفتنة والمكر والخديعة على الناس فلابد من قيام المعصوم عليه السلام لذلك أو نائبه المنصوب من قبله الذي يترصد المعصوم عليه السلام لأعماله وأقواله وجميع خصوصياته. وفي عصر الغيبة يتصدّى ذلك من جمع

---

(١) الكامل لأبن الأثير ج٢ صفحة ٣١٨ ـ ٣٣٤ طـ بيروت: ١٩٦٥.

(٢) راجع الكامل لابن الأثير ج١ صفحة: ٢٠٠.

(مسألة ٥): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين ـ أو بعضها ـ مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ودينهم، بل إبقائهم على إقامة شعائر الإسلام والعمل بأحكامه وعدم تعرضهم لذلك بوجه من الوجوه يشكل وجوب جهادهم حينئذٍ(١٠).

الشرائط التي قدّمنا الإشارة إليها فإنّه أيضاً مؤيد من عالَم الغيب لاقتضاء اتصافه بتلك الصفات ذلك.

(١٠) لأنّ الشك في الوجوب يكفي في عدمه في مثل هذه المسألة التي فيها المعرضية لإيقاع النفس في التهلكة قال في الجواهر: «نعم، قد يمنع من الوجوب بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام وعدم تعرضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعيّ بل الظاهر إندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثني».

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

(مسألة ١): لابد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله فقد تكون المصلحة في البدئة بقتال الأقرب وقد تكون بالعكس (١)، ومع التزاحم يقدم الأهمّ، ومع التساوي فالحكم هو التخيير (٢).

(مسألة ٢): كمية المجاهدين والمصالحة مع العدوّ موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام (٣).

---

(١) بلا خلاف فيه من أحد، ويمكن دعوى إجماع العقلاء عليه، وقد غزا النبيّ صلى الله عليه وآله على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنّه يجتمع له وكان بينهما عدوّ أقرب[1]، وكذا على سفيان الهذلي.

(٢) لأنّ هذا هو حكم التزاحم في جميع موارد تحققه، والحكم في جميع ذلك موكول إلى نظر وليّ الأمر.

(٣) للإجماع، ولأنّه الوليّ في ذلك كله، وكذا منصوبه الخاص لذلك، وفي زمن الغيبة فالمتبع نظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

وأما قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي نصر: «خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمأة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة»[2].

---

(١) كان ذلك في غزوة بني المصطلق وإنّ الحارث بن أبي ضرار هو أبو جويرية التي هي زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٤) كلّ ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع

(مسألة ٣): لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة (٤)، ويكفي في ذلك بكل ما وصل إليهم ولو بالوسائل

وقال أبو جعفر عليه السلام في رواية ابن خثيم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة»(١).

وقال شهر بن حوشب: «سألني الحجاج عن خروج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاث مائة وثلاثة عشر، وشهد أحداً في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله»(٢)

وقال ابن عباس: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيرالصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثني عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا»(٣).

فليس ذلك في مقام تحديد الجيش وبيان الكمية المعتبرة شرعاً، مع أنّ الموضوع ليس تعبدياً بل يختلف باختلاف الجهات والخصوصيات ويحتاج ذلك إلى نظر الخبراء المهرة في هذه الموضوعات مع إذن وليّ الأمر.

(٤) نصّاً، وإجماعاً ففي خبر مسمع عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لأنْ يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا عليّ»(٤).

وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى

---

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٤.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث:١.

الحديثة (٥)، بل يكفي وصول ذلك إلى رئيسهم ولو لم يصل إلى جميعهم(٦)، وتسقط الدعوة في حق من عرفها بجهاد سابق أو نحوه (٧) وإن استحب ذلك (٨) وليس للدعوة كيفية خاصة وتحصل بكل ما يكون فيه

قتالهم أن يدعوهم وهم ممن بلغتهم الدعوة»[١].

وفي حديث آخر قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: «على رَسلِكَ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النِّعَم»[٢].

وقد ورد منه: «ما قاتل رسول الله قوماً حتى يدعوهم»[٣].

(٥) لأنّ المقصود كله إتمام الحجة عليهم وبذلك تتم الحجة أيضاً.

(٦) لأنّ المرءوسين تحت سلطة الرئيس سلماً وحرباً وإن كان الأولى الوصول إلى الجميع.

(٧) للأصل، وظهور الإجماع، مع أنّ نتيجة الدعوة وهو إتمام الحجة حاصلة له، وعن جمع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله غزا بني المصطلق وهم آمنون وإبلهم تسقى على الماء واستأصلهم»[٤].

(٨) تأكيداً لإتمام الحجة، لما حكي عن عليٍّ عليه السلام ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، وإطلاق وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لما بعثه الى اليمن، وأعطاه الراية يوم خيبر، وحكي عن فعل سلمان ذلك أيضاً ولجواز حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح.

---

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط: بيروت.

(٢) البخاري باب ـ ٩٨ ـ دعوة اليهود والنصارى قبل القتل.

(٣) المسند لابن حنبل ج: ٢ باب: ٢٦.

(٤) المغنى لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط بيروت.

تـرغيب الى الشـهادتين وبـيان مـحاسن الإسـلام (٩)، والأولى أن يكـون بالمأثور(١٠)، وينبغي أن يكون اتخاذ الشعائر بالمأثور أيضاً (١١)، ويستحب

---

(٩) للأصل، ولأن المقصود اتمام الحجة، والاعلام بمقصد الجهاد، وبيان طريق حفظ الدماء والنفوس.

(١٠) كمافي رواية سليمان بن داود المنقري قال: «دخل رجال من قريش على عليٍّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال عليه السلام تـقول: بسم الله الرحمن الرّحيم أدعوك إلى الله عزّوجل وإلى ديـنه ،وجماعه أمـران:

أحدهما: معرفة الله عزّوجلّ.

والآخر: العمل برضوانه، وإنّ معرفة الله عزّوجلّ أن يعرف، بالوحدانـية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلوّ على كل شيءٍ، وأنّه النافع الضار القاهر لكل شيءٍ الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبر، وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ ما جاء به هو الحق من عندالله عزّوجل وما سواه هـو البـاطل، فـإذا أجـابوا إلى ذلك فـلهم مـا للـمسلمين وعـليهم مـا عـلى المسلمين»[١].

(١١) ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، ويوم بني النضير يا روح القدس أرِح، ويوم بني قينقاع يـا ربـنا لا يغلبنك، ويوم الطائف يا رضوان، وشعار يوم حنين يا بني عبدالله يا بني عبدالله، ويوم الأحزاب حم لا يبصرون، ويوم بـني قـريظة يـا سـلام أسـلمهم، ويـوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الدعاء بالمأثور قبل القتال (١٢)، وينبغي اتخاذ الراية أيضاً (١٣).

الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص يا علي إنّهم سن عل، ويوم الفتح نحن عبادالله حقاً حقاً، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، ويوم بني الملوح أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد»[١].

(١٢) لقول الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أرا دالقتال قال هذه الدّعوات: الّلهم إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً واحبّها إليك مسلكاً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الحنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك، فاجعله خاتمة عملي، وصيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عنّي الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مول دبراً ولا محدث شكاً، أللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين، فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول»[٢].

(١٣) تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله، فعن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه أبيض»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(مسألة ٤): كيفية الجهاد وخصوصيات تجنيد الجنود وسائر ما له دخل فيها موكولة إلى نظر وليّ الأمر حتى اتخاذ الشعار والراية (١٤).

(مسألة ٥): لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضِعف، أو أقلّ الا لمتحرف لقتال أو متحيِّزاً إلى فئة، أو كان مضطراً إلى ذلك كمرض أو نحوه، بل كل غرض صحيح أمضاه وليّ الأمر (١٥).

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من قاتل إبراهيم حين أسرت الروم لوطاً فنفي إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم ـ إلى أن قال ـ وأول من اتخذ الرايات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلّا الله»[1].

والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها يميل المقاتل، واللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه حيث دار.

(١٤) لأنّ ذلك كله مما يختلف حسب اختلاف الحالات والأزمنة والأمكنة والأشخاص ولا تضبطها ضابطة كلية حتى يتعرّض لها الفقيه في عصر واحد لسائر العصور، ولها فنون خاصة تدرّس وتتعلّم ويتدرب عليها في هذه العصور ولكنّها في عصور حضور إمام العدل يكون بتعليمه وتنظيمه أو نائبه الخاص لذلك، وفي عصر الغيبة لابد وأن يكون بنظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

(١٥) يدل على ذلك كله الأدلة الثلاثة بعد حمل قوله تعالى: **﴿إلاّ متحرفاً لقتال﴾** على المثال لكل غرض صحيح شرعي أمضاه وليّ أمر الجهاد.

فيدل على الحرمة إطلاق قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا**

---

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث:١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.

إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾[١].

والنصوص المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف، وأنّه من الكبائر كما في صحيح ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»[٢].

وأيضاً من الكبائر في صحيحي عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم[٣]، وعن عليٍّ عليه السلام: «وليعلم المنهزم إنّه مسخط ربه وموبق نفسه له في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وأنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضي ربه، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها»[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً: إنّ الله تعالى لما بعث نبيه صلى الله عليه وآله أمر في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه قوله تعالى: **﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾** فلما أرادوا ما هموا به من تبيينه أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال تعالى: **﴿اذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا﴾** ثم ذكر بعض آيات القتال ـ إلى أن قال ـ فنسخت آية القتال آية الكف، ثم قال: ومن ذلك أنّ الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى: **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً**

---

(١) سورة الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و٤ و٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(مسألة ٦): لو غلب على ظنّه الهلاك لا يجوز الفرار أيضاً (١٦).

من الذين كفروا﴾ ثم نسخها سبحانه فقال: **﴿الآن خففَ الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين وإن يكن منكم الف يغلبوا الفين﴾** فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لم يكن فاراً من الزحف وإن كان العدة رجلين لرجل فاراً من الزحف»[1].

وعن الصادق عليه السلام في رواية ابن صدقة: «إنّ الله عزّوجل فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده في النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّوجلّ فنسخ الرجلان العشرة»[2].

ومن الإجماع إجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء فيرون الناس الفرار من الزحف قبيحاً ويلومون عليه.

(١٦) لإطلاق الأدلة ـ التي تقدمت ـ من الكتاب والسنة، وإطلاق ما دل على أنّ الفرار من الزحف من الكبائر بل يمكن أن يقال إنّ الاستقامة للحق وفي الحق في جبهة القتال مع الباطل من الواجبات العقلية النظامية مطلقاً.

ونسب إلى الفاضل الجواز في هذه الصورة، للأصل، وآية التهلكة، والحرج، وأكثر الواجبات مع ظنّ الهلاك.

والكل مردود إذ لا وجه للأصل مع الدليل كما ثبت في محله، وقوام الجهاد على الحرج والمشقة المعرضية للتهلكة، لأنّه لا يدرك السعادة الأبدية

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٣.

(مسألة ٧): اذا كان المسلمون أقلّ من الضعف لم يجب عليهم الثبات(١٧) ولكن لو غلب على الظن السلامة يستحب ذلك (١٨) وإن غلب العطب وثبت مع ذلك واستشهد نال درجة الشهادة (١٩). ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات (٢٠).

والحياة السرمدية إلّا بذلك وقد ثبت سيد أهل الإباء والحمية في الطف بنيف وسبعين رجلاً في مقابل ثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روي في نصوصنا[١].

(١٧) للأصل بعد الاستفادة من الأدلة أنّ شرط وجوب الثبات إنّما هو فيما إذا كان المشركون على الضعف من المسلمين فينتفي المشروط بانتفاء شرطه حينئذٍ.

(١٨) لما فيه من إظهار القدرة والتجلد، وزيادة العزم خصوصاً بعد قوله تعالى: **﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾**[٢]، وسائر ما ورد من الترغيب فيه، وإنّ النصر من عندالله، وأقلّ مفاد هذه الأدلة الرجحان.

(١٩) لكثرة ما ورد من الحث والترغيب إلى الثبات والجهاد والشهادة ـ التي تقدم بعضها ـ الشاملة لهذه الصورة أيضاً وبذلك يفترق الجهاد عن غيره، إذ يجب الإنصراف في مثل الفرض في غير الجهاد دونه.

(٢٠) للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف في طرف الكثرة كما في قوله تعالى: **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يلغبوا ألفاً من الذين كفروا﴾**[٣].

---

(١) راجع البحار ج:٤٥ صفحة:٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٣) سورة الأنفال: ٦٦.

(مسألة ٨): هل يجب الثبات ـ على التفصيل الذي مرّ ـ في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام بل لدفع ما يخشى منه على شعار الإسلام؟ قولان أحوطهما ذلك (٢١).

(مسألة ٩): يجوز محاربة العدوّ بكل ما يرجى فيه الفتح (٢٢) ويجوز

وأما خبر ابن صالح بن أبي عبدالله عليه السلام: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر»[١]، يمكن أن يراد به الجيش لا الآحاد.

(٢١) جموداً على الإطلاقات وإن أمكنت المناقشة فيها بانصرافها إلى القسم الأول من الجهاد.

(٢٢) للأصل والإطلاق، والاتفاق، وخصوص قوله تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم ماastطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**واقعدوا لهم كل مرصد**﴾[٣]، وسيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في فتح الطائف وغيره[٤]، وخبر حفص بن غياث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال عليه السلام: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية على المسلمين ولا كفارة»[٥].

نعم، يكره قطع الأشجار ورمي النار، وتسليط المياه إلا مع الضرورة، لقول

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث:١.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) راجع البحار ج: ٢١ صفحة: ١٦٨ والمغازي للواقدي صفحة ٩٢٧ ج٣ والكامل لابن الأثير ج: ٢ صفحة: ٢٢٦ والمغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٥٠٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٢.

الصادق عليه السلام في خبر حمران: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول :سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلو ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضهلم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدِّين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزّوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولاتقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لاتدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فان فعلوا فأقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلو في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيئ ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزّوجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّوجل فلا تنزل بهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

قتل من وجب قتله من الكفار بالسم بأيّ نحو استعمل (٢٣).

(مسألة ١٠): لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني (٢٤)،

تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلّى الله عليه وآله»[١].

(٢٣) لإطلاق ما دل على قتله. وأما إلقاء السم في مائهم فإن علم أنّه لا يشربه النساء، والصبيان، والمجانين، والشيخ الفاني، وأسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضاً وإلا فلا يجوز، وعليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام قال: «نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين»[٢]. إلّا مع انحصار طريق الفتح بذلك ولابد حينئذٍ من ملاحظة وليّ أمر الجهاد جميع الخصوصيات والجهات.

(٢٤) إجماعاً، واعتباراً في الجميع، ونصوصاً في الأخرين:

منها: ما تقدم في خبر حمران،

ومنها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»[٣].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٤) سنن أبي داود ج: ٢ باب: ٨٢ من أبواب جهاد حديث: ٢٦١٤.

وإن حصلت منهم المعاونة (٢٥)، ويقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام(٢٦)

هذا إذا لم يكن الشيخ الفاني ذو رأي في الحرب أو قتال وإلا يقتل، لظهور الإجماع، وتقرير النبيّ صلى الله عليه وآله لقتل دريد بن الصمة الذي كان من المشركين وكان له رأي في الحرب يحملونه معهم ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكره النبيّ صلى الله عليه وآله»[١].

وكذا يجوز قتل المرأة فيما إذا حصلت منها وشم واجتراء على المسلمين، لما تقدم، وللخبر المعروف بين الفريقين الذي قد قرره الجميع قال عكرمة: «لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبُلِها فقال: هاذونكم فأرموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها»[٢].

وأما الرهبان وأصحاب الصوامع فإن كانوا من الشيخ الفاني والشيخة، ولم يكن لهم قوة ورأي فيشملهم دليل استثناء الشيخ الفاني وإلا فمتقضى الإطلاقات جواز قتلهم.

ومن جميع ذلك يظهر حكم المقعد والأعمى أيضاً فلا يقتلان إلا مع حصول رأي منهما أو وجود ضرورة.

(٢٥) لإطلاق دليل المنع الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٢٦) لأنّها تبيح كل محذور، وإنصراف دليل المنع عن هذه الصورة وتشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك ومنها ما إذا تترس العدوّ بالمسلمين، وقد رمى النبيّ صلى الله عليه وآله الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء

---

(١) راجع المغازي للواقدي: ج٣ صفحة ٨٨٦ ـ ٩١٥ وتاريخ اليعقوبي ج: ٢ صفحة: ٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٠٤ وقريب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

ولا يلزم القاتل قصاص ولا دية حينئذٍ ولا كفارة(٢٧).

(مسألة ١١): لو تترسّوا بالاسارى من المسلمين كفّ عنهم (٢٨) ولو دعت الضرورة جاز قتلهم (٢٩) ولكن تلزمه الكفارة (٣٠)، وهي عتق رقبه ولا بدل له مع عدم إمكانه (٣١) ولو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمه القود

والصبيان كما تقدم[١].

(٢٧) لما تقدم من خبر حفص[٢]، مضافاً إلى الإجماع، مع أنّ الترخيص شرعاً في القتل ينافي ثبوت الدية والكفارة.

(٢٨) لأصالة الحرمة في الدماء مع إمكان التوصّل في الفتح بغير ذلك.

(٢٩) لعدم إمكان الفتح بغيرها ولما تقدم في رواية حفص مضافاً إلى الإجماع.

(٣٠) نسب ذلك إلى المشهور، لقوله تعالى: **﴿فإنّ كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[٣]، ولعموم أدلة وجوب الكفارة.

وتوهم سقوطها أيضاً، للأصل، وماتقدم في ذيل خبر حفص، ولأنّها للذنب ولا ذنب، مع أنّه مأذون فيه شرعاً فكيف يستلزم الكفارة (فاسد) إذ لا وجه للأصل مع إطلاق الآية الشريفة؛ وذيل خبر حفص غير معمول به، وتدارك الذنب من بعض حكم تشريع الكفارة لا أن يكون علة تامة منحصرة وإلا لما ثبت في قتل المسلم خطأ مطلقاً، ويمكن حمل خبر حفص على أنّه لا كفارة في مال القاتل بل هي في بيت المال. والإذن في شيءٍ شرعاً أعمّ من نفي الكفارة له.

(٣١) أما الأول، فللآية الكريمة، وظهور الإجماع، وأما الأخير فللأصل

---

(١) (٢) راجع المصادر في صفحة: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

والكفارة (٣٢)، ولو كان القتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه (٣٣).

(مسألة ١٢): لايجوز التمثيل بالعدوّ، ولا الغدر بـه (٣٤) نـعم، يـجوز الخدعة في الحرب (٣٥).

بعد عدم دليل عليه.

(٣٢) لوجود المقتضي لهما وفقد المانع عن ثبوتهما، فتشمله العمومات والإطلاقات حينئذ.

(٣٣) لما يأتي تفصيله في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) نصّاً، وإجماعاً في كل منهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور»[1]، وقد تقدم أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة، وقال عليّ عليه السلام في خبر أصبغ بن نباتة: لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى لناس، ألا إنّ لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»[2].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولايجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»[3].

ثم إنّ الغَدَر ـ بفتحتين ـ ترك الوفاء ونقض العهد، وأمّا الغلول فإن اريد به أخذ مال الحربي قبل الأمان مع الدعوة فلا دليل على حرمته لما هو المعلوم من أنّ مال الحربي فيء للمسلمين، وإن اريد به أخذ ماله بعد الأمان أو قبل الأمان مع ترتب المفسدة فلا ريب في حرمته ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الأصحاب.

(٣٥) إجماعاً، ونصّاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحرب خدعه[4]، وقد ورد:

---

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١ و٣.

(٤) صحيح البخاري باب: ٥٥ من أبواب الجهاد.

(مسألة ١٣): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار (٣٦)، ويكره الإغارة على العدوّ ليلاً (٣٧)، ويكره أن يعرقب الدابة وإن وقعت به إلا

أنّ علياً عليه السلام بارز عمرو بن عبدود فلما أقبل عليه قال عليه السلام: مابرزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو: خدعتني فقال عليه السلام: «الحرب خدعة»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً: «لأن يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة ويقول: تكلموا بما أردتم»[٢].

ثم إنّه ليس في الخدعة الجائزة في الحرب حدّ معيّن وكيفية خاصة بل تختلف باختلاف الحالات والموارد والأزمنة والأمكنة.

والخديعة: عبارة عن الاحتيال والمكر وإظهار خلاف الواقع.

(٣٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم»[٣].

(٣٧) للتأسي بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قط ليلاً»[٤].

نعم، مع الضرورة ترفع الكراهة قهراً وعليها يحمل ما ورد من غير طريقنا: «من تبييت الكفار أي: قتلهم أو سبي نسائهم وذراريهم ليلاً»[٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٣٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و١.

(٥) راجع شرح المغني لأبي الفرج شمس الدِّين ج: ١٠ صفحة ٣٩٠ وقريب منه في سنن أبي داود باب: ٩٣ من أبواب الجهاد.

مع جهة راجحة في البين (٣٨).

(مسألة ١٤): قد تجب المبارزة مع العدوّ، وقد تستحب وقد تكره، وقد تحرم، وقد تباح (٣٩).

---

(٣٨) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزنت على أحدكم دابته في أرض العدوّ في سبيل الله فليذبحها ولا يعقربها»[1].

وعنه عليه السلام: أيضاً: «لما كان يوم موتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام»[2]. فيحمل ذلك كله على وجود المصلحة في ذلك مع تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله له.

(٣٩) أما الأول: ففيما اذا أمر بها الإمام عليه السلام أمر إيجاب عيناً كان او كفائياً.

والثاني: ما اذا أمر بها ندباً.

والثالث: ما اذا كان بغير إذنه كما عن جمع، أو كان المبارز ضعيفاً في نفسه قد يوجب الوهن في المسلمين.

والرابع: ما اذا حرمها الإمام عليه السلام.

والأخير ما اذا لم تكن جهة راجحة أو مرجوحة في البين، ولابد من ملاحظة الجهات الخارجية والتأمل فيها.

وأما الأخبار فقد قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر ابن القداح: «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغي جبل لهدّ الباغي».

وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الدّواب حديث: ٢ و١.

(مسألة ١٥): المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم (٤٠)، ولو شرط أن لا يقابل غيره وجب الوفاء بالشرط (٤١)، نعم، لو فرّ المسلم وطلبه العدوّ جاز دفعه عنه (٤٢)، ولو لم يطلبه لا يجوز مدافعته (٤٣).

فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لاعاقبنّك ولئن دعاك

وفي خبر عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن المبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام عليه السلام فقال: لا بأس به ولكن لا يطلب إلّا بإذن الإمام»[١].

والمتحصل من مجموعها هو ما ذكرناه وعلى أيّ تقدير لابد وأن تكون تحت نظر وليّ الأمر حكماً وموضوعاً وخصوصية ولا وقع لبحث القضية عنها من وراء الستار.

(٤٠) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(٤١) لوجوب الوفاء بالشرط والعهد بعد تحققه مطلقاً خصوصاً في المقام الذي تكون الدعوة إلى مكارم أخلاق الإسلام فلابد وأن يكون القول والعمل والسيف والقلم متحداً في جهة واحدة.

(٤٢) للأصل بعد عدم شمول الشرط له. نعم، لو كان الشرط بحيث يشمله أيضاً لم يجز ذلك عملاً بالشرط.

(٤٣) عملاً بالشرط بعد عدم تحقق نقضه.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

فصل في الذمام

الذمام، أو الأمان: جعل خاص بين المسلم والحربي ثمرته كونه مأموناً في مدّة لمصلحة تقتضي ذلك ويكون صحيحاً ولازماً (١)، بل الظاهر لحوق

فصل في الذمام

(١) بالأدلة الثلاثة قال الله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾**[١].

وعن السكوني: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال: لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القي صاحبكم واناظره فاعطاه ادناه الامان وجب على افضلهم الوفاء به»[٢]، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن سليمان: «ما من رجل أمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[٣]، وفي خبر حبة العرني عن علي عليه السلام: «من ائتمن رجلاً على دمه ثم خان به (اي: نكث بالعهد) فاني من القاتل بريئ وان كان المقتول في النار»[٤]، وفي رواية مسعدة بن صدقة: «إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن

---

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) (٣) (٤)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١ و٦ و٣.

شبهة الأمان به أيضاً (٢).

من الحصون وقال عليه السلام: من المؤمنين[١]، وفي موثق ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا أراد ان يبعث سرية ـ إلى أن قال وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدّين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر محمد بن حكيم: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألهم الأمان فقالوا: لا فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»[٣]، ويدل عليه ما تقدم من خبر الثمالي عنه عليه السلام أيضاً ونحوه خبرا ابني حمران ودراج.

وأما خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «قرأت في كتاب لعليٍّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنّه لا يجاز حرمة إلا بإذن أهلها وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواه»[٤].

والمحكي عن نهاية ابن الأثير: «وإنّ سِلْم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن. أي: لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنّما يقع الصلح بينهم وبين عدوّهم باجتماع مَلَئِهم على ذلك»[٥]، فلا ربط لهما بالأمان المبحوث عنه في

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٣) و(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و ٥.

(٥) النهاية لابن الأثير ج: ١ ١ صفحة ٣٩٤ مادة (سلم).

(مسألة ١٧): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقاً بالسؤال فيصح ولو كان ابتداءً وبلا سؤال (٣).

(مسألة ١٨): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً (٤)، ولا فرق بين الحرّ، والعبد، والذكر، والأنثى (٥).

(مسألة ١٩): لو اغتر العدوّ بأمان الصبي والمجنون والمكره كان ذلك كله من شبهة الأمان فيرد إلى مأمنه آمناً، وكذا كل حربيّ دخل في دار الإسلام بالشبهة (٦).

المقام فما نسب الى أبي الصلاح من عدم الجواز واضح الفساد.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما، وما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان لا يصلح للتقييد، لكونه من الغالب.

(٤) لأصالة عدم ترتب الأثر الا فيما هو المنساق عرفاً من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك كله وعدم الاعتبار بكلام المجنون بل والصبيّ والمكره في مثل هذه الأمور لدى العقلاء أيضاً.

(٥) لظهور الاتفاق على ذلك كله، ولقوله صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمتهم أدناهم»[1]، الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل.

(٦) لشمول ما تقدم من خبر محمد بن الحكيم[2]، لجميع ذلك كله وهذا من أوسع أبواب رحمته تعالى حيث وسع في سبب الأمان، وجعل شبهة الأمان أماناً، وجعل الحدود تدرأ بالشبهات، ونرجو أن يكون في الآخرة أوسع رحمة من ذلك، لاحتياج الكل إلى رحمته فيها أكثر من احتياجهم إليها في الدنيا الفانية

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

(مسألة ٢٠): الإمامعليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، وكذا من أذن له الإمام (٧)، ولآحاد المسلمين أن يذموا لأهل القرية أو حصن بل كل ما لا يبلغ الذمام العام المختص بالإمامعليه السلام (٨).

(مسألة ٢١): يقع الأمان باللفظ، وبالكتابة، بل وبالاشارة وبكل لغة ولسان (٩)، وأما كيفياته وخصوصياته فهي موكولة إلى ملاحظة جهات الواقعة ولا تضبطها ضابطة كلية، فيجوز كل ما لم يتضمن محرَّماً (١٠).

ونأمل أن يكون الاستسلام للعزيز القهار أماناً من عذاب النار.

(٧) لأنّه وليّ ذلك فله أن يفعل ما يشاء ويذم من يريد، وكذا من هو منصوب من قبله لهذه الأمور.

(٨) لإطلاق قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمتهم أدناهم»[١]. وأما الذمام العام فهو من شؤون الإمام او من نصبه لذلك.

(٩) للإطلاقات والعمومات الشاملة لذلك.

(١٠) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق بعد عدم ورود دليل على التحديد، وبناء الأمان على التوسعة والتسهيل دون التعنيف والتضييق.

وأما خبر مسعدة عن الصادقعليه السلام في آداب سرايا النبيّ صلى الله عليه وآله: «واذا حاصرت أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذممكم و دمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله»[٢]، فيمكن حمله على الأمان العام والصلح المختص

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٢٢): يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراماً (١١).

(مسألة ٢٣): وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر ولا أمان بعده نعم، يجوز عند الاشراف على الغلبة أيضاً مع المصلحة (١٢)، وأما النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام فيجوز له الذمام بعد الأسر أيضاً (١٣)، ولو

بالإمام، أو يحمل على مطلق الرجحان.

(١١) لأنّ نقضه غدر وهو حرام بالأدلة الأربعة.

(١٢) إجماعاً في كل منهما مع وجود المصلحة في الأخير أيضاً.

(١٣) لمكان ولايته وقد فعل ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله ببعض الاسارى كما ضبط التاريخ في تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله بأمان زينب أبا العاص بن الربيع بعد الأسر[1]، وكذلك أمان أم هاني لبعض المشركين في فتح مكة: «لما كان يوم الفتح دخل عليها حموان لها فاستجارا بها وقالا نحن في جوارك فقالت: نعم، أنتما في جواري. قالت ام هاني: فهما عندي إذ دخل عليّ فارساً مدججاً في الحديد ولا أعرفه فقلت له: أنا بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: فكف عنّي وأسفر عن وجهه فإذا عليّ عليه السلام فاعتنقته وسلّمت عليه ونظر إليهما فشهر السيف عليهما قلت: أخي من بين الناس يصنع بي هذا؟! قالت: وألقيت عليهما ثوباً وقال عليه السلام: تجيرين المشركين؟! وحلت دونهما فقلت: والله لتبدأنّ بي قبلهما؟ فخرج ولم يكد فأغلقت عليهما بيتاً وقلت: لا تخافا فذهبت إلى خباء رسول الله صلى الله عليه وآله بالبطحاء فلم أجده، ووجدت فيه فاطمة عليها السلام فقلت: ماذا لقيت من ابن امي عليٍّ عليه السلام فكانت أشدّ عليّ من زوجها وقالت عليها السلام: تجيرين المشركين؟!

---

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ١ صفحة: ١٣٠ وفيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخديجة عليها السلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله تلك القلادة عرفها ورق لها وقال صلى الله عليه وآله ردوا إليها متاعها وإن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وفعلوا ذلك وكان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

قلنا بالجواز حتى بعد الأسر إن اقتضت المصلحة ذلك لغيرهما أيضاً كان حسناً (١٤).

(مسألة ٢٤): لو أقرّ المسلم أنّه أذم المشرك يقبل إقراره (١٥).

(مسألة ٢٥): لو ادعى الحربيّ الأمان على مسلم وأنكره فإن كانت في البين قرائن دالة على صحة دعوى الحربي يقبل دعواه والا فيذمه أحد من المسلمين مع عدم المحذور (١٦).

ـ قالت ـ إلى أن طلع رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه رهجة الغبار فقال صلى الله عليه وآله مرحباً بفاختة أم هاني وعليه صلى الله عليه وآله ثوب واحد فقلت: ماذا لقيت من ابن امي علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان ذاك قد أمنّا من أمنتِ وأجرنا من أجرتِ ثم أمر فاطمة عليها السلام فسكبت له غسلاً فاغتسل، ثم صلّى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحفاً به وذلك ضحى في فتح مكة»[١].

(١٤) لبناء الأمان على التسهيل والتغليب مع جود المصلحة كالتأليف والترغيب.

(١٥) للإجماع، ولقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» هذا اذا كان قبل الأسر، وأما ان كان بعده فلابد له من إثبات المصلحة في ذلك حتى يقبل اقراره وإلا فلا يقبل.

(١٦) أما الأول فلاحتفاف قوله بما يوجب الاطمينان.

وأما الأخير فلاحتمال كون المقام من شبهة الأمان وإن كان مقتضى الأصل إباحة دمه وماله.

ولكنّه يمكن الخدشة فيه بأنّ المقام من الشك في الموضوع فلا يجري

---

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة: ٨٣٠.

(مسألة ٢٦): إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لماله أيضاً في دار الإسلام (١٧)، فإن التحق بدار الحرب لغرض صحيح وكان من قصده العود يبقى الأمان لنفسه وماله (١٨) ولو التحق بدار الحرب بقصد الاستيطان انتقض الأمان بالنسبة الى نفسه وكل ما أخذه معه من أمواله وبقي الأمان بالنسبة إلى ما بقي من أمواله في دار الإسلام (١٩).

(مسألة ٢٧): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال فإن كان له وارث مسلم فالمال لوارثه والا فهو للإمام عليه السلام كسائر الأنفال بلا فرق بين كون الموت في دار الحرب أو دار الإسلام (٢٠) ولو أسره المسلمون لم يزل الأمان على

الأصل، مع أنّه يظهر من التأمل في سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كما كان بناء الشارع على تغليب الإسلام يكون بناؤه على تغليب الاستسلام أيضاً على الحرب والخصام.

(١٧) للإجماع، ولأنّ ذلك من لوازم الأمان عرفاً فيشمله عهد الأمان بالدلالة الالتزامية.

(١٨) لأصالة بقاء الأمان وعدم عروض ما يوجب النقض بعد أن كان من قصده العود.

(١٩) أما الأوّل فلأنّه نقض أمانه لنفسه وتبعه ما معه من ماله.

وأما الأخير فلأصالة بقاء الأمان بالنسبة إلى ما بقي وعدم حدوث ما يوجب زواله لحدوث الأمان له جامعاً للشرائط وحدوث الأمان لنفسه علة لحدوث الأمان لماله، لا أن يدور أمان المال مداره حدوثاً وبقا فيصح تصرفه فيه بكل ما شاء وأراد من بيع وهبة وغيرهما بنفسه أو توكيل غيره مسلماً كان أو معاهداً.

(٢٠) أما نقض الأمان في المال، فلأنّ أصل الأمان مطلقاً يدور مدار حياته فمع الموت ينتفي موضوعه.

ماله(٢١).

(مسألة ٢٨): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب (٢٢).

(مسألة ٢٩): لو أسر المشركون مسلماً وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه

وأمّا أنّه يرثه وارثه المسلم مع وجوده فلما يأتي في الإرث وأما أنّه مع عدمه يكون مختصاً بالإمام فلأنّه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقد جعله الله تعالى للمعصوم من أوليائه كمطلق إرث من لا وارث له.

وأما الأخير: فلعدم الفرق في انتفاء موضوع الأمان بالموت بين مكان دون مكان، وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً.

(٢١) للأصل بعد عدم دليل على زواله ولكنه لا يخلو عن صور أربع:

الأولى: أن يمنّ عليه الإمام.

الثانية: أن يفاديه.

الثالثة: أن يقتله.

الرابعة: أن يسترقه، وفي الأولين يرد عليه ماله وفي الثالث يكون ماله للإمام مع عدم وارث مسلم له، وفي الأخير يكون للإمام عليه السلام لأنّه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهذا بناءً على عدم ملك العبد لا إشكال فيه.

وأما بناءً على ملكه فلا ريب في أنّ ولاية التصرف فيه للإمام عليه السلام وهو أعرف بمعاملته مع العبد وما له بما شاء وأراد، وكذا منصوبه الخاص لذلك او العام مع الاستيلاء العام.

(٢٢) لأنّ من لوازم الاستيمان عدم تحقق الخيانة من الطرفين والسرقة غلول وخيانة فيجب رد المسروق الى محله، وكون صاحبه في دار الحرب لا يحلل الخيانة.

الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة (٢٣) ولكن حرمت عليه أموالهم (٢٤) ولو أطلقوه على مال لم يجب عليه الوفاء به (٢٥)، ولو دخل المسلم دار الحرب بالأمان واقترض مالاً من حربيّ أو اشترى شيئاً في الذمة وعاد إلينا وجب عليه أداء قرضه وتفريغ ما في ذمته عمّا اشتراه (٢٦).

(مسألة ٣٠): لو أسلم الحربيّ وفي ذمته مهر لزوجته وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان مما يملكه المسلم والا

---

(٢٣) لعدم وجوب الوفاء عليه بهذا الشرط، لأنّه لم يقع في ضمن عقد صحيح. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائيه وجب الوفاء به إن لم يكن محذور في البين، وتقدّم أنّه تجب الهجرة عن بلاد الكفر مع عدم التمكن من اقامة الوظائف الدينية فيها، مع أنّ مثل هذا الشرط نحو استيلاء من الكفر على المسلم فيكون مخالفاً للسنة من هذه الجهة.

(٢٤) إن صدقت على أخذها الخيانة والغلول عرفاً والا فلا يحرم بل يجوز له أخذ كل ما استولى عليه، وكذا مع الشك لأنّ إحراز عنوان الخيانة والغلول مانع عن صحة الأخذ، ومع عدم الإحراز يجوز الأخذ، لعموم ما دل على أنّ مال الحربيّ وماله فيئ للمسلمين إلا أن يقال: إنّه يصير هذا العمل عاراً على المسلمين ومنقصة لهم فلا يصح من هذه الجهة.

(٢٥) للأصل إن لم يصدق الغلول والخيانة عليه عرفاً أو تحقق عنوان آخر يوجب منقصة على المسلمين والا وجب.

(٢٦) لأنّه من اللوازم العرفية للأمان، وتركه غلول وخيانة، وكذا لو اقترض حربي من حربي ودخل المقترض إلينا بالأمان وجب الرد، للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

فقيمته (٢٧)، وإن أسلم الحربيّ فقط ولم تسلم زوجته ليس للزوجة مطالبته ولا لوارثها الحربي (٢٨).

(مسألة ٣١): لو أتلف حربيّ من حربيّ شيئاً فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض (٢٩)، وأما العقود الواقعة بينهم ـ كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك ـ فإذا أسلم أحدهما يبقى حكم العقد الواقع بينهما، فإذا كان المسلم هو البايع يجب عليه أداء المبيع، وإن كان هو المشتري يجب عليه أداء الثمن (٣٠).

(مسألة ٣٢): لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم

---

(٢٧) للأصل، وقاعدة السلطنة، وعدم مانع في البين عن مطالبتها.

(٢٨) لأنّه حيث أسلم الزوج قد ملك كل ما هو تحت استيلائه وفي ذمته من مال الحربي، وما هو في ذمته كالمقبوض في يده فيملكه لا محالة لاستيلائه عليه.

(٢٩) لقاعدة أنّ الإسلام يجبّ ما قبله وتقدم بيانها مفصلاً[١].

(٣٠) للشك في شمول حديث الجبّ لها قال في الجواهر: «ومن هنا يمكن الفرق بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات اذا فرض كون الحكم اتفاقياً فلا يجب الوفاء بل تبرئة الذمة بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصوم والصلاة وإن كان لها جهة دينية إلا أنّه ليس من جميع الوجوه بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحته».

وخلاصة قوله رحمه الله أنّ اشتغال الذمة إما أن يكون تكليفياً محضاً أو كما هو

---

(١) تعرض ـ دام ظله العالي ـ للقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

من يختارونه للتحكيم فيكون حكمه متبعاً ما لم يخالف الشرع (٣١)، ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام عليه السلام (٣٢)، بل وعلى حكم من يختاره أهل الحرب أيضاً مع اجتماع الشرائط فيه (٣٣)، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان (٣٤) ويردون إلى مأمنهم (٣٥)، وكل ما يحكم به الحاكم يتبع ما

فيه جهة دينية أو بما هو ديني محض والأولان يسقطان بالإسلام بخلاف الأخير.

(٣١) أما أصل جواز التحكيم، فيدل عليه الأصل، والإجماع، ورضا النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك في بني قريظة حيث رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقبل صلى الله عليه وآله ذلك منهم[1]، وفي خبر مسعدة ابن صدقة عن الصادق عليه السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لمن يؤمره على سرية: «واذا حصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقض فيهم بعد بما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا واذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم أبنائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[2].

وأما اعتبار أن لا يكون حكمه مخالفاً للشرع، فيدل عليه اتفاق المسلمين بل ضرورة الدِّين.

(٣٢) للإجماع، ولأنّه لا يختار الا من فيه الصلاح.

(٣٣) لوجود المقتضي وفقد المانع فيه حينئذٍ فتشمله الأدلة.

(٣٤) للإجماع، مع أنّه من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

(٣٥) لفرض أنّهم نزلوا على حكمه ولم يحصل تقصير منهم، مضافاً إلى

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج: ٢ صفحة: ٤٣ وفي الكامل لابن الأثير ج: ٢ صفحة: ١٨٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

لم يكن فيه مخالفة للشرع (٣٦).

(مسألة ٣٤): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، والإسلام والأمانة وكمال العقل، والتدبير (٣٧)، ولو حكم بالقتل، والسبي، وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل وبقي الباقي (٣٨) ولو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودمائهم وذراريهم من القتل والاستغنام والسبي (٣٩).

ظهور الاتفاق.

(٣٦) لأنّه لا معنى للحكومة إلا ذلك، مضافاً إلى الإجماع وما وقع من النبيّ ﷺ في بني قريظة وحكم سعد بن معاذ كما تقدم.

(٣٧) لظهور الإجماع، وشهادة الاعتبار على اشتراط ذلك كله، فمن فقد كل واحد منها ليس أهلاً لذلك، ومقتضى إطلاق الفتاوى عدم اعتبار الذكورية والحريه بعد اجتماع سائر الشرائط في المرأة والعبد وإن بعد ذلك عادة.

(٣٨) أما سقوط القتل فلقوله ﷺ: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله»[١].

وأمّا بقاء السبي وأخذ المال، فللأصل بعد عدم دليل على السقوط مع أنّهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ.

(٣٩) لأنّهم أسلموا، وهم أحرار لم تسترق نفوسهم، ولم تغنم أموالهم ولم تسب ذراريهم، وكل من أسلم حقن ماله ودمه، والمفروض أنّ ذريته تتبعه في الإسلام فيحفظ الكل بشرف إسلامهم قبل الحكم عليهم.

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الفتن باب: ١٠ حديث: ٣٩٢٨.

(مسألة ٣٤): يجوز لوليّ الأمر إماماً كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة لمن يدلهم على مصلحة من مصالح المسلمين آية مصلحة كانت كالاطلاع على أسرار العدوّ، وطرق الاستيلاء عليهم (٤٠)، ولا فرق في المجعول له بين المسلم والكافر (٤١)، وليس للجيش الاعتراض عليه (٤٢).

(مسألة ٣٥): تصح الجعالة فيما تقدم بكل مال، عيناً كانت أو ديناً، أو منفعة (٤٣) ويعتبر في كل ذلك أن تكون معلومة بما يرتفع به الغرر (٤٤) وتصح أن تكون الجعالة على مال من الغنيمة المجهولة (٥).

---

(٤٠) للعمومات، والإطلاقات الدالة على صحة الجعائل مطلقاً، مع أنّ ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الامور حسب المصالح التي يراها وقد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك[١].

(٤١) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهما.

(٤٢) لأنّه لا وجه لاعتراض المولّى عليه على الوليّ، فالغنيمة وإن كانت لهم لكنّها تحت إشراف الوالي في كيفية الصرف والمصرف وسائر الجهات.

(٤٣) لإطلاق دليلها الشامل لكل ذلك، مع ظهور الاتفاق عليه.

(٤٤) لاعتبار ذلك في كل قرار معاملي عند الفقهاء بل العقلاء. نعم، اغتفر في الجعالة من الجهالة في الجملة ما لم يغتفر في غيرها.

(٤٥) لجواز ذلك في الجعالة كما يأتي في محله، مع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل للسرية من الجيش الثلث، أو الربع من النيمة المجهولة[٢]، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

---

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ طـ بيروت.

(مسألة ٣٧): لو كان العمل المجعول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله (٤٦)، وإن كان مما يتوقف عليه فلا يستحق إلا بعده (٤٧)، ولو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد وكانت مما تعلق بها الأمان فإن توافق المجعول له وأربابها على شيء فهو، وإن تعاسرا فالمتبع نظر وليّ الأمر في فسخ الهدنة وعدمه (٤٨).

---

(٤٦) كما اذا كان العمل الدلالة على الطريق مثلاً فلا ريب في الاستحقاق، لاقتضاء القرار المعاوضي ذلك.

(٤٧) ظهر حكمه مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(٤٨) أمّا في صورة التوافق فإنّ الحق لهما، فيجوز لهما بكل ما تراضيا عليه ما لم يكن خلاف الشرع. وأما مع التعاسر فليست في البين قاعدة كلية يعمل بها ومن المعلوم اختلاف الموضوع باختلاف الخصوصيات والجهات التي لابد من الإشراف عليها ثم الحكم بما تقتضيه المصالح.

تتميم في الاسارى والغنائم

أما الاسارى فهم ذكور وإناث، فالإناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري (١).

(مسألة ١): يعتبر في التملك قصد السبي والاستيلاء عليه (٢) ولا يعتبر استمرار الاستيلاء فيبقى على الملك ولو هرب (٣).

(مسألة ٢): الذكور البالغون إن اسروا والحرب قائمة يتعيّن عليهم

تتميم في الاسارى والغنائم

(١) إجماعاً، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان يسترقهم اذا سباهم [١]

(٢) لأصالة عدم الملك مع عدمهما ولا يكفي مجرّد النظر ولا وضع اليد من دون قصدهما، للأصل بل ولا يكفي القصد مع النظر فلابد من الاستيلاء العرفي عليه ولا يتحقق ذلك بمجرد النظر ولو مع القصد.

(٣) لإطلاق الأدلة الدالة على حدوث الملكية بمجرد الاستيلاء عليه فالتملك بالسبي يكون كالتملك بالصيد حيث يكفي فيه مجرد حدوث

---

(١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٠٠ الحديث بعضه مذكور في سنن ابن ماجة ج:٢ باب: ٣٠ من ابواب جهاد العدو حديث: ٢٨٤١.

القتل (٤) وإن اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيّراً بين المنّ

الاستيلاء فقط.

(٤) إجماعاً، ونصّاً ففي خبر طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزّوجل: **﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾** ألا ترى أنّ المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر «الكل» وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجل: **﴿أو ينفوا من الأرض﴾** قال عليه السلام: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا»[1].

وفي كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ الأسير إن اخذ والحرب قائمة تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انقضا ءالحرب تخيّر الإمام عليه السلام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل».

هذا اذا لم يسلموا وإلّا فيسقط القتل لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلّا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم»[2]، وعن عليّ

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) راجع سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٢ وتقدم أيضاً في صفحة: ٧٠.

عليهم، والفداء، والاسترقاق (٥) ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط التخيير بين الثلاثة (٦).

(مسألة ٣): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لايجوز قتله، وإن كانت الحرب قائمه يجوز ذلك (٧) وفي كل منهما لو بادر أحد بقتله كان دمه هدراً(٨).

(مسألة ٤): يجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن اريد قتله (٩) ويكره أن

بن الحسين عليهما السلام: «الأسير اذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»[١].

(٥) كتاباً[٢]، بالنسبة إلى المنّ والفداء، وسنة، وإجماعاً بالنسبة إلى الثلاثة وقد تقدم خبر طلحة بن زيد، وما عن كنز العرفان.

والمنّ: عبارة عن تخلية سبيلهم فيكونون أحراراً كما كانوا قبل التسلط عليهم، والفداء: هو ذلك بعينه مع شرط أو أخذ شيءٍ منهم والاسترقاق: معلوم.

(٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٧) لما تقدم من الدليل في كل منهما.

(٨) لظهور الإجماع عليه فلا تترتب عليه دية ولا كفارة.

(٩) على المشهور، لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»[٣].

وعن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال عليّ عليه السلام: «إطعام الأسير والإحسان إليه

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

يقتل صبراً ويحمل رأس المقتول الكافر من المعركة(١٠).

(مسألة ٥): يجب دفن الشهيد وغيره ممن مات في المعركة دون الحربيّ، ومع الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمينان ومع فقدها يدفن صغير الآلة (١١).

(مسألة ٦): الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام والكفر (١٢) والطفل

حق واجب وإن قتلته من الغد»[١]. وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٠) على المشهور فيهما، وعن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن أبي بن أبي خلف»[٣].

وإطلاق ما في النبوي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»[٤].

والصبر في القتل أي: القتل مع المشتقة، وقد ورد أنّه: «لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وآله رأس قط»[٥].

(١١) للعمومات، والإطلاقات الدالة عليه، وقد تقدم ما يتعلق بذلك، كله في أحكام الأموات.

(١٢) إجماعاً، ونصّاً ففي خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٢ من ابواب جهاد العدوّ حديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٤) سنن الترمذي باب: ١٤ من أبواب الديات.

(٥) راجع المغني ج: ١٠ صفحة: ٥٦٥.

المسبيّ الذي ليس معه أحد أبويه الكافرين يتبع السابي في الإسلام (١٣) وإن كان معه أحد أبويه الكافرين تبعه في الكفر (١٤).

(مسألة ٧): اذا اسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح ولو استرقه الإمام انفسخ (١٥)، ولو كان الزوج الأسير طفلاً أو كان الأسير امرأة ثم اسر زوجها انفسخ النكاح (١٦)

المسلمون بعد ذلك فقال عليه السلام: اسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء فلا يكون له، لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»[1].

(١٣) لظهور الإجماع، وقد تقدم في كتاب الطهارة عند بيان الطهارة التبعية[2].

(١٤) بلا خلاف فيه من أحد، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(١٥) أما الأولْ، فللأصل والإجماع. وأما الثاني فلا دليل عليه إلا ظهور الإجماع والاتفاق.

(١٦) لما تقدم من تحقق الرق فيهما بمجرد السبي وهو يقتضي انفساخ النكاح، مضافاً إلى الإجماع على الانفساخ، وقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾[3]، بناءً على أنّ المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من ذوات الأزواج.

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ٤٦٢.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

وكذا لو اسر الزوجان معاً (١٧).

(مسألة ٨): لو سبيت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم (١٨).

(مسألة ٩): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله المنقول دون ما لا ينقل فإنّه فيء للمسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل (١٩)، ولو سبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها (٢٠)، وكذا لو

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[1]. الظاهر في انفساخ النكاح، مع أنّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرأ عليه أزاله. والمناط صدق سبي المرأة وحدها مّن دون سبي زوجها فلا فرق بين أن يسبى زوجها بعدها بزمان قليل أو كثير.

(١٧) لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبي وهو يقتضي بطلان النكاح كما مرّ وإن لم يحصل الملك للزوج بمجرد السبي كما لو كان كبيراً أو لم يسترقه الإمام.

(١٨) أما الأول، فلأنّه مقتضى صحة عقد المصالحة.

وأما الأخير فلعدم صحة نقل الأمة المستولدة كما يأتي في محله.

(١٩) للإجماع، والنص قال الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم «إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدور والأرضون فهي فيء ولا يكون له».

(٢٠) لإطلاق ما دل على أنّ المرأة تسترق بالسبي، وما دل على أنّ الولد

---

(١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح حديث: ٢١٥٧.

كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطي مباح كالشبهة (٢١).

(مسألة ١٠): لو أسلم عبد الحربيّ في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبل لامولاه ولو خرج بعده كان باقياً على الرقية (٢٢).

تابع للوالد دون الام.

(٢١) فتسترق الام دون الحمل، لأنّه تابع للوالد.

(٢٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»[1]، وقد عمل به المشهور، ويعضده المروي عن طرق العامة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد بقضيتين، قضى أنّ العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنّه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أنّ السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده»[2].

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث:١.

(٢) راجع المنتقى من أخبار المصطفى ج: ٢ صفحة: ٨٠٩ حديث: ٤٤٠٣.

تتميم في الغنائم

وأما الغنائم: والمراد بها في المقام كل ما استولت عليه الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة.

وهي إما منقولة - كالنقود، والأمتعة - أو غير منقولة - كالأراضي والعقار - وإما سبي كالنساء والأطفال.

(مسألة ١١): كل ما كان منقولاً يملكه الغالبون إلا ما اسقط الشارع ملكيته - كالخمر، والخنزير، وكتب الضلال ونحوها - (١) ولكن يعتبر إخراج الخمس والجعائل التي يجعلها وليّ الأمر لكل ما شاء وأراد من المصالح، وإخراج المصارف التي يصرفها عليها (٢).

تتميم في الغنائم

(١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولأنّه لو لم يملكها الغانمون يصير من الملك بلا مالك لفرض خروجها عن ملك الكفار بالغلبة والاستيلاء.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في كتاب الخمس [1].

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ٣٧٩.

(مسألة ١٢): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيءٍ من الغنيمة إلا بعد القسمة او الاستيذان من وليّ أمر الجهاد (٣).

(مسألة ١٣): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال إن كانت لها منافع محللة تدخل في الغنيمة تبعاً للمنافع (٤).

(مسألة ١٤): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانماً آخر حصته قبل القسمة فتصير الحصة للمشتري حينئذٍ مضافاً الى حصته الخاصة به (٥).

---

(٣) لأنّها من الأموال المشتركة بين الجميع ولا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك إلا مع الإذن أو بعد القسمة والاختصاص وفي النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»[١]: نعم، لا بأس بما لابد منه مع الضرورة بعد مراجعة وليّ الأمر.

(٤) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع.

(٥) لعمومات أدلة البيع، وإطلاقاتها الشاملة له.

ودعوى: أنّه من البيع المجهول فيبطل من هذه الجهة (باطلة) لأنّه من حيث ذات المبيع يكون من بيع الكليّ في المعيّن ومن حيث المقدار يمكن معرفته مع معلومية عدد الغانمين، مع أنّ له معرضية عرفية للتعيين، فلا محذور في البين من هذه الجهة أيضاً.

ثم إنّه مع صحة البيع لا فرق بين كون المشتري مسلماً أو كافراً، لشمول العمومات له أيضاً ما لم يكن محذور آخر في البين كما لا فرق بين البيع وسائر النواقل الاختيارية، بل الظاهر أنّه لو مات الغانم قبل القسمة تنقل حصته إلى

---

(١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح: حديث: ٢٥١٩.

(مسألة ١٥): كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب ـ كالصيود، والأشجار ونحوها ـ باق على إباحتها الأصليه يملكها كل من حازها من مسلم، أو منافق، أو كافر (٦)، نعم، لو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة (٧).

(مسألة ١٦): ما يؤخذ في دار الحرب، ويحتمل أنّه للمسلم أو الحربيّ يجري عليه حكم اللقطة (٨).

(مسألة ١٧): ما لا ينقل من الأموال ـ كالأراضي ـ يكون للمسلمين قاطبة وفيها الخمس (٩)، وكذا السبي ـ كالنساء والذراري ـ ففيها الخمس، ولكنّها تختص بالغانمين من دون أن تكون لجميع المسلمين (١٠).

(مسألة ١٨): الأراضي على أقسام أربعة لأنّها إمّا موات او عامرة وكل

ورثته، لعمومات أدلة الإرث.

(٦) لأنّ المنساق من الغنائم ما كانت ملكاً للحربيّ والمفروض أنّها لم تملك بعد، فما دل على أنّها تملك بالحيازة باقٍ على حاله من دون أن يعارضه شيء.

(٧) لكشف ذلك عن أنّة كان ملكاً لحربي، وكل ما هو ملك الحربيّ غنيمة اذا استولى عليه المسلم.

(٨) لتحقق موضوعها عرفاً فيجري عليه الحكم قهراً.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت في كتاب الخمس ولا وجه للإعادة فراجع.

(١٠) لأنّها من المنقولات فيجري عليها حكم ما تقدم في المنقول.

منهما أما أصلية أو عارضة (١١).

---

(١١) قد تعرّض الفقهاء للبحث عن الأراضي..

تارة: في كتاب البيع في شروط العوضين.

واخرى: في كتاب الخمس.

وثالثة: في إحياء الموات.

ورابعة: في المقام ولا بأس في الإشارة إلى بعض ما يناسب المقام وإيكال البقية إلى محالها. والبحث فيها من جهات:

الأولى: في بيان أن أيّ قسم منها من الأنفال وأيّ قسم منها ليس منها: كل أرض كانت عامرة با لأصالة أو مواتاً كذلك فهي من الأنفال نصوصاً[١] وإجماعاً، وكذا كل أرض عرض لها الموات بعد كون العمارة أصلية فكما أنّ أصلها كانت للإمام فكذا بعد عروض الموت عليها أيضاً، لأنّه عرض في ملكه وإن كانت العمارة من معمر فهي ملك للمحيي مسلماً كان أو كافراً، وقد تقدم جملة من الكلام في كتاب الخمس والبيع وتأتي بقية الكلام في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.

الثانية: الأراضي التي تكون تحت استيلاء الكفار على أقسام:

الأول: ما اذا أسلم أهلها طوعاً فهي ملك لهم كسائر أملاكهم وليس لأحد من الناس التعرّض لهم فيها بالأدلة الأربعة.

الثاني: ما اذا لم يسلموا ولكن أقرّهم عليها وليّ الأمر لمصلحة تقتضيه وهي أيضاً كالقسم الأول بلا فرق بينهما.

الثالث: ما اذا لم يسلموا ولكن وقعت الأرض تحت استيلاء المسلمين بانجلاء أهلها عنها وتخليتها للمسلمين أو بموت أهلها ولا وارث لهم غير

---

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢ وغيره من الأحاديث.

الإمام عليه السلام وهذا القسم من الأرض للإمام عليه السلام نصّاً وإجماعاً.

الرابع: ما إذا بقي أهل الأرض على كفرهم وغلب المسلمون عليه واستولوا على الارض بالقهر والغلبة وهذا القسم مما اصطلحوا عليه بالأرض المفتوحة عنوة وهي ملك للمسلمين ـ الموجود منهم ولما سيوجد من المسلمين ـ إلى يوم القيامة ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال عليه السلام: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذه فله ـ الحديث ـ»(١).

وصحيح صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! وهي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هو في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال عليه السلام: لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه»(٢).

الثالثة: من جهات البحث الملكية على أقسام:

الأول: الملكية المطلقة المحضة من كل جهة كملكية الأشخاص لأموالهم الخاصة لهم.

الثاني: ملكية المنفعة على نحو الإشاعة كالملكية في الوقف الخاص.

الثالث: الملكية في الوقف العام.

الرابع: الملكية في الخمس والزكاة لأربابها.

الخامس: الملكية في الأرض المفتوحة عنوة.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حديث: ٤ (كتاب التجارة).

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

والأخير نحو ملكية تغاير جميع أنحاء الملكيات. والثاني والثالث من ملكية المنفعة لا العين.

والأخير يصير ملكاً خاصّ بعد القبض، وملكية الأرض المفتوحة عنوة ليست من ملكية المنفعة ولا تصير ملكاً خاصاً أيضاً بعد الاستيلاء عليها فهي نحو استيلاء خاص يخالف جميع أنحاء الاستيلاآت. ومن عبّر بأنّها من ملكية العين تبعاً للآثار لم يرد الملكية الخاصة وإلافهو يخالف الإجماع لاتفاق الكل على أنّه لا يملكها المتصِّرف فيها ولا يصح له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك فالأرض المفتوحة عنوة كالتاج الذي يتوارثه الملوك خلفاً عن سلف فيستقبح عليهم النواقل الاختيارية عند كافة العقلاء ويستنكر ذلك منهم أشدّ استنكار ويكون ذلك عليهم من علامة الذل والهوان والفرق بينهما أنّه ملك شخصيء والأرض المفتوحة عنوة ملك نوعيّ بل الأول أيضاً نوعيّ لكنه من النوع المنحصر في الفرد في كل عصر بخلاف المفتوحة عنوة.

الرابع: من جهات البحث، يعتبر في المفتوحة عنوة امور:

الأول: أن تكون الأرض محياة حين الفتح لأنّ الموات من الأنفال ومختص بالإمام عليه السلام.

الثاني: أن يكون الفتحّ بإذن الإمام عليه السلام وإلا فهي له عليه السلام.

الثالث: يجب فيها الخمس من حيث الغنيمة وقد تعرّضنا لذلك كله في كتاب الخمس.

الرابع: من يقوم بعمارتها له حق مزاحمة الغير، للسيرة والإجماع وظواهر النصوص[1]. لاحق النقل والانتقال، للإجماع على عدم حصوص الملكية فيها لأحد.

---

(١) الوسائل باب: ٧١ و٧٢ من أبواب جهاد العدوّ وكذا باب ٢١ من عقد البيع.

(مسألة ١٩) :أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم تكون كسائر أملاكهم يتصرّفون فيها بكل ما أرادوا وإن صولحوا على كون الأرض للمسلمين ولهم السكنى فيها وعليهم الجزية تكون كالأرض المفتوحة عنوة محياتها ومماتها للإمام (١٢).

(مسألة ٢٠): لو اشترى المسلم من الحربي أرضاً واستأجر داراً ثم

الخامس: التصرف في الأرض لابد وأن يكون بإذن وليّ الأمر، لكونه ولياً للمصالح العامة للمسلمين والمقام منها.

السادس: موضوعها بحسب الاصل غير منقح لأنّ من شرط تحققه إذن الإمام عليه السلام وكونها محياة حال الفتح ومقتضى الأصل عدم تحققهما في مورد الشك. نعَم، نعلم إجمالاً بوجودها في بلاد الإسلام وهذا العلم الإجماليّ لا أثر له لعدم تنجزه من حيث خروج بعض أطرافه الاخر عن موعد الابتلاء.

السابع: فيها الخراج نصّاً[1]، وإجماعاً على ما يأتي.

الثامن: أجزائها المنفصلة عنها يجوز التصرف فيها، للسيرة المستمرة قديماً وحديثاً.

التاسع: تصرف حاصلها في مصالح المسلمين، لأنّه لا معنى لكون الأرض ملكاً نوعياً لذلك ويأتي في كتاب البيع عند بيان اشتراط كون المبيع ملكاً طلقاً بعض ما يتعلق بأحكام الأرضين.

(١٢) للإجماع، وما دل على وجوب الوفاء بالعقود في كل منها، وفي المقام بعض الفروع هي أشدّ مناسبة لمباحث إحياء الموات تعرّضنا له هناك فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ ، وكذا باب ٢١ من عقد البيع.

فتحت عنوة لا يبطل البيع والإجارة (١٣).

(مسألة ٢١): لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل التي يجعلها الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد إخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها (١٤)، وبعد استثناء صفايا الغنيمة فإنّها للإمام عليه السلام - كالجارية الورقة، والمركب الفاره والسيف القاطع، وقطائع الملوك فانّها أيضاً للإمام عليه السلام - ثم يخرج الخمس (١٥) وتقسّم بعد ذلك الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلين، ومن

---

(١٣) للأصل، وظهور الإجماع فيهما.

(١٤) للإجماع على ذلك كله بلا خلاف فيه من أحد في أصل الإخراج في الجملة.

(١٥) لظهور النص[1]، والفتوى في أنّ صفو المال للإمام عليه السلام قبل إخراج الخمس ولم يظهر الخلاف فيه من أحد إلا من الفاضل في المنتهى فجعله كالرضخ في البحث في تقديمه على الخمس أو تأخيره عنه والظاهر سقوط قوله، لمخالفته لظواهر النصوص والفتاوى.

نعم، عن جمع منهم الشيخ، والشهيدان تقديم الخمس على الجعائل والسلب والرضخ، والمؤن لظواهر الإطلاقات الشاملة لوجوبه في مطلق الغنيمة بعد تحققها وصدقها عرفاً.

وعن جمع منهم المحقق في الشرايع أنّها أيضاً كصفو المال يقدم إخراجها ثم يخمس الباقي للشك في صدق الغنيمة على هذه الاموال التي لابد من إخراجها بحسب المتعارف من الغنيمة فإخراج مثلها اولا من الغنيمة

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤ (كتاب الخمس).

كالقرينة المحفوفة تمنع عن ظهور الإطلاق.

وبالجملة: الغنيمة هي الفائدة العامة المشتركة لمن حضر القتال بعد أخذ الإمام عليه السلام ما يختص به وبعد أخذه منها ما أراد صرفه في مصالحها وبعد إخراج الخمس.

ثم إنّ الرضخ: عبارة عن العطاء اليسير الذي يعطيه وليّ الامر إلى من لا سهم له في الغنيمة، لعدم وجوب الجهاد عليه وهم النساء، والعبيد، والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام.

أما النساء فنصّاً، وإجماعاً ففي خبر سماعة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نفلهنّ»[١].

أما العبيد فيدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ قول عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها فإن رأى الإمام عليه السلام و من أقامه الإمام عليه السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرثي المتاع ما رآه»[٢].

وخبر عمر مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبروه أنّي مملوك فأمر لي بشيءٍ من خرثي المتاع»[٣].

وأما مايظهر من خبر ابن مسلم من عدم الفرق بين العبد وغيره في الغنيمة، وكذا خبر حفص، ففي الأول قال أبو عبدالله « لما ولي عليّ عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما إنّي والله ما أرزؤكم من فيئكم درهماً ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانع نفسي ومعطيكم قال فقام

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٦.

(٣) سنن ابي داود باب: ١٤١ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٠ وفي المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٥٢.

حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة (١٦).

(مسألة ٢٢): ومما يستثنى أولاً من الغنيمة السَّلَبَ إن شرطه الإمام عليه السلام للقاتل (١٧)، ولو لم يشترط لم يختص به بل هو من الغنيمة فيشترك فيه جمع

إليه عقيل كرم الله وجهه فقال: أفتجعلني وأسود في المدينة سواء؟! فقال عليه السلام: إجلس ما هنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى»[١].

وفي خبر حفص قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسأل عن بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد لايفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]» فهو ساقط من جهة قصور السند، والإعراض، وضعف الدلالة لإمكان أن يكون التساوي من سائر الأموال التي تجتمع في بيت المال غير الغنائم.

وأما الكافر المأمون فإنّما يستحق من سهم المؤلفة قلوبهم ومن الرضخ اذا خرج بإذن الإمام عليه السلام بالإجماع وإن خرج بغير إذنه فلا شيء له، وكذا اذا لم يكن مأموناً فلا يستحق شيئاً بالأولى.

(١٦) إجماعاً، ونصّاً قال عليّ عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «اذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له مما أفاء الله عليهم»[٣].

(١٧) السَّلَب ـ بفتح اللام ـ: هو ألبسة المقتول فعلاً، ويدل على كونه للقاتل الإجماع، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٨.

(٤) البخاري كتاب الخمس باب: ١٨ وفي سنن ابن ماجة باب: ٣٩ من أبواب الجهاد.

المقاتلة (١٨).

(مسألة ٢٣): يشترط في استحقاق السَّلَبَ أن يكون المقتول ممن يجوز قتله ـ لا مثل الصبيّ، والمرأة ،والشيخ الفاني (١٩) ـ وأن ينتسب القتل إلى القاتل عرفاً (٢٠)، فلو جرحه شخص وقتله آخر كان السلب للثاني (٢١) إلا اذا كان الجرح وحده يكفي لقتله ، وفي مورد الشك يجري على السَّلَبَ حكم الغنيمة (٢٢)

وعنه صلى الله عليه وآله يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سَلَبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم»[1]، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم، ولأنه من الجعائل حينئذٍ.

(١٨) لعموم ما دل على قسمة الغنيمة بين المقاتل من غير ما يصلح للتخصيص حينئذٍ، مضافاً الى ظهور الإجماع.

ودعوى: أنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله يوم خيبر: «من قِتل قتيلاً فله سَلَبه» جعل عام منه صلى الله عليه وآله لكل مقاتل إلى الأبد مدفوعة: بأنّ الشك في كونه من الجعل العام الأبدي يكفي في عدم صحة التمسك به لأنّه -حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مع إعراض المشهور عن هذا التعميم بل دعواهم الإجماع على الخلاف.

(١٩) للنهي عن قتلهم فيكون الجعل حينئذٍ من الجعل على المحرم فلا يستحق شيئاً.

(٢٠) لما تقدم من الإجماع، وقول النبي صلى الله عليه وآله.

(٢١) لصحة انتساب القتل إلى القاتل عرفاً دون الجرح.

(٢٢) لأصالة عدم اختصاص السلب، بأحد فيكون من الغنيمة حينئذٍ.

---

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧١٨.

وأن يكون المقتول فيه قوة المدافعة في المعركة (٢٣).

(مسألة ٢٤): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسَلَبُهُ لقاتله (٢٤)، ولو قتله اثنان فالسَّلبَ لهما (٢٥).

(مسألة ٢٥): لا يلحق الأسير بالقتل في السَّلَبَ (٢٦).

---

(٢٣) لانصراف الأدلة عمّا هو في شرف الموت، وفي حال النزع.

(٢٤) لصدق القتل عليه عرفاً، ولما عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمَّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركني الموت فأرسلني - إلى أن قال - ثم إنّ الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال صلى الله عليه وآله ذلك فقمت وقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسَلَب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبوبكر لاها الله إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سَلَبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فأعطه إياه فقال أبو قتادة: فأعطانيه»[1].

(٢٥) لصدق القتل عرفاً بالنسبة إليهما فيشملهما الدليل، ولكن الأحوط الاستيذان الجديد من وليّ الأمر، وكذا لو كانت القتلة جمعاً، لاحتمال انصراف الأدلة عنه.

(٢٦) لما تقدم، ولكن في خبر عبدالله بن سيمون: «أتي عليّ عليه السلام بأسير

---

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٧١٧.

(مسألة ٢٦): المرجع في السَّلَبَ هو العرف فكلما كان معه فعلاً فهو داخل فيه (٢٧) وفي مورد الشك يجري حكم الغنيمة (٢٨).

(مسألة ٢٧): كيفية قسمة الغنيمة وكميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر وليّ الأمر والظاهر اختلافه بحسب اختلاف الظروف والخصوصيات (٢٩).

يوم صفين فبايعه عليّ عليه السلام فقال: لا أقتلك إنّي أخاف الله ربَّ العالمين فخلى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به»[1]، ولكنه قضية في واقعة وقعت بنظره عليه السلام فلا يستفاد منها حكم كلي.

(٢٧) لأن ذلك ليس من الموضوعات المستنبطة ولا الموضوعات الشرعية حتى يكون نظر الفقيه متبعاً فيه، ويختلف ذلك باختلاف خصوصيات المقتول المسلوب منه، فلا يختص بشيءٍ دون شيءٍ وتحديد الفقهاء واختلافهم فيه نزاع صغروي فالمرجع هو العرف.

(٢٨) لما تقدم من الأصل في (مسألة ١٣).

(٢٩) لأنَّه مضافاً إلى إحاطته بالحكم محيط حينئذٍ بالجهات الخارجية القابلة لتغير الحكم مع اختلافها وتغييرها بحسب الأزمنة بل الأمكنة وسائر الخصوصيات، وما تعرّض له الفقهاء في المقام من الفروع صحيح مع الجمود على نفس تلك الموضوعات ولكنّها تبدّلت وتغيّرت تبدلاً وتغيراً فاحشاً بل الحرب والقتال بجميع خصوصياتهما وجهاتهما تغيّرت وفي معرض التغيير أيضاً ومع ذلك فأيّ شيءٍ نقول في حكم الموضوعات المتبدلة؟ فالأولى إيكاله إلى نظر وليّ الأمر مع شهوده للواقعة. وحيث جرت عادتهم قدس سرهم على التعرض لبعض الفروع ذكرناها في المتن تبركاً بمتابعتهم.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٢٨): ذكر الفقهاء: أنّ للراجل سهماً، ولمن له فرس واحد سهمان(٣٠) ولذي الفرسين فصاعداً ثلاثة أسهم (٣١) ولا سهم للإبل والبغال، والحمير، والبقر، والفيلة، وإن قامت مقام الفرس في النفع أو زادت(٣٢)، والمرجع في الفرس ما كان فرساً ينتفع به في الحرب لا مجرّد صدق الاسم فقط ولو لم ينتفع به أصلاً (٣٣).

(مسألة ٢٩): لو كان الفرس مغصوباً لا سهم له إلا إذا كان المغصوب منه حاضراً فالسهم حينئذٍ للمغصوب منه لا الغاصب (٣٤).

(مسألة ٣٠): المدار على كونه فارساً حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

---

(٣٠) إجماعاً، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر حفص بن غياث «للفارس سهمان وللراجل سهم»[١]، وعن مجمع الأنصاري: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم خيبر على اهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً»[٢].

(٣١) للإجماع، ولقول عليّ عليه السلام في خبر أحمد بن نضر: «اذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم له إلا لفرسين منها»[٣]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»[٤].

(٣٢) للإجماع، كما عن الفاضل في المنتهى.

(٣٣) لأنَّ ذلك هو المنساق من الفرس المسهوم له في المقام.

(٣٤) لظواهر الأدلة الدالة على ملكية الفرس، مضافاً إلى الإجماع.

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) سنن أبي داود ج: ٣ باب: ١٤٤ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٤٧ ط بيروت.

في المعركة (٣٥).

(مسألة ٣١): لو استناب أحد شخصاً للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه (٣٦).

(مسألة ٣٢): الجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا اصدرت عنه، وبالعكس، وكذا لو خرج معه سريتان إلى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان (٣٧).

(مسألة ٣٣): لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته (٣٨).

(مسألة ٣٤): الاولى قسمة الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها عنها إلا لعذر (٣٩).

---

(٣٥) إجماعاً، ولأنّه المنساق من الأدلة، ويشهد له خبر الدعائم عن عليٍّ عليه السلام أيضاً: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها وإن مات بعد أن احرزت فسهمه ميراث لورثته ولا قوة إلّا بالله»[١].

(٣٦) لأنّه المقاتل، وكذا لو كان الفرس للغير وأخذه المقاتل بالاستعارة أو الإجارة يكون السهمان للمقاتل معه لا لصاحب الفرس.

(٣٧) كل ذلك لإجماع الإمامية.

(٣٨) للإجماع، ولأنّهما موضوعان مختلفان لا ربط لأحدهما بالآخر. نعم، لو كان من الموضوع الواحد بحسب نظر أهل خبرة الحرب يشتركان حينئذٍ.

(٣٩) للإجماع، والتأسي، وما نقل عنه صلّى الله عليه وآله من تأخير قسمة غنائم حنين،

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(مسألة ٣٥): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها (٤٠) وإن لم يجز لهم التصرف فيها إلا بعد القسمة (٤١)، فلو مات أحدهم قبل القسمة يكون سهمه لوارثه كما في جميع الأموال المشتركة قبل القسمة، وأما الجعائل، والرضخ فإن كانت في مقابل عمل بحيث يكون من قبيل الأجرة للعمل يكون كذلك أيضاً (٤٢)، فيجب على وليّ الأمر اعطاءها إلى ورثته لو مات قبل الأخذ (٤٣) وإن لم يكن كذلك فلا تملك إلا بالأخذ فإن مات قبله فلا شيء لورثته كما لو مات الفقير قبل أخذ الزكاة (٤٤).

(مسألة ٣٦): لابد لوليّ الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين وعيالاتهم بعد استشهادهم بكل ماله دخل في حفظهم وحفظ شئونهم، كما أنّه لو مرض أحد

والطائف بعد خروجه صلى الله عليه وآله إلى الجعرانة قضية في واقعة[1]، لعله كان لعذر لا نعلمه.

(٤٠) لظهور الإجماع ،والمنساق من الأدلة الدالة على أنّ الغنيمة للمقاتلين.

(٤١) لأنّه من المال المشترك الذي ليس لكل واحد من الشركاء التصرف فيه إلا بإذن الباقين.

(٤٢) لفرض أنّهم يملكونها بمجرد الجعل في مقابل عملهم كما سيأتي في كتاب الإجارة.

(٤٣) لفرض أنّ الموروث صار مالكاً فيدخل في عموم «ما تركه الميت فهو لوارثه».

(٤٤) لأنّها حينئذٍ مثل التبرعيات والصدقات التي لا تملك إلا بالقبض ويمكن الجمع بين الكلمات بحملها على التفصيل المذكور في المتن.

---

(١) راجع المغازي صفحة: ٨٥٤ ـ ٩٤٣.

من المقاتلين لابد له من الإنفاق لما يحتاج إليه في علاجه (٤٥).

(مسألة ٣٧): الحربيّ يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام (٤٦) فلو غنم الحربي أموال المسلمين وذراريهم، فالأموال ملك لصاحبها والمسلمون لا سبيل لأحد عليهم (٤٧).

(مسألة ٣٨): لو لم يجد المسلم ماله وثبت أنّ المشركين أخذوه وغنمه

---

(٤٥) لأنّ ذلك كله من أهمّ المصارف للأموال التي تكون تحت استيلائه من بيت المال.

(٤٦) بضرورة من المذهب بل الدِّين فيهما.

(٤٧) إجماعاً، ونصّاً قال هشام بن سالم: «سأل الصادق عليه السلام رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أينما وجده»[1].

وفي مرسله[2]، عنه عليه السلام أيضاً: «في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين. ومماليكهم؟ قال عليه السلام: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليّهم بشهود، وأما المماليك فإنّهم يباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين» وغيرهما من الأخبار ولا فرق فيه بين ما قبل القسمة وبعدها، لإطلاق ما تقدم من الخبر ولكن يرجع الغنائم بعد القسمة بقيمتها إلى الإمام جمعاً بين الحقين.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

المسلمون وتلف عندهم يغرمه وليّ الأمر من بيت المال (٤٨).

(مسألة ٣٩): لو أخذ المشركون شيئاً من انمسلمين سرقة او هبة، أو شراء ثم غلب المسلمون عليهم يكون المال لصاحبه المسلم ولا يدخل في الغنيمة(٤٩).

(مسألة ٤٠): لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها وجب عليه رده إلى صاحبه وتبطل القسمة له (٥٠).

(مسألة ٤١): لو أسلم الحربيّ الذي في يده مال المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه (٥١).

(مسألة ٤٢): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي، أو نهبه، أو اشتراه ثم أدخله دا رالاسلام يكون صاحبه أحقّ به (٥٢).

(مسألة ٤٣): لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة (٥٣).

---

(٤٨) لأنّه من المصالح والمقام منها.

(٤٩) لإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من خبر هشام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده» ونفى عنه الإشكال في الجواهر.

أقول: وهو مشكل في الأخيرين لاحتمال انصراف قوله عليه السلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده» عنهما.

(٥٠) لاستصحاب بقاء الملكية، وقاعدة أنّ الناس مسلطون على أموالهم فيكشف ذلك عن بطلان القسمة التي وردت على مال الغير.

(٥١) لقاعدة السلطنة، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(٥٢) لإطلاق قوله عليه السلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده»، ومقتضاه صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلائه سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع.

(٥٣) لظاهر اليد ما لم تكن أمارة أقوى منه.

فصل في أحكام أهل الذمة

(مسألة ١): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام (١). وأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والمجوس فيصح إقرارهم على دينهم اذا

فصل في أحكام أهل الذمة

(١) كتاباً، وسنة، وإجماعاً:

فمن الكتاب العزيز جملة كثيرة من الآيات:

منها: قوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[١].

ومنها: قوله تعالى: **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾**[٢].

ومن السنة نصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: ما استفاض عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله فاذا قالوها عصموا منّي دماءهم»[٣].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»[٤].

وعن الصادق عليه السلام في خبر الواسطي: «كتب النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٤.

(٣) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٤٠.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

الأوثان فكتبﷺ إنّي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم رسول الله ﷺ: إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه»(١).

وفي خبر الأصبغ بن نباتة: «إنّ علياًعليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يرسل إليهم نبيّ؟! فقال عليه السلام: بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً»(٢).

واختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب كان من المسلّمات عند النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام والأصحاب والرواة بحيث كانوا يسألون أنّ المجوس من أهل الكتاب حتى تؤخذ الجزية منهم أولا حتى يقتل ولا يؤخذ الجزية منهم كما تقدم في خبر الواسطي المعمول به عند الإمامية ويكفي الاستدلال به وإن كان في سنده إرسال ولكنّه لا يضرّ بعد الاتفاق على العمل به.

وفي صحيح ابن مسلم الوارد في بيان حكمة أخذ الجزية قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام قول الله عزّوجل: ﴿**قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين لله**﴾ فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، إنّ رسول اللهﷺ خص لهم لحاجته وحاجة أصحابه فلو جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتى يوحد الله، وحتى لا يكون شريك»(٣). وظهوره في الإنحصار مما لا ينكر.

وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الجزية فقال عليه السلام: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب»(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما ما ظاهره صحة أخذ الجزية من المشركين كقول عليٍّعليه السلام في خبر البختري: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١ و٧.
(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و٤.

التزموا بشرائط الذمة (٢) وليس غيرهم من أهل الكتاب وإن نسبوا أنفسهم إلى نبيّ له الكتاب كإبراهيم وإدريس، وداود (٣).

الجزية ـ الحديث ـ»[١]، فقاصر سنداً ومعرض عند الأصحاب مع إمكان حمله على أهل الكتاب أيضاً.

(٢) بالأدلة الثلاثة قال تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[٢].

ومن السنة ما روته العامة والخاصة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: كان يوصي امراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فإلى الجزية فإن أبوا قوتلوا[٣].

ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ولا ريب عند جميع المليين أنّ اليهود والنصارى من أهل الكتاب وأما المجوس فهم أيضاً من أهل الكتاب عند الإمامية ولم يظهر الخلاف إلا عن العماني منهم فألحقهم بعباد الأوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، ولكنه مسبوق بالإجماع وملحوق به، وتظافرت النصوص بخلافه، وتقدم خبر الواسطي والأصبغ أيضاً. ويمكن حمل كلام العماني على بعض فرقهم الذي ارتد عن دينه الأوليّ وعبد النار أو الوثن واعتقد باليزدان والأهريمن.

(٣) بلا خلاف فيه من أحد. ثم إنّ أهل الكتاب على أقسام:

الأول: من يكون منهم معتقداً بدينه عن جدّ بحيث لا يحتمل الخلاف في

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ وراجع المغني ج: ١٠ صفحة ٥٦٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٤.

(مسألة ٢): كل من شك في أنّه من أهل الكتاب لا يلحق بهم (٤). وأما الصابئة فقد اختلفت الكلمات في أنّهم من أهل الكتاب أو لا (٥)، ويمكن الجمع بينها بأنّهم فرقتان فرقة منهم من النصارى وفرقة منهم ليسوا منهم (٦).

مذهبه واعتقاده.

الثاني: من يكون باقياً على دينه مع إحراز بطلانه تعصباً لمذهب آبائه واجداده.

الثالث: من تهود أو تنصر من المسلمين والمنساق من الأدلة الدالة على ثبوت أحكام أهل الذمة لأهل الكتاب خصوص الأول وإثباتها للأخيرين مشكل بل ممنوع ومقتضى الأصل عدمه.

(٤) للأصل بل يشملهم عموما ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجداناً فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(٥) ولم يأت كل من النافين ولا المثبتين بدليل على مدعاه يصح الاعتماد عليه، وفي تفسير القمي إنّهم ليسوا من أهل الكتاب وهم يعبدون الكواكب والنجوم[1]، ويشهد له ما في أعلام المنجد قال: «أتباع نحلة تؤلّه الكواكب كان مقرّهم في حران ما بين النهرين خرج منهم علماء وفلاسفة ومنجمون وزعموا أنّهم المعنيون باسم الصابئة الوارد في القرآن».

(٦) ويشهد لذلك ما في الموسوعة الميسرة قال ـ صابئة ـ «تطلق على فرقتين:

١ ـ جماعة المندائيين أتباع يوحنا المعمدان.

٢ ـ صابئة حران الذين عاشوا زمناً في كنف الإسلام ولهم عقائدهم

---

(١) تفسير القمي ج: ١ صفحة: ٤٨ طبع النجف.

(مسألة ٣): أهل الكتاب اذا التزموا بشرائط الذمة اقرّوا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم من العرب والعجم وغيرهم (٧).

(مسألة ٤): لو ادعى أهل الحرب أنّه من أهل الكتاب وأعطى الجزية أقرّ

وعلمائهم ورد ذكرهم في القرآن بجانب اليهود والنصارى مما يؤذن بأنّهم من أهل الكتاب ومن هذا ما يصدق على المندائيين، وإن تستر وراءه صابئة حران الوثنيون»[١].

وقد وضع الفاضل السيد عبدالرزاق الحسني كتاباً مفصّلاً في شؤوونهم وحالاتهم مشتملاً على صور طقوسهم فليرجع إليه، وراجع كتابنا مواهب الرحمن أيضاً.

---

(٧) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وما ورد من أخذ النبيّ صلّى الله عليه وآله الجزية من نصارى نجران ـ ألفي حلة ـ مع كونهم عرباً[٢].

وأما ما نسب إلى عليّ عليه السلام: «لا تقبل من عربيّ جزية وإن لم يسلموا قوتلوا»[٣]، فموهون بالإرسال، ومخالفة الإجماع.

كما لا فرق بين قبائل أهل الكتاب. وأما ما عن عليّ عليه السلام: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإنّي أنا كتبت الكتاب بين النبيّ صلّى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصّروا أبناءهم فليست لهم ذمة، ولأنّهم قد صبغوا أولادهم ونصّروهم»[٤]، فقضية في واقعة لا يستفاد منه حكم كليّ، مع أنّه لا موضوع لهذه القبائل أصلاً فلا وجه لصرف الوقت.

---

(١) راجع الموسوعة العربية صفحة ١١١٢.

(٢) راجع سنن أبي داود باب: ٢٩ من أبواب الخروج والأمارة والفي حديث: ٣٠٤١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٩١ مع اختلاف يسير، وفي كنز العمال حديث: ٦٦٢٤ باسقاط الذيل.

عليه ولم يكلف البينة (٨) ،نعم، لو ثبت الخلاف انتقض العهد (٩).

(مسألة ٥): تؤخذ الجزية من كل كتابيّ ـ غنيّاً كان أو فقيراً، راهباً كان أو غيره ـ إلا من الصبيان، والنساء والمجانين (١٠)

---

(٨) لأنّ الدِّين أمر قلبيّ لا يعلم إلا من قبله، مع أنّه من المتعذر اقامة البينة العادلة على ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله امراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها[١].

(٩) للإجماع، ويجري عليه حكم الحربي حينئذٍ. ولا فرق في ثبوت الخلاف بين أن يكون بالإقرار، أو بالقرائن المعتبرة أو بشهادة عدلين لاعتبار كل ذلك في الاحتجاجات والمخاصمات والمحاورات.

(١٠) تعميم أخذ الجزية من الجميع، للعموم والإطلاق الشامل للجميع من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

وأما الاستثناء فللإجماع، والنص قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر حفص المعمول به قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال عليه السلام: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[٢].

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ وتقدم في صفحة: ٥٠.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

فلو أفاق وجبت عليه (١١) ولو شرطوا الجزية على الصبيان والنساء بطل الشرط (١٢) وسقوطها عن الشيخ الفاني والمقعد والمعتوه يدور مدار نظر

وقال عليه السلام أيضاً في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله»[١]، مضافاً الى حديث رفع القلم بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون[٢].

ثم إنّ الفقير لو تمكن من أداء الجزية عرفاً تؤخذ منه حالاً ومع وجود أثر للتشديد عليه يشدد، لأنّ الجزية مبنية على التشديد والتحقير ومع عدم الأثر ينتظر حتى يتمكن، ويمكن حمل ماورد عن عليّ عليه السلام على ما قلناه حيث: إنّه عليه السلام استعمل رجلاً على عكبرى فقال له على رؤوس الناس: «لا تدعن لهم درهماً من الخراج وشدد عليه القول ثم قال له: القني عند النهار، فأتاه فقال: إنّي كنت قد أمرتك بأمر وإني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك لا تبيعنّ لهم في خراجهم حماراً ولا بقراً ولا كسوة شتاء ولا صيف ارفق بهم وافعل بهم»[٣].

(١١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الادلة قهراً. ولو أفاق وقتاً دون وقت، نسب إلى الشيخ قدس سره أنّه يعمل على الأغلب وليس له دليل يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل، وقصور الإطلاقات عن الشمول.

(١٢) لأنّه من الشرط المحلل للحرام فيكون باطلاً بلا كلام، وفي بطلان أصل العقد بحث فصّلنا القول في باب الشروط من كتاب البيع كما يأتي.

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من ابواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٩٣٠ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة: ٤٤ حديث: ١١٦.

الحاكم الشاهد للقضية والمشاهد لها (١٣).

(مسألة ٦): اذا بلغ الصبيّ يؤمر بالإسلام او بذل الجزية فإن امتنع فهو حربي وكذا المجنون لو أفاق (١٤) ولابد للصبيان بعد البلوغ العقد معهم مستقلاً (١٥) ولا يكفي العقد الذي وقع مع آبائهم عنهم (١٦) فلو عقدوا يكون لهم حول مستقل (١٧).

(مسألة ٧): لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر وليّ الأمر (١٨) والإمام مخيّر بين وضعها على الرؤوس او الأرض او هما معاً او على

---

(١٣) فقد يقتضي نظره السقوط من حيث عدم الأثر لوجودهم أصلاً وقد يقتضي العدم لمصالح في البين يراها ويشاهدها.

(١٤) لوجود المقتضي وفقد المانع فتشملهم إطلاقات الأدلة وأما المجنون الأدوازي ففرض الجزية عليه موكول إلى نظر وليّ الأمر، مضافاً الى ظهور الاتفاق عليه.

(١٥) لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلالية بعد البلوغ.

(١٦) لأنّ الكفاية كانت مادامية أي التبعية وبزوالها تزول قهراً.

(١٧) في مقابل حول آبائهم إذ لا معنى لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلاليه الا ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٨) إجماعاً من الإمامية، وفي السرائر نسبته إلى أهل البيت، وتقتضيه إطلاقات الأدلة من دون ما يصلح للتقييد، وفي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا

فإنّ الله عزّوجل قال: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١].

ولابد وأن يكون كذلك، لاختلاف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والحالات وسائر الجهات.

وخبر معصب[٢]، محمول على ما اقتضته المصلحة في تلك الأزمنة لا التحديد الشرعي قال: «استعملني امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ـ إلى أن قال ـ وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم إثنا عشر درهماً على كل إنسان منهم قال: فجبيتها ثمانية عشرة ألف ألف درهم في سنة».

وأما قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «خذ من كل حالم ديناراً»[٣]، فهو قضية في واقعة لا تستفاد منها الكلية.

كما أنّ كيفية الأخذ وتحقيرهم أيضاً موكولة إلى مراعاة خصوصيات الأشخاص والزمان والمكان ولا كلية فيها بوجه، لأختلاف النفوس في ذلك اختلافاً كثيراً.

---

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٥.

(٣) سنن أبي داود باب ٢٩ من أبواب الخراج والأمارة حديث: ٣٠٣٨ والحالم أي: المحتلم.

المواشي أو على الأشجار أو هما معاً وعلى كل مال لأهل الكتاب (١٩).

(مسألة ٨): لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفاً على إذن الوليّ(٢٠).

(١٩) لإطلاق الأدلة، ولأنّ جعلها منوط بمراعاة المصلحة وهي منوطة بنظر الإمام كمّاً، وكيفاً، ومورداً.

وأما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ قال عليه السلام: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام عليه السلام أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام عليه السلام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: هذا الخمس؟ فقال: إنّما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله[1]».

وخبره الآخر قال: «سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال عليه السلام الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»[2].

فالمنساق منهما عدم صحة جعل جزيتين مستقلتين عليهم لا تقسيط الجزية الواحدة على الرؤوس والأراضي.

(٢٠) لتحقق الحجر بالسفه في العقود المالية والمفروض تحقق الموضوع فيشمله الحكم لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث:٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٩): اذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية ردّ إلى مأمنه (٢١).

(مسألة ١٠): لابد من وقوع عقد الذمة بين وليّ الأمر وأهل الكتاب، ويكفي فيه كل ما يدل عليه (٢٢) وجعل الجزية شيء وعقد الذمة شيء آخر (٢٣)، ويصح أن يشترط وليّ الأمر كل شرط رأى فيه المصلحة (٢٤).

(مسألة ١١): لو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب، فقتلوا رجالهم قبل جعل الجزية فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية فالمرجع في قبول ذلك وعدمه نظر وليّ الأمر (٢٥).

(مسألة ١٢): عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه (٢٦).

(مسألة ١٣): تتكرّر الجزية في كل عام ـ كالزكاة (٢٧) وإذا أسلم الذميّ

---

(٢١) لأنّه كان في أمان أبيه ومقتضى الأصل بقاؤه، ولا يصح الاغتيال لفرض أنه في الأمان تبعاً مع أنّ الاغتيال لا يناسب الشرع الأقدس.

(٢٢) أما اعتبار العقد، فلأنّ التعاهد بينهما لا يحصل إلا بذلك.

وأما كفاية كلما يدل عليه، فللإطلاق وعدم دليل على التقييد وحصول المقصود بكل لفظ ظاهر فيه عرفا.

(٢٣) لظواهر الأدلة ويقتضيه العرف والمحاورة أيضاً.

(٢٤) لعموم الأدلة، واشتمال عقد الذمة على الشرط غالباً فيصح لهما اشتراط كل ما شاء وأراد ما لم يخالف الشرع.

(٢٥) لأنّه الخبير بالجهات والخصوصات فقد يراه جائزاً وقد يمنع عنه.

(٢٦) لأصالة اللزوم في كل عقد إلا ماخرج بالدليل، ويأتي تفصيل نقض الشروط في المسائل الآتية.

(٢٧) لظواهر النصوص ـ والفتاوى ـ الدالة على ذلك قال الصادق عليه السلام في

سقطت الجزية عنه (٢٨)، ولو مات ذمياً تخرج من تركته (٢٩).

(مسألة ١٤): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات ـ كالخمر، والخنزير والرباء وغيرها (٣٠) ـ ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات في

خبر ابن أبي يعفور: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمّى الله في كتابه فليس لهم من الجزية ثم قال: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله»[1].

(٢٨) لتقوّمها بالكفر فإذا انتفى فلا موضوع لها، مضافاً إلى الإجماع، وحديث: الإسلام يجبّ ما قبله»[2]، وأنّه لا جزية على المسلم[3]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[4]، ولا فرق فيه بين أن يكون إسلامه لأجل سقوط الجزية عنه، أو كان خالصاً لله تعالى، لإطلاق الأدلة الشامل لهما.

(٢٩) لأنّها دين ولا يسقط الدَّين مع الموت مع بقاء موضوعه وهو الكفر.

(٣٠) إجماعاً، ونصّاً ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم عن ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم قال عليه السلام: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»[5].

---

(١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢، وفي كنز العمال حديث: ٢٤٣؛ وفي مسند ابن حنبل ج: ٤ صفحة ١٩٩، وفي المغازي صفحة: ٨٥٧ ـ ٨٥٩ وأوفينا في ج: ٧ صفحة ٢٨٩ بمصادر اخرى.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب الخراج حديث: ٣٠٥٣.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٢٨.

(٥) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الجزية (٣١).

(مسألة ١٥): تُصَرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهمّ فالأهم (٣٢).

(مسألة ١٦): اذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية (٣٣) بل قد يجب ذلك عليه (٣٤).

(مسألة ١٧): لا تتداخل الجزية فإذا اجتمعت جزية سنين استوفي

وقريب منه غيره [١]، ويمكن أن يستفاد منه الكلية في جميع ما يؤخذ منهم في ثمن المبيع وعوض المتلفات والهبات ونحو ذلك ومنه يستفاد حكم الربا مع أنّه ذكر في خبر الدعائم بالخصوص فعن الصادق عليه السلام أنّه: «رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير، لأنّ أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا» [٢].

(٣١) لعموم ما دل على عدم جواز النقل والانتقال فيها، واختصاص دليل الجواز بالأثمان دون الأعيان.

(٣٢) لأنّ الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «إنّما الجزية للمهاجرين» من باب بيان إحدى المصاديق مع عدم وجود الأهمّ وكذا ما يظهر منهم من أنّها للمجاهدين.

(٣٣) لأنّ ذلك من أهمّ الأمور الحسبية النظامية بين المسلمين وله الولاية عليها بالاتفاق.

(٣٤) إن كانت فيه مصلحة ملزمة.

---

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الجميع بلا نقص (٣٥).

(مسألة ١٨): لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعة فيها (٣٦).

(مسألة ٢٠): المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام، واقتضاء المصالح من حيث التعميم والتخصيص (٣٧).

(مسألة ١٩): يعتبر في عقد الذمة امور:

الأول: قبول الجزية (٣٨).

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ـ مثل العزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، ويخرجون عن الذمة بمخالفتهما (٣٩).

---

(٣٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٣٦) للأصل، والاتفاق، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «مَن وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»[1]. نعم، نظر الإمام عليه السلام متبع في الوضع وغيره مع ما يراه من المصلحة لمكان ولايته على مثل ذلك.

(٣٧) لأنّ ذلك مقتضى ولايته على ذلك، ولزوم كون هذه الأمور صادرة عن نظره مع مراعاته للمصالح النوعية والشخصية.

(٣٨) نصّاً وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في خبر حفص: «ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم»[2]، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله لامراء السرايا بطلب الجزية منهم وإلا فجاهدوهم[3].

(٣٩) يدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ أنّ العهد إنّما هو عهد الأمن

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) تقدم في صفحة: ٥٠

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، ولا يهتكوا حرمهم بأيٍّ نحو من الأذية والهتك (٤٠).

الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرّمات الإسلام (٤١) ولو تظاهروا بها نقض العهد (٤٢).

والأمان وعقده، ومع التخلف يزول العهد والعقد قهراً فيكون المتخلف حربياً لا محاله ويحل دمه وقتله حينئذ.

فالمتخلف عن الشرطين أو أحدهما يوجب بطلان الذمام سواء اشترط ذلك في العقد أم لا.

أما الأول: فلأنّ للوفاء بمثل هذا الشرط من مقوّمات العقد فمع عدمه لا عقد.

وأما الثاني: فلبطلان أصل العقد بعدم ذكر مقوّماته.

(٤٠) إجماعاً، واعتباراً بل هذا يرجع في الحقيقة إلى الثاني.

(٤١) لظهور الاتفاق على هذا الشرط، فلا يجوز لهم التظاهر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والزنا، ونكاح المحرمات وغيرها وإن كانت جائزة عندهم بمقتضى مذهبهم، وسيأتي في (مسألة ٤٧) ما يرتبط بالمقام.

(٤٢) سواء اشترط ذلك في متن عقد الذمة أم لم يشترط للإجماع ولصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله منه وقال أيضاً ليست لهم اليوم ذمة»[1]، وتقدم ما يدل على ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً (٤٣).

السادس: أن يقبلوا ما يحكم به وليّ المسلمين عليهم (٤٤).

---

(٤٣) لمنافات ذلك لتسليمهم لقوانين الإسلام.

(٤٤) لأنّه لا معنى للذمة إلا ذلك مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات. ثم إنّ اعتبار هذه الأمور من المسلّمات بين الإمامية بل بين المسلمين ويحتمل فيها وجوه:

الأول كونها من المقوّمات أيضاً كالشرطين الأولين فيكون التخلف منها أيضاً موجباً لإباحة الدم والقتل.

الثاني: أن يكون من أحكام الذمة لا من أحكام عقد الذمة حتى يكون المدار على الاشتراط وعدمه للنقض ولوليّ الأمر إلزامهم بالوفاء.

الثالث: أن يكون من أحكام عقد الذمة، فيكون المدار على الاشتراط وعدمه فيكون التخلف موجباً أيضاً كالوجه الأوّل.

وقد اضطربت كلماتهم في ذلك فمن قائل بالنقض مطلقاً ولو لم يشترط، ومن القائل بالاختصاص بصورة الاشتراط، ومقتضى الأصل عدم النقض مع صدق العقد عرفاً بدون ذكرها إلا مع وجود الدليل عليه من نص أو عرف معتبر بحيث تنزل الأدلة عليه.

ويمكن أن يقال إنّ المنساق من مجموع الأدلة ومرتكزات المسلمين بل جميع المليين أنّ ما هو من لوازم علوّ مذهب من يعقد عقد الذمة مع العدوّ انّما هو من مقوِّمات العقد وكلّ من يريد الغلبة على مذهب آخر عدوّاً كان أولا ويتعاهد معه لا يتعاهد إلا بما هو مِلازم لإعلاء كلمته ومذهبه فهذه المذكورات من المقوِّمات لا أقل من كونها من الشرائط الضمنية الداخلية المبني عليها هذا العهد وليس هذا العقد والعهد مثل سائر العقود اللازمة المشروطة فيها شرطاً

(مسألة ٢١): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع للمسلمين ورفعة الإسلام (٤٥) فلو شرط عليهم أن لا يهوِّدوا أولادهم أو لا ينصِّروهم ألزموا بذلك (٤٦).

(مسألة ٢٢): كيفية ما يقال وما يشترط في عقد الذمة والجهات الراجعة إلى الشروط ليست لها ضابطة كلية بل تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة وسائر الخصوصيات (٤٧).

وقيداً بل عقد تعليقيّ على هذه الامور المنتفي بانتفائها، فمقتضى الأصل العادي العرفي في مثل هذا العقد وهذه الامور التعليقية والقيدية عدم اعتبار شيء آخر ما لم يدل دليل على الخلاف أو ما هو المعلوم الواضح منه، مع أنّ ذلك كله من التظنيّ لأنّه بعد قيام الحرب وملاحظة الخصوصيات والإحاطة بها قد يكون ما ليس من الشرط شرطاً وما يكون من الشرط حكماً وشيئاً خارجاً فالإجمال في مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها حدسياً أولى من التفصيل ما لم يـر بالعيان ما يغني عن البرهان وقد تحدث فروع بالمعاينة ليس لها أثر فيما صنفها الفريقان في الجهاد.

(٤٥) لما مر من عموم الأدلة، ولاشتمال عقد الذمة على الشرط غالباً.

(٤٦) لأنّ المولود محكوم بالإسلام ما لم يهودانه أو ينصرانه قال الصادق عليه السلام في رواية فضل بن عثمان: «ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا»[١]، وقريب منها غيرها.

(٤٧) لما هو واضح لكل من راجع أصناف الناس و الحالات والعادات

---

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٢٣): يصح أن يتصدّى لعقد الذمة نائب الغيبة بعد تسلطه وتبصّره في الأمور تاسيساً أو تقريراً لما فعله الجائر (٤٨).

(مسألة ٢٤): اذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخيّر وليّ الأمر بين ردهم إلى مأمنهم، أو قتلهم، واسترقاقهم، ومفاداتهم ويراعى في ذلك كله ما هو الأصلح في البين (٤٩) وإن أسلم الذميّ بعد خرق الذمة يسقط الجميع (٥٠) ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفادات لم يسقط ذلك عنه (٥١).

(مسألة ٢٥): لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ ثم أسلم لا يسقط عنه الحدّ بإسلامه (٥٢).

(مسألة ٢٦): لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقاً ولا يصح الإذن لهم في ذلك لا مكثاً ولا اجتيازاً (٥٣).

المختلفة المتشتة بحسب الأزمنة والأمكنة.

(٤٨) لأنّ ذلك من أهمّ أمور الحسبية التي يصح له التصدّي لها بشرطها وشروطها.

(٤٩) لأنّهم قد خرقو الذمة باختيارهم فصاروا حربيين والإمام يراعي ما هو أصلح للمسلمين بالنسبة إليهم.

(٥٠) لانتفاء موضوع الجزية مع الإسلام بلا كلام.

(٥١) للأصل، والإجماع من غير ما يدل على الخلاف.

(٥٢) إجماعاً وبذلك يخصص حديث الجبّ[1]، بناءً على شموله لذلك.

(٥٣) لإطلاق الآية الكريمة: **﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾**[2]، وعدم الفصل بينه وبين غيره.

---

(١) سبق في صفحة: ١٠٩ هنا وفي ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(مسألة ٢٧): لا يجوز للذمّي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً سواء كانت مما استجدّها المسلمون أو فتحت عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين (٥٤)، ولو أحدث وجب على وليّ الأمر إزالته (٥٥).

(مسألة ٢٨): يجوزأن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون (٥٦)، وكذا ما أحدثوها في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم وعليهم الخراج (٥٧).

(مسألة ٢٩): اذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء يجوز لهم

---

(٥٤) لما تقدم من الإجماع، ولأنّ الأرض للمسلمين والناس مسلّطون على أموالهم.

(٥٥) لأنّه من مظاهر الضلال والإضلال فيجب قمعه مضافاً إلى الإجماع وقول عليٍّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إحداث الكنايس في الإسلام»[1]، وعن ابن عباس: «أيّما مصر مصرّه العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم»[2]، ومن عادة حبر الأمة أن لا يقول الا عن نبي الرحمة صلى الله عليه وآله والحكم وإن ورد في البيعة والكنيسة الا أن القطع بالمناط يشمل جميع بيوت الضلال والإضلال والشر و الفساد: نعم، يجوز لوليّ الأمر الإذن في بقاء البناء إن إقتضت المصلحة ذلك.

(٥٦) للسيرة وظهور الاتفاق.

(٥٧) إذ لا معنى للصلح عليه إلا هذا، فيثبت الحق لهم حينئذٍ بمقتضى القرار الذي وقع بينهم.

---

(١) دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٨١.

(٢) راجع كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام رقم ٢٦٩ صفحة: ٩٧.

إعادتها (٥٨).

(مسألة ٣٠): **لا يجوزلهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه بل وغيرهم أيضاً (٥٩)، نعم، لو ابتاع البناء العالي من مسلم يبقى على علوِّه (٦٠) ولكن لو انهدم لا يجوز له أن يعلو به على المسلمين بل يقتصر على المساواة أو الأقلّ (٦١).**

(مسألة ٣١): **لا يجوز لهم استيطان الحجاز (٦٢) والمراد به ما يسمّى حجازاً عرفاً ولغة.**

---

(٥٨) لأصالة الجواز، وعدم دليل على المنع.

(٥٩) تحفظاً على عزّة الإسلام ورفعه وعلوّه كما في الآية المباركة: **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾**[1]، ولظهور اتفاق الفقهاء عليه ومع احتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[2]، للمقام.

(٦٠) لاستصحاب الجواز، وانصراف دليل المنع عن ذلك.

(٦١) لما تقدم من التحفظ على عزّة الإسلام، واحتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه»[3].

(٦٢) للإجماع، وما ورد عن النبيّ ﷺ: لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً»[4]، وكذا قوله ﷺ في آخر آيام حياته: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[5].

---

(١) سورة المنافقون: ٣٨.

(٢) (٣) كنز العمال حديث: ٢٤٦ وقريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز وتقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الإسلم يعلو ولايُعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(٤) سنن ابي داود باب: ٢٧ من أبواب الخراج والأمارة حديث: ٣٠٣٠.

(٥) سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ٢٠٨.

(مسألة ٣٢): يقتل الساب منهم للنبيّ صلى الله عليه وآله (٦٣).

(مسألة ٣٣): لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على العدم (٦٤)، وكذا لو شك في أنّه هل اشترط عليهم شرط يوجب مخالفته ذلك اولا (٦٥).

(مسألة ٣٤): لو استهانوا بالمقدسات الدينية لوليّ الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير (٦٦).

(مسألة ٣٥): تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض - على ترك الحرب مدّة اذا اقتضت المصلحة لذلك (٦٧).

(مسألة ٣٦): مدة الهدنة موكولة إلى نظر وليّ الأمر - قلة وكثرة - والمشهور أنّها لا تجوز أكثر من سنة (٦٨).

ثم إنّ عمدة الوجه فيما تعرّضنامن المسائل الخمس في المتن إنّما هو ظهور الإجماع وعدم الخلاف، ومراعاة التصغير بالنسبة إليه مهما أمكن.

(٦٣) لأنّ ذلك هو حكم الساب له صلى الله عليه وآله مسلماً كان أو غيره كما سيأتي وإنّه حكم المرتد كما يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(٦٤) للأصل بعد عدم وجود أمارة على الخلاف.

(٦٥) لإصالة عدم اشتراط ما يوجب مخالفته نقض العهد.

(٦٦) حسب ما يراه من المصلحة في كل منهما بمقتضى ولايته.

(٦٧) بإجماع الفقهاء بل العقلاء بل قد يجب ذلك إن كانت في البين مصلحة ملزمة وقد يحرم مع المصلحة الملزمة في تركه.

(٦٨) أما الأول فلأصالة عدم التحديد، وإطلاقات الأدلة، ولأنّ نظره هو المتبع في ذلك بعد الاحاطة بالخصوصيات، ومشورة أهل الخبرة في القضية.

(مسألة ٣٧): عقد الهدنة لازم (٦٩) ويعتبر أن تكون المدة فيه معلومة (٧٠)، ولا يجوز جعله مطلقاً غير مقيد بوقت (٧١)، ويصح جعل الخيار فيه، وكل شرط سائغ (٧٢) ولو شرط ما لا يجوز فعله يلغو الشرط (٧٣).

وأما أنّها لا تكون أكثر من سنة فاستدل عليه..

تارة: بالاجماع المدعى عليه في التذكرة، وبما دل على وجوب الجهاد في السنة مثل قوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾[١]، وبإطلاقات أدلة الجهاد معهم.

والكل مخدوش.. لأنّه مع حضورهﷺ فالكل من الاجتهاد في مقابل النص، ومع عدمه فالمسألة من موارد الأهم والمهم فقد تكون المصلحة الملزمة في المهادنة بقدر سنة أو أكثر منها أو أقلّ من أربعة أشهر بعد كون من له الولاية على ذلك مثبتاً في الجهات اللازمة في الموضوع.

(٦٩) لما أثبتناه من أصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

(٧٠) لعدم إقدام العقلاء على المدة المجهولة في مثل هذا العقد الذي يكون معرضاً للغرر والخطر وأيّ غرر أعظم من هذا في مثل المقام، مع ظهور الإجماع على اعتبار هذا الشرط.

(٧١) لظهور الإجماع على عدم صحة التأبيد في المهادنة.

(٧٢) لعموم أدلة المؤمنون عند شروطهم الشامل للمقام أيضاً.

(٧٣) لبطلان كل شرط مخالف للكتاب والسنة ولكن لا يوجب ذلك بطلان العقد كما ثبت في كتاب البيع.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(مسألة ٣٨): لو عقد الهدنة وهاجرت امرأة وثبت إسلامها لا تعاد ولو جاء إليها زوجها وطلبها (٧٤)، ويعاد إلىٰ زوجها ما سلّم إليها من المهر خاصة اذا كان مباحاً (٧٥) وإن كان محرماً لم يعد لا عينه ولا قيمته (٧٦).

(مسألة ٣٩): اذا هاجرت وأسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها ولم تعد نفسها إليه (٧٧).

(مسألة ٤٠): لو قدم زوجها وطلب المهر وماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر (٧٨)،

---

(٧٤) لإطلاق الآية الكريمة: **﴿فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار لاهنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾**[1]، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٥) لقوله تعالى: **﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾**[2]، مضافاً إلى الإجماع واقتضاء عقد الهدنة ذلك، وإطلاق الآية الكريمة وإن اقتضى دفع جميع ما أنفقه حتى غير المهر أيضاً ولكنها مقيدة بخصوص المهر بقرينة الإجماع.

(٧٦) لظهور الاتفاق عليه، مع أنّه ليس بمال، ومقتضى عقد الهدنه إسقاط ماليته مطلقاً. ثم إنّ مقتضى الإطلاق في وجوب الدفع عدم الفرق بين مطالبة الزوج وعدمه.

(٧٧) أما دفع المهر، فلما تقدم في المسألة السابقة. وأما عدم عودها إليه فلأنّها حيث صارت مسلمة ثم ارتدت تجري عليها أحكام الإسلام فتضرب أوقات الصلاة حتىٰ تتوب أو تموت.

(٧٨) لأنّ موتها وقع بعد تنجز الأمر بإتياء المهر، مضافاً إلى ظهور

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيءٍ (٧٩)، ولو قدم بطلاقها بائناً ليس له المطالبة بالمهر (٨٠)، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحقّ بها(٨١) بخلاف ما إذا أسلم بعد انقضاء العدة (٨٢).

(مسألة ٤١): **لو أنكرت المرأة زوجية مَنْ يطالبها يقدم قولها باليمين(٨٣).**

(مسألة ٤٢): **لو ثبتت الزوجية بالاعتراف او البينة وأنكرت قبض المهر يقدم قولها باليمين (٨٤).**

(مسألة ٤٣): **لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا(٨٥).**

الإجماع عليه.

(٧٩) لأنّ المتيقن من الأدلة أنّ الاستحقاق المستقر إنّما هو مع المطالبة ومع عدمها فلا استقرار له بعد الموت فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو بالاستصحاب بعد عدم إحراز الموضوع. هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم وجوب الدفع.

(٨٠) لأنّ الحيلولة حصلت بالطلاق لا بالاسلام. نعم، لوطالب ثم طلق فللدفع وجه.

(٨١) لوجود المقتضي وفقد المانع بعد كون الرجعيه بمنزلة الزوجة في الجملة. ولا يحتاج إلى استيناف عقد الزواج لأنّها زوجته شرعاً.

(٨٢) لحصول البينونة حينئذٍ فلا موضوع لكونه أحقّ بها.

(٨٣) لأصالة عدم تحقق الزوجية الا إذا كانت بينة على الخلاف أو ما يوجب الاطمينان كذلك.

(٨٤) لأصالة عدم وصول المهر إليها.

(٨٥) لأصالة عدم وصول تمام حقها إليها إلا إذا ثبت ذلك بوجه شرعي.

(مسألة ٤٤): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر (٨٦)، ولكن لو اشترطوا الإعادة في عقد الهدنة جاز مع الأمن من الفتنة (٨٧)، ولو طلبت امرأة مسلمة ـ أو صبيّ، أو صبية كذلك أو مستضعف حكم بإسلامه ـ الخروج من عند الكفار وجب على كل مسلم إخراجها عنه مع التمكن منه (٨٨).

---

(٨٦) لأنّه تسبيب لاستيلاء الكفر عليهم وعدم تمكنه من إقامة شعائر دين الإسلام ولا ريب في حرمة هذا النحو من التسبيب.

(٨٧) لصحة كل شرط تراضوا عليه ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله مع الاطمينان بأنّه لا يفتن في دينه بأن كان له قوة يقدر بها على مدافعة الكفار إن أرادوه بقتل أو أذية أو هتك أو فتنة وحينئذٍ سيأتي أنّه لايجوز الإعادة مع خوف شيءٍ من ذلك وعدم القدرة على المدافعة وعمدة الدليل على ما قلناه الإجماع، وظهور التسالم عليه.

(٨٨) لفرض أنّه غير متمكن من إقامة شعائر دينه عندهم فيكون تركه تسبيباً لإثباتهم في دينهم وهو حرام كما مرّ، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

وعن عليٍّ عليه السلام: «إنّ عمارة بنت حمزة بن عبدالمطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله كلم عليّ عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: على مَ نترك بنت عمنا يتيمة بين ظهري المشركين؟ فلم ينهه النبيّ صلى الله عليه وآله عن إخراجها فخرج بها، فتكلم زيد بن حارثة وكان وصيّ حمزة وكان النبيّ صلى الله عليه وآله آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين فقال أنا أحق بها ابنة أخي، فلما سمع ذلك جعفر قال: الخالة والدة وأنا أحق بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال عليّ صلى الله عليه وآله: ألا أراكم في ابنة عمي؟! وأنا أخرجتها بين أظهر المشركين وليس لكم إليها نسب دوني وأنا أحقّ بها منكم! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أحكم بينكم! أما أنت يا زيد فمولى

(مسألة ٤٥): كل مَن وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله (٨٩).

(مسألة ٤٦): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء عليه (٩٠)، وكذا لو انتقل إلى ما يقبل البقاء عليه ـ كاليهودي يصير

الله ورسوله واما أنت يا عليّ فأخي وصاحبي وأما أنت يا جعفر فتشبه خَلقي وخُلُقي وأنت يا جعفر أحق بها تحتك خالتها»[1].

وروي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مرّ بها عليّ عليه السلام قالت: يا ابن عمّ النبي إلى من تدعني؟ فتناولها إلى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها إلى المدينة[2].

(٨٩) للأصل بعد عدم دليل عليه بل يخل بينه وبينهم في ذلك فيحملونه إلى محله.

(٩٠) للإجماع، ولأنَّ الدين المنتقل إليه حيث إنّه لا يقرّ عليه، فلا أثر للانتقال أيضاً لأنّه من الانتقال من الباطل إلى الباطل.

وأما النبويّ: «الكفر ملة واحدة»[3]، فإجماله يمنع عن الاستدلال به للقطع الوجداني لكل أحد بأنّ الكفر ملل وأهواء مختلفة ومتشتتة، ولعل المراد به أنّه ملة واحدة في الجملة من جهة عدم الاعتقاد بالشريعة المقدسة الإسلامية لا أنّ الكفر ملة واحدة من كل جهة.

ثم إنّ هذه الجملة: «الكفر ملة واحدة» معروفة في الكتب الاستدلالية وفي كتب فقه الفريقين في مواضع شتى في الجهاد والإرث وغيرهما وأرسلها

---

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة ٧٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٢٧.

(٣) لم أعثر على هذه الرواية سوى في شرح المغني ج: ٧ صفحة: ١٦٣: «روي حرب عن أحمد بن حنبل: «الكفر كله ملة واحدة».

نصرانياً، أو بالعكس ـ بل وكذا لو رجع إلى دينه الأول (٩١).

(مسألة ٤٧): اذا فعل أهل الذمة ماهو جائز في شرعهم وليس بجائز في شرعنا لم يتعرّضوا ما لم يتجاهروا به (٩٢) وإن تجاهروا به يجزون بمقتضى شرع الإسلام (٩٣)، وكذا إن فعلوا ما ليس بجائز في شرعهم أيضاً (٩٤).

بعضهم إرسال المسلّمات في الاستدلال بها. نعم، عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما أنّهم استدلوا عليها ببعض الأمور الاعتباريه ويظهر منهم أنّها من القواعد لا من الروايات لكن يظهر من ابن حنبل أنّها رواية.

(٩١) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾**[1]، وإطلاق قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

مع أنّ المتيقن من عقد الهدنة هو البقاء على دينه الأولي وعدم الانتقال عنه. نعم، لو رأى الإمام مصلحة في قبول انتقاله يقبل ذلك على وجه اقتضته المصلحة وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات التي ذكرت في المفصّلات فراجع.

(٩٢) لأنّه لا معنى لعقد الهدنة إلا ذلك فيكون العقد تقريراً لذلك عليهم.

(٩٣) لعموم أدلة جزاء ذلك العمل بعد كون الكفار مكلّفون بالفروع كتكليفهم بالاصول كما تقدم[3]، وعدم مايصلح للتخصيص من شرط ونحوه. هذا اذا لم يخرج بذلك عن الهدنة وإلا فيباح دمه ويحل قتله.

(٩٤) لعموم أدلة إقامة الحدود، والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٢.

(٣) تعرض ـ دام ظله العالي ـ في ج: ٣ صفحة: ١٢٩.

(مسألة ٤٨): لو أوصى الذّمي بما لا يجوز عندنا ـ كبناء معبد لهم، أو صرف مال في ما هو الحرام عندنا ـ لا يجوز لنا إنفاذها (٩٥)، ولو أوصى بما هو جائز وجب علينا إنفاذها حتى لو أوصى بمال لعلمائهم ورهبانهم (٩٦).

(مسألة ٤٩): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمِّ معابدهم وكذا لسائر ذوي الحِرَف والصنايع إعمال فنونهم وصنايعهم في ترميمها وإصلاحها (٩٧). نعم، يكره ذلك (٩٨).

نعم، لو رأى الإمام دفعه إلى أهل نحلته ليجازوه بما في ملتهم فله ذلك.

(٩٥) لأنّ أصل الوصية باطلة والصرف والصرف حرام، مضافاً إلى ظهور الإجماع. وكذا الوصية بما يتعلق بالتوراة والإنجيل المحرف من الكتابة والطبع والنشر ونحوها، وفي النبوي: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال صلى الله عليه وآله ما هي؟ فقال: من التوراة فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما إلا اتباعي»[1].

(٩٦) لعموم وجوب إنفاذ الوصية ما لم يكن مخالفة للمشروع.

(٩٧) للأصل، وإطلاق أدلة العقود والمعاملات، مضافاً إلى الإجماع.

(٩٨) نسب ذلك إلى المشهور، ويكفي ذلك فيها بناءً على المسامحة ويمكن أن يعد ذلك كله من الإعانة المرجوحة وإن لم تكن محرمة.

ولكن يظهر من بعض الأخبار جواز إجازة المسلم نفسه لليهودي عمداً واختياراً[2]، الذي تقتضيه العمومات والإطلاقات، فعن ابن عباس قال: «أصابت نبيّ الله خصاصة فبلغ ذلك علياً عليه السلام فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث

---

(١) المغني لابن قدامة ج: ٦ صفحة: ٥٣٢ (كتاب الوصية) الا أنّه ترك ذيل الحديث.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الإجارات.

به النبيّ صلى الله عليه وآله فأتي بستاناً لرجل من اليهود فاستسقى له سبعة عشر دلواً على كل دلو تمرة فخيّر اليهودي على تمرة فأخذ سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له صلى الله عليه وآله: من أين لك هذا يا أبا الحسن؟ قال عليه السلام: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبيّ الله فخرجت ألتمس لك عملاً لاصيب لك طعاماً قال: صلى الله عليه وآله: حملك على هذا حبّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: نعم، يا رسول الله. قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد يحبّ الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجه ومن أحبّ الله ورسوله فليعد للبلاء تجفافاً دائماً»[1]، وقد ورد ذلك عن طريقنا أيضاً كما تقدم.

---

(١) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ٣٥٢ حديث: ٣٥٣١ طبعة حيدر آباد.

خاتمة وفيها مسائل

الأولى: لو خــرقوا الذمــة فـي دار الإسـلام فـلولي الامـر ردهـم إلى مأمنهم(١).

الثانية: لو أسلم الذميّ بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط مـا تـعلق به(٢) عد الدّين والقود والحدّ (٣)، ولو أسـلم بـعد الحكـم كـالاسترقاق او المفاداة لم يسقط عنه (٤)

الثالثة: لو مات وليّ الأمر الذي ضرب لما قدره من الجـزية ـ دوامـاً او أمداً معيناً ـ وجب على القائم بعده تقرير ذلك (٥) الا أن يرى المصلحة فـي

خاتمة وفيها مسائل

(١) للإجماع، وللأصل بعدما كان في مأمن، ولا يجوز الاغتيال بعده مع أنّ الاغتيال لا يرضى به الشرع.

(٢) لقاعدة الجب التي تقدم الكلام فيها.

(٣) للإجــماع والأصــل، والقــاعدة بـناءً عـلى شـمولها للـمقام قـابلة للتخصيص.

(٤) للأصل مضافاً إلى الإجماع.

(٥) للأصل بعد ما كان أصل التقدير معتبراً شرعا.

التغيير (٦).

الرابعة: لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ واعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (٧).

الخامسة: لو كان بقاء الذميّ خطراً على الإسلام والمسلمين ردّ إلى مأمنهم (٨) وكذلك لو كان في بقائهم أذيةً للمسلمين (٩).

---

(٦) لتقديم الأهم مضافاً إلى نفي الخلاف فبه.

(٧) لعموم أدلة الحدود مضافاً إلى الاحماع.

(٨) لما تقدم، ولا يجوز قتلهم إلا اذا حصل منهم ما يوجب ذلك.

(٩) للإجماع وأنّ ذلك مقتضى عقد الذمة.

فصل في قتال أهل البغي

(مسألة ١): يجب قتال كل مَن خرج على الإمام العادل اذا طلب الإمام ذلك (١).

فصل في قتال أهل البغي

(١) إجماعاً، ونصوصاً التي يأتي التعرض لبعضها قال تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين﴾**[1].

وقد يقال: بأنّه يستفاد من الآية الكريمة امور خمسة:

الأول: أنّ الباغي على الإمام مؤمن لأنّ الله تعالى سمّاه مؤمناً.

وفيه: أنّه إن اريد بالتسمية مجرّد التسمية ولو مجازاً ـ كما في المنافقين الذين ورد قوله تعالى: **﴿وإنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبيّن كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾**[2]. فلا بأس به، وإن اريد به الإيمان الحقيقيّ فهو لايوافق اصولنا.

الثاني: وجوب قتال أهل البغي وهو من المسلّمات بين الفريقين.

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٥ ـ ٦.

(مسألة ٢): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب وكونه كفائياً، وأنّ تركه كبيرة، وأنّ الفرار منه كالفرار من قتال المشركين (٢).

الثالث: تحديد مدّة القتال بما هو مذكور فيهاوهو مسلَّم أيضاً؛ للآية الكريمة، مضافاً إلى الإجماع.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر ذلك في الآية الكريمة.

وفيه..: **أولاً:** أنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الصحة بحسب القواعد العامة.

وثانياً: أنه منافٍ لذيل الآية الكريمة: **﴿وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين﴾**.

الخامس: دلالة الآية على قاعدة كليه وهي «جواز قتال كل مَنْ منع حقاً طولب بهَ فلم يفعل فيقاتل حينئذٍ».

وفيه: أنّه من مستنبط العلة مع كثرة تفاوت الحقوق تفاوتاً كثيراً.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً من الطرفين[1]، وفعل عليٍّ عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والمارقين مضبوط في كتب الفريقين ومنقول فيها[2].

وفي خبر مجالس ابن الطوسي: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال يا عليّ إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال صلى الله عليه وآله: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله وهم مخالفون

---

(١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٨، وفي الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ.

(٢) راجع دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٩٦ حديث: ١٥٥٥ط : دار المعارف بمصر، وفي كنز العمال ج: ١١ صفحة ٢٧٨ حديث: ١١٨٤ ط: حيدر آباد ١٩٦٣.

(مسألة ٣): المقتول مع الإمام العادل ـ كالمقتول في الجهاد مع المشركين ـ شهيد لا يغسَّل ولا يكفَّن بل يصلّي عليه ويدفن (٣).

(مسألة ٤): كل مَن كان من أهل البغي له فئة يرجع إليه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، ومن لم يكن كذلك فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم (٤).

لسنتي وطاعنون في ديني فقلت: فعلامَ نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماءَ عترتي»[1].

وقال عليّ عليه السلام يوم الجمل: «قاتلوا أئمة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال: والله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم»[2].

وقال عليه السلام في يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان أن اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله»

(٣) إجماعاً، ولما رواه الفريقان في قضايا عليّ عليه السلام في حروبه[4]، وقضية الحسين عليه السلام في واقعة الطف بالنسبة إلى من قتل في نصرتهما.

(٤) للإجماع، والاعتبار ولنصوص مستفيضة:

منها: خبر حفص ابن غياث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال عليه السلام ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً وهذا اذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(٢) (٣) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و١٥٥٩ طـ دار المعارف بمصر.

(٤) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣١٦ ـ ٣٥٤ وفي دعائم الإسلام حديث: ١٥٦٣.

(مسألة ٥): لو انطبق على المدبر والجريح، والأسير، ممن لا فئة لهم عنوان آخر يوجب قتلهم يقتلون (٥).

إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه»[١].

وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب يحيى بن أكثم: «وأما قولك إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجهز على جريح ومن ألقى سلاحه أمنه، ومن دخل داره أمنه، فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وأما يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيّىء لهم الأنزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسوا حاسرهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص، وما ضبطته التواريخ المعتبرة في كتب الفريقين في وقعتي الجمل وصفين، وقال عليّ عليه السلام: «لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه»[٣]، ولهم فئة يرجعون إليها وهي دولة بني أمية في مقابل دولة الحق.

(٥) لأنّ ما تقدم من الإعفاء عنهم إنّما هو حكمهم بحسب العنوان الأولي

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٣.

(مسألة ٦): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم وإزالة شبهتهم مباشرة من الإمام العادل أو بكل من اختاره (٦).

(مسألة ٧): لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم ولا تملك شيء من أموالهم التي لم تحوها العسكر سواء كانت تنقل أم لا (٧) وكذا ما حواها العسكر مما ينقل (٨).

لا العناوين الثانوية الطارئة.

(٦) لأصالة احترام الدماء، وإجماع الفقهاء بل العقلاء، وتأسياً بسيد الأولياء وابنه سيد الشهداء عليهما السلام.

(٧) كل ذلك لأصالة احترام النفوس والاعراض والأموال التي هي من الأصول المعتبرة النظامية ولا يرجع عنها إلّا بدليل قاطع، مع أنّ ظاهر الإسلام وإظهار الشهادتين موجب لإحترام جميع ذلك، مضافاً إلى القطع بعدم رضاء أئمة العدل بذلك كله.

(٨) لما تقدم من أصالة الاحترام من غير ما يصلح للخلاف. ويظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرايع الجواز ولا دليل لهم إلا إجماع الخلاف، وما ادعي من سيرة عليٍّ عليه السلام يوم الجمل.

ولكن الإجماع موهون ومعارض بمثله، ولم تثبت السيرة التي ادعوها فيبقى الاصل بحاله، مضافاً إلى إطلاق قول عليٍّ عليه السلام: «إنّ دار الشرك أحلت ما فيها»[(١)]، وفي المبسوط: «إنّ علياً عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه».

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٠.

(مسألة ٨): للإمام المعصوم عليه السلام أو مَن نصبه قتال مَن منع الزكاة لا مستحلاً حتى يدفعها (٩)، وكذا الحقوق العامه ـ كالخراج، والخمس ونحوهما ـ اذا طلبه الإمام عليه السلام وامتنعت الرعية عن الأداء مع التمكن منه (١٠) وفي ثبوت هذا الحكم لنائب الغيبة وجهان؟ (١١).

٤

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «أمر عليٌ عليه السلام مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً»[١].

(٩) لإجماع الإمامية بل المسلمين، وللنص:

قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «دمان في الإسلام حلال من الله تعالىً لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت عليهم السلام ـ الى أن أقل ـ الزاني المحصن نرجمه، ومانع الزكاة نضرب عنقه»[٢].

والمنساق منه خصوص مانع الزكاة مع كونه مسلماً لا المستحل الذي يحكم بارتداده ويجرى عليه حكم المرتد على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود.

(١٠) للقطع بعدم الفرق بينها وبين الزكاة المطالب بها.

(١١) منشأهما تعميم النيابة في كل شيءٍ إلا ما خرج بالدليل الخاص فيثبت هذا الحق له، وتخصيصها بخصوص ما دل عليه الدليل بالخصوص، ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الظروف والخصوصيات والجهات التي هي أيضاً منوطة بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

---

(١) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣٢٥ حديث: ١٣٠٤ ـ الفتن ـ قسم الأفعال.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٦.

(مسألة ٩): كل مَن أتلف من أهل البغي ـ على الإمام العادل ـ شيئاً ضمنه مطلقاً (١٢).

(مسألة ١٠): لو أتى الباغي ما يوجب الحدَّ واعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (١٣).

(مسألة ١١): لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة (١٤).

(مسألة ١٢): للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي (١٥).

(مسألة ١٣): مَن سبَّ الإمام العادل وجب قتله (١٦).

---

(١٢) لقاعدة الضمان بالإتلاف الجارية بالنسبة إلى الأموال والنفوس مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعموم أدلة إقامة الحدود مطلقاً ما لم يكن محذور في البين من جهة من الجهات.

(١٤) لأنّه نحو اعتداء على المسلمين ومن شروط الذمة عدم الأعتداء عليهم بأيٍّ وجه من الوجوه.

(١٥) لعموم ولايته الشامل لكل ذلك.

(١٦) لإجماع المسلمين بل الضرورة ويأتي التفصيل في كتاب الحدود هذا وتفصيل أحكام الجهاد موكول إلى ظهور دولة الحق عجل الله تعالى فرجه فصاحبها أعلم بمصالحه وأحكامه.

وختام الكتاب ـ تيمناً وتبركاً ـ يكون بخبر ابن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك

اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم يكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمور سله إلى غيرنا، وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عزّوجل: **﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا** (يعنى آمنوا) **وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدِّين﴾** فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم فيء وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه سبا وعفا وقبل الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: **﴿وقولوا للناس حسناً﴾** نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزّوجلّ: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾** فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم الخزر قال الله عزّوجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: **﴿فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإماماً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾** فأما قوله: **﴿فإماماً بعد﴾** يعني بعد السبي منهم **﴿وإما فداء﴾** يعنى المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب.

وأما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على**

الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبيّ صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: خاصف النعل ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنّهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنّه لم يسب لهم ذرية، وقال: مَنْ أغلق بابه فهو آمن ومَن ألقى سلاحه (أو دخل دار أبي سفيان) فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام ويوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عزّوجل: **﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾** فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث بها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله[1].

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وما ورد في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفـضلهما في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى (١).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما بمعناهما العرفي وقعا مورداً لأحكام كثيرة في الكتاب والسنة إلا أنّ المعروف لابد وأن يكون معروفاً شرعياً ـ لا كل معروف وإن نهى عنه الشارع ـ وكذا المنكر فلا وجه لإتعاب النفس في تعريف المعروف والمنكر وإيكالهما إلى أذهان المتشرعة أولى من ذلك.

ثم إنّه قد ورد في الترغيب إليهما في الكتاب والسنة ـ كما سيأتي ـ ما يبهر منه العقول ولا اختصاص لهما بشريعة الإسلام بل حدوث كل شريعة وبقائها متقوّم بهما.

(١) قال تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر**﴾[٢]، إلى غير ذلك مما

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٢) سورة الحج: ٤٢.

(مسألة ١): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٢)

ذكره تعالى في كتابه الكريم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال امتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»[٢].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾**[٤]، وما تقدم من الآيات.

ومن الإجماع اجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

ومن النصوص نصوص متواترة بين الفريقين:

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١٨و٦و٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٠.

كفائيان(٣)، والمعروف يشمل الواجب والمندوب بل كل ما هو حسن عقلاً،

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه وعلى أصحابه»(١).

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: قال: «أيّها الناس مروا بالمعروف وانهو عن المنكر فإنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يباعدا رزقاً»(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٤).

ويظهر من هذين الخبرين ومن غيرهما أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر لأنّه مما أوعد الله عليه النار وكل ما أوعد الله عليه النار يكون من الكبائر.

ويمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي أيضاً بدعوى: أنّ في ترك مثل هذا الأمر الذي تقام به الفرائض وما يقوم به الدِّين والدنيا يحتمل بل يقطع بالعقاب فيحكم العقل بالإتيان به فيكون مثل سائر الواجبات النظامية التي يحكم العقل بالإتيان بها بل المقام أولى لأنّ فيه حفظ نظام الدِّين والدنيا فاصل وجوبهما ثابت بالأدلة الأربعة.

(٣) للسيرة، ولظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**، وخبر مسعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢٢ و٢٤ و٢ و١.

أواجب هو على الامة جميعاً؟ فقال عليه السلام، لا، فقيل له: ولِمَ؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالِم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدي سبيلاً إلى أيٍّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ قوله: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّوجلّ: **﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾** يقول: مطيعاً لله عزّوجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: وسمعت أبا عبدالله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال عليه السلام: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»[1].

والمنساق مما ورد في الجهاد والحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من النظاميات الكفائية بحسب مرتكزات الناس مطلقاً إلا أن يعرض عنوان خارجيّ يدل على العينية. ولا وجه للتمسك بأصالة العينية، وظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفروفة بها المانعة عن استفادة العينية، مع أنّ الكل متفقون على سقوط الأمر بقيام البعض.

وتظهر الثمرة في وجوب قيام الكل ابتداءً. فمن يقول بالعينية يقول بالوجوب، ومن يقول بالكفائية يكتفي بقيام البعض. هذا مع عدم العلم بكفاية قيام البعض، وأما معه فلا وجه لقيام الكل وربما يستنكر ذلك عرفاً.

ثم إنّه يسمّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة أيضاً وهي من الاحتساب بمعنى الأجر والثواب، وقد اصطلح بعض في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكتاب الحسبة، وأدخل فيه الحدود والتعزيرات ونحوهما.

وقد اصطلح الفقهاء بالأمور الحسبية في جملة من إجازاتهم، وهي:

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

فيجب بالنسبة إلى الواجب، ويندب بالنسبة إلى المندوب ويحسن في غيرهما (٤).

(مسألة ٢): ينغبي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات بكمال الرفق حتى لا يوجب الانزجار عنها او عن غيرها (٥).

الأمور النظامية التي علم برضاء الشارع بإتيانها وترغيبه إليها، ولكنّه يحتمل اشتراطها بإذن الحاكم الشرعي وهي كثيرة جدّاً، ويحتمل في اعتبار إذنه توقف أصل الصدور عليه فلا يصح بدونه وأن يكون إحراز إتيانه جامعاً للشرائط متوفقاً عليه فتصح لو أتى بها أحد جامعاً للشرائط وإن كان بدون إذنه ما لم تترتب عليه مفسدة، وقد اخترنا في بعض المباحث الثاني ويأتي التفصيل في المواضع المناسبة كالقضاء إن شاء الله تعالى.

(٤) لتسالم الكل على انقسام المعروف إلى ماذكر، وإطلاق الأمر بالمعروف وعمومه والترغيب إليه بألسنة شتّى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب والاستحباب، ومطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب وما هو حسن عقلاً يستفاد من القرائن الخارجية خصوصاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: «الدال على الخير كفاعله»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله: «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك»[2].

وعنه عليه السلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلاكان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها»[3].

(٥) لخبر عمار بن أبي الأحوص ـ الذي يشهد متنه لصدقه ـ قال: «قلت

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١٩ و ٢١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يتولّون أمير المؤمنين عليه السلام ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون من نصف من فضلكم أنتولاّهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عندالله ما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله ولرسول الله صلى الله عليه وآله عند الله ما ليس لنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم؟ إنّ الله وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم، ثم قسّم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ثم قسّم لبعض الناس السهم، ولبعضهم سهمين، ولبعض الثلاثة الأسهم ولبعض الأربعة الأسهم، ولبعض الخمسة الأسهم، ولبعض الستة الأسهم ولبعض السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، ولا على صاحب الخمسة ستة، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم، فتثقلوهم وتنفّروهم ولكن ترفّقوا بهم وسهّلوا لهم المدخل، وسأضرب لك مثلاً تعتبر به.

إنّه كان رجل مسلم وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي مع الفجر جماعة فلما صلى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل، فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا، وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثم قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه أن انصرف عنّي فإنّ هذا دين شديد لا أطيقه فلا تخرقوا بهم، أما علمت أنّ إمارة بني امية كانت بالسيف والعسف والجور،

(مسألة ٣): المنكر يشمل المحرّمات والمكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى، ويستحب بالنسبة إلى الأخيرة (٦).

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امور:

الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بأنّه معروف أو منكر (٧).

وأنّ إمامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغّبوا الناس في دينكم وفي ما أنتم فيه»[1].

(٦) لعين ما تقدم في المعروف من غير فرق بينهما في ذلك فالدليل فيهما واحد.

(٧) لتقوم الأمر والنهي عرفاً ـ وعند العقلاء ـ بالعلم بمفادهما، مضافاً إلى الإجماع، والنص قال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة ـ المتقدم ـ: «إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً»[2].

ولأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة عرفاً ويشهد له العرف والاعتبار أيضاً، فيكون أصل الوجوب مشروطاً بالعلم فلا يجب على الجاهل مطلقاً.

ونسب إلى الشهيد الثاني، والكركي احتمال أنّ الوجوب مطلقاً فيجب تحصيل العلم بهما ثم الإتيان بهما كما في الصلاة ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى الطهارة والقبلة ونحوهما من الشرائط.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

الثاني: احتمال التأثير فلو اطمأنّ بعدم التأثير لا يجب (٨) ولكن لو

وفيه: أنّه مخالف للسيرة والإجماع، والمنساق من أدلة وجوبهما، فأصالة الإطلاق في الوجوب محكومة بها ولا وجه للتمسك بالأصل معها فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب مع الشك فيه لأنّ الشك في أصل التكليف مع فقد الشرط.

(٨) لأصالة البراءة بعد انصراف الادلة عن صورة الاطمينان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغواً حينئذٍ إن لم تكن مصلحة اخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضاً فيما اذا احتمل التأثير ظهوراً عرفياً بمناسبة الحكم والموضوع وهي احتمال تحقق العمل بالمعروف والترك في المنكر. نعم، لو كان المدار على التاكيد في إتمام الحجة كان للوجوب وجه حتى مع العلم بعدم الأثر. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»[1].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا»[2].

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه قيل له وكيف ذلك؟ قال عليه السلام: يتعرّض لما لا يطيق»[3].

وعنه عليه السلام: «ما يمنعكم اذا بلغكم عمّا تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً قلت: جعلت فداك إذاً لا يقبلون منا قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

ترتب عليه مصلحة اخرى ملزمة يجب من تلك الجهة (٩). نعم، لا اشكال في أصل الجواز (١٠) بل الرجحان حتى مع الاطمينان بعدم الأثـر ان لم تـترتب عليه المفسدة (١١)، ولا فرق في احتمال ترتب الأثر بين أن يكـون حـالياً أو استقبالياً(١٢).

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتـارك للـواجب مـصرّاً عـلى ذلك أيضاً(١٣).

إلى غير ذلك من الأخـبار الظـاهرة فـي اعـتبار احـتمال الأثـر احـتمالاً معتداً به عرفاً.

(٩) لفرض وجود المصلحة الملزمة الموجبة للوجوب ولكنّه خارج عن مورد البحث.

(١٠) للأصل والجمود على بعض الإطلاقات[١].

(١١) لأنّ إظهار الحق وإذاعته راجح على كل حال وفي تمام الأحوال لكن مع عدم مفسدة في البين.

(١٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(١٣) للإجماع، ولأنّه المتيقن من الأدلة فيكون المرجع في غيره أصالة البراءة، بل قد يحرم إن انطبق عليه عنوان التوبيخ والتعيير على الذنب وإشاعة الفاحشة.

ثمّ إنّ الإصرار.. **تارة:** محرز بالوجدان.

وأخرى: بأمارة معتبرة.

وثالثة: محرز عدمه بالعلم أو الأمارة المعتبرة.

---

(١) تقدّمت في خاتمة كتاب الجهاد.

الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المآل (١٤)، ويكفي فيه مجرد الخوف المعتد

ورابعة: مشكوك.

ولا ريب في وجود موضوعهما في الأولين كما لا ريب في عدمه في الثالثة، ومقتضى أصالة البراءة وقاعدة الصحة، وظهور حال المسلم عدم الوجوب في الأخيرة أيضاً.

(١٤) نصّاً، وإجماعاً قال الرضا عليه السلام في خبر ابن شاذان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس»[(١)].

وعن الصادق عليه السلام في خبر مسعدة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوّة ولا عدد ولا طاعة»[(٢)].

وعنه عليه السلام أيضاً: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»[(٣)]، ويدل عليه أيضاً قاعدة نفي الضرر والحرج وسهولة الشريعة.

واحتمال التعارض بينها وبين أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا وجه له، لأنّ مثل هذه الأدلة حاكمة على الإطلاقات والعمومات فلا وجه لتوهم التعارض ثم ملاحظة الترجيح بينها.

وأما قول الباقر عليه السلام في خبر ابن عصمة: «يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤن فينفرون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ اذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - إلى أن

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨.

به عند العقلاء (١٥) ولا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على أحد من المسلمين (١٦).

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معذوراً والا فلا يجبان (١٧)، كما في المسائل الخلافية الاجتهادية (١٨).

قال ـ هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقوبة»[١] فمحمول على طائفة خاصة من الناس يدعون العلم وليسوا بعالمين ولا مقتدين بعالم في أعمالهم.

(١٥) لأنّه المدار في غالب الأحكام في شرع الإسلام ما لم يدل دليل على الخلاف مضافاً الى قاعدة نفي الضرر والحرج كما تقدم.

(١٦) لظهور الاتفاق على التعميم هذا مضافاً إلى إطلاق بعض ما مرّ من الأخبار[٢].

(١٧) لانتفاء موضوع الوجوب حينئذٍ، لأنّ موضوعه إنّما هو تحقق الإصرار على الإثم في ترك المعروف أو فعل المنكر ولا إثم مع العذر.

(١٨) مثل ما اذا كان الشيء غير معروف عند أحد ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ وكان معروفاً عند آخر ـ كذلك ـ وتركه الأول فلا مورد لوجوب الأمر بالمعروف، لما تقدم آنفاً وهكذا في المنكر وستأتي فروع اخرى تتعلق بذلك.

ثم إنّه قد نسب إلى بعض العلماء اعتبار شرط آخر وهو: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عاملاً بما يأمر وتاركاً لما ينهى عنه، لقوله تعالى: **﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾**[٣]، وقوله تعالى: **﴿لِمَ تقولون ما لا تفعلون﴾**[٤]، وكذا قوله تعالى: **﴿كبر مقتاً عندالله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾**[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة: ٤٤.

(٤) (٥) سورة الصف: ٢ ـ ٣.

(مسألة ٥): لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب ـ المتقدمة ـ فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٩).

وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنّما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يؤمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى»[٦].

وفيه: أنّها إما في مقام الترغيب إلى العمل بالمعروف والمنكر كالآيات المتقدمة. أو في مقام بيان المرتبة الكاملة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالإمام المعصوم عليه السلام ومن تابعه متابعة عملية من كل جهات لا قولية فقط، فلا ربط لها بالمقام.

(١٩) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع، بل هناك قاعدة لابد من التنبيه عليها وهي:

قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره نفساً ومالاً إلا ما خرج بالدليل القطعي، ومدرك هذه الأدلة الأربعة:

فمن العقل حكمه الجزمي البتي بقبح الظلم والإيذاء، والإيذاء ظلم.

ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء.

ومن الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: **﴿إنّ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لهم عذاب اليم﴾**[٧].

ومن السنة ما تكون فوق التواتر بين الفريقين بألسنة شتى ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من المؤذون لأوليائي فيقوم قوم

---

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٨.

(مسألة ٦): لإنكار المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الانزجار القلبي والكراهة القلبية.

الثانية: الإظهار بالقول واللسان.

الثالثة: باليد والفعل (٢٠).

ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم»

وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنّما يأمر بالمعروف وعاندوهم وعنقوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «لا تؤذي المؤمن ولا تجهل على الجاهل»[٢].

وفي النبوي المعروف: «إنّ الله يعذّب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد أرسل صاحب الجواهر هذه القاعدة إرسال المسلّمات.

وعلى هذا تكون موارد الشك في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حراماً إن ترتب عليهما الأذية والاضرار فلابد من ملاحظة هذه الجهة وللإيذاء والإضرار مراتب متفاوتة جداً، ومقضتى الادلة حرمة جميع مراتبهما. نعم، مع اجتماع شرائط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتفي موضوع الحرمة كما في جميع موارد إقامة الحدود والتعزيرات.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، بل وجداناً بالنسبة إلى المراتب الثلاثة قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق

---

(١) (٢) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ وفي الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة.

(٣) سنن أبي داود با: ٣١ من أبواب الخراج والأمارة حديث: ٣٠٤٥.

ولكل من هذه المراتب الثلاثة مراتب متفاوتة أيضاً الأيسر فالأيسر، ولا تصل النوبة إلى كل لاحق من حصول المقصود بالسابق (٢١)، فيجب دفع المنكر بالقلب أولاً بإظهار الكراهة، وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الإعراض واقتصر على الأيسر فالأيسر وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى اللسان مع مراعاة الأيسر من القول فالأيسر ولو لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب (٢٢).

أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرتدين بالظلم ظفراً -حتى يفيؤا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته»[1]، وعن عليّ عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار مما يستفاد منها المراتب الثلاثة.

ثم إنّ الإنكار القلبيّ يتصوّر على وجوه:

الأوّل: مجرد الاعتقاد بحرمة المحرّمات، كالاعتقاد بوجوب الواجبات إجمالاً.

الثاني: الاعتقاد بأصل وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وليس كل منهما من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في شيء.

الثالث: إظهار الكراهة القلبية عن العصاة بكل طريق يكون مظهراً لها، ومراد الفقهاء بالإنكار القلبي ذلك دون الوجهين الأولين.

(٢١) لظهور مجموع الأدلة في ذلك، مضافاً إلى الاتفاق عليه، ولقاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره - التي تطابقت الأدلة الأربعة عليها - المقتصر في الخروج عنها على خصوص الأيسر فالأيسر.

(٢٢) للإجماع على ذلك كله، وهذا هو المأنوس بمذاق الشرع وكمال

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

رفقه في الأمور وهو المنساق من الأدلة، إذ المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البعث والحمل على ذلك بإيجاد المعروف خارجاً والتجنب عن المنكر كذلك، وحمل تارك المعروف على الفعل وفاعل المنكر على الترك لا يحصل إلا بما قلناه.

وأما ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**قوا أنفسكم واهليكم ناراً**﴾[(١)] مما ظاهره كفاية القول فقط من قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالأعلى مولى آل سام: «جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»[(٢)].

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كيف نقي أهلنا؟ قال عليه السلام تأمرونهم وتنهونهم»[(٣)].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت:كيف أقهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك فقد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[(٤)].

إلى غير ذلك من الأخبار فلابد من تقييدها بغيرها كقوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً»[(٥)].

ثم إنّه يعتبر في الضرب أن لا يكون موجباً للجرح والقتل وإلا فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط المبسوط اليد إجماعاً.

وأما ما يظهر منه جواز القتل والضرب مطلقاً فلابد من حمله على تصدّي نفس الإمام عليه السلام أو على ثبوت إذن خاص منه كخبر عبد الرحمن قال: «إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيّها المؤمنون إنّه مَن رأي عدواناً

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و٢ و٣

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(مسألة ٧): أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى العلماء هو أن يلبس رداء المعروف ـ واجبه ومندوبه ـ وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه ويحلي نفسه بالأخلاق الكريمة الفاضلة ويتخلّى عن الأخلاق الذميمة وهذا هو أشدّ تأثيراً من سائر المراتب خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة والترغيب والترهيب وفق الله جميع الناس ـ خصوصاً العلماء ـ لذلك (٢٣).

(مسألة ٨): لا يجوز إقامة الحدود إلا للامام مع بسط يده أو من نصبه الإمام عليه السلام لذلك خاصة (٢٤)، ويجوز للفقهاء الجامعين للشرائط في عصر

يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد اجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين»[١].

وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «أنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم»[٢]، يمكن حملهما على تحقق بسط اليد، وعدم الأثر للمراتب السابقة.

(٢٣) إجماعاً من الفقهاء بل العقلاء وجداناً، ونصوصاً كثيرة قال النبي صلى الله عليه وآله: «صنفان من امتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومن هما؟ قال صلى الله عليه وآله: الفقهاء والأمراء»[٣].

وقال عليّ عليه السلام: «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق وتغرق»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٢٤) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين، ولظواهر النصوص التي يأتي

---

(١) (٢)الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨ و١.

(٣) (٤) البحار ج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ١٠ و٣٩ طـ طهران.

الغيبة أيضاً مع الأمن من الضرر (٢٥)، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك (٢٦).

التعرض لها في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، مع أنّه يلزم الفساد بإيكال ذلك إلى عامة الناس وسوادهم.

(٢٥) على المشهور بل المجمع عليه لإطلاق قول أبي عبدالله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله عزّوجل»(١).

وكذا قوله عليه السلام في مقبول أبي خديجة: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا عليه»(٢).

وقول الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»(٣)، إذ المنساق من الجميع أنّ الشؤون الدينية التي تكون للإمام ويجوز له عليه السلام إيكالها إلى نوابه الخاصة يتصدّى لها نائب الغيبة مع تحقق الشرائط.

(٢٦) إجماعاً من المسلمين، ولأنّه من أهمّ موارد المساعدة لإقامة شعائر الدِّين، ويصح التمسك بإطلاقات أدلة إقامة الحدود وعموماتها خرج منها العاميّ وبقي الفقيه الجامع للشرائط فلا مخصِّص ومقيِّد في البين، ويشهد له ما

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

(مسألة ٩): للفقيه الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره من أفراد المؤمنين مع وجود المقتضي وفقد الموانع (٢٧) ولو أقام أحد من المؤمنين حدّاً على شخص بدون الإذن من الحاكم الشرعي مع ثبوت

دل على أنّهم ورثة الأنبياء[١]، وأنّه لولا العلماء لما عرف الحق من الباطل[٢].

وقال في الجواهر في ذيل كلامه في إثبات ولاية الفقيه: «بأنّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامه والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص ـ إلى أن قال رحمه الله ـ: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة».

أقول: مقتضى العرف والعادة في جميع المذاهب والأديان والملل والنحل أن يكون لعالمهم القائم مقام إمامهم أو نبيِّهم جميع ما كان للإمام والنبيّ من الشؤون الدينية والمناصب مطلقاً إلا ما خرج بالدليل وبحسب هذا الارتكاز يترغب الناس من العلماء صدور الكرامة والمعجزه أيضاً.

إن قيل: فما الوجه في النصوص المتشملة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام فإنّها ظاهرة الاختصاص به عليه السلام؟

يقال: إنّ المراد به إنّما هو الجعل الأوليّ، فإنّه عليه السلام هو الذي جعله له هذا المنصب أولاً ثم هو يجعله لمن يقوم مقامه في العلم والعمل كالفتوى والقضاوة مثلاً.

(٢٧) لأنّ الظاهر أنّ نظره شرط لا أن يكون لمباشرته موضوعية خاصة.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٠.

الموضوع شرعاً لديه ثم استجاز من الحاكم الشرعيّ صح (٢٨).

(مسألة ١٠): لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعيّ وثبت عدمه عند حاكم شرعيّ آخر يشكل الحكم بثبوت الحدّ (٢٩).

(مسألة ١١): لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته (٣٠) ما لم يكن قتل نفس ظلماً (٣١).

(مسألة ١٢): يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعاً ـ ولو كان قتلاً ـ لو

---

(٢٨) لأنّ المسأله من صغريات جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وقد مر أنّها مطابقة للقاعدة إلا ما خرج بالدليل.

(٢٩) لاحتمال أن يكون مثل هذه الموارد داخلاً في عموم قوله عليه السلام: «ادرؤا الحدود بالشبهات»[١]، مع أنّه بعد تعارض مدرك الحكمين لا يبقى مدرك معتبر للحكم فيرجع إلى أصاله احترام النفوس وعدم التعرض لها ويأتي في الحدود بعض ما يرتبط في المقام إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لأنّه: «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه»[٢]، وتدل عليه مضافاً إلى الإجماع عمومات أدلة التقية التي تكرّر ذكرها في هذا الكتاب.

(٣١) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»[٣].

والظاهر أنّ المراد به قتل النفس فلا يشمل مطلق الجرح، وفي بعض العبارات «لا تقية في مثل النفوس».

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ (كتاب الصلاة).

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث: ٢.

كان مجبوراً على ذلك (٣٢).

(مسألة ١٣): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر وكان قادراً بذلك على إقامة الحدود يجوز له إقامتها بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي (٣٣).

(مسألة ١٤): للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته وعلمه بخصوصياته (٣٤)،

---

(٣٢) للإجماع، وإطلاق أدله الاصطرار والتقية بلا مخصص ولا مقيد في البين، والمفروض أنّ القتل ثابت شرعاً فلا يشمله قوله عليه السلام: «فإذا بلغ الدم فلا تقية»[1] لاختصاصه بما إذا كان ظلماً وعدواناً.

(٣٣) لوجود المقتضي حينئذٍ وفقد المانع، ويجوز للحاكم الشرعي أن يوكله في إقامتها عنه.

(٣٤) على المشهور، لأنّه من شؤون ولايته، وللنبوي: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[2]، وخبر ابن مصعب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أحدّها؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن في سرّ، فإنّي أخاف عليك السلطان»[3].

وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال عليه السلام: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ولا يفرّط في العقوبة»[4].

والكل قابل للخدشة لأنّ شمول ولايته لمثل ذلك ممنوع، والنبويّ قاصر سنداً والأخيرين يمكن حملهما على تحقق الإذن من الإمام عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٨.

والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي (٣٥)، كما أنّ الأحوط في الوالد والزوج عدم إقامتهما الحدَّ على الولد الزوجة إلا بعد الاستيذان منه (٣٦).

---

(٣٥) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(٣٦) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق وإن ذهب جمع منهم الشهيد رحمه الله إلى أنّ لهما ذلك مطلقاً ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنّ ذلك من فروع حقهما، ولجواز ضربهما للتأديب فيجوز ذلك أيضاً.

والأول عين الدعوى، والأخير قياس ويأتي في الحدود ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

فصـــل

(مسألة ١)لو ادعـى تـارك المـعروف وفـاعل المـنكر عـذراً يسـقط وجوبهما حينئذٍ (١).

(مسألة ٢): يجب أمر الأهل والأولاد بالمعروف ونهيهم عن المنكر(٢).

فصـــل

(١) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللفظية والمتيقن من الدليل اللبّي غير ذلك، مضافاً الى ظهور حال المسلم، وقاعدة الصحة وسيأتي في مسائل التتميم ما يتعلق بالمقام.

(٢) للأدلة الثلاثة ـ بل الأربعة ـ:

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾**[1].

ومن السنة أخبار كثيرة تقدم بعضها ففي خبر أبي بصير: «قلت له كيف أقيهم؟ قال عليه السلام: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[2].

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(مسألة ٣): لا يجوز إسخاط الخالق لأجل رضاء المخلوق (٣).

وفي خبر مولى آل سام قال: «لما نزلت هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾** جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»[(١)].

ومن الإجماع من المسلمين على اختلاف آرائهم وعقائدهم.

وأما العقل فحكمه البتيّ بأولوية وجوب نجاة النفس والأهل من المهالك من غيرهم.

(٣) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر صفوان: «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقرّبوا إلى الناس بتباعد من الله»[(٢)].

وعنه عليه السلام في تفسير قوله عزّ وجلّ: **﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزّاً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدّاً﴾** قال عليه السلام: ليس العبادة هي السجود والركوع إنّما هي طاعة الرجال، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده»[(٣)].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله في المستفيض عنه «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(٤)].

وعن الباقر عليه السلام: «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزّوجلّ كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عزّوجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّوجلّ عداوة كل عدوّ وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ وكان الله له ناصراً

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦ و١٢ و٧.

(مسألة ٤): يجب إظهار الكراهة عن المنكر والأعراض عن فاعله مع الإمكان (٤).

(مسألة ٥): لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد (٥) بل لابد من إنكار المنكر بالقلب وعدم الرضاء به على كل

وظهيراً»[١].

وفي حديث نافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

وعن علي عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا طاعة في معصية الله إنّما الطّاعة في المعروف»[٣].

(٤) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفرة»[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّ الله بعث ملَكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلاً يدعو ويتضرّع - إلى أن قال - فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا ربِّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك فقال تعالى: امض لما أمرتك به فإنّ ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لجملة من النصوص:

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٢) و(٣) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ٢.

حال (٦).

(مسألة ٦): يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه (٧).

منها: قول عليٍّ عليه السلام: «أيها المؤمنون إنّه من رأي عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين»[١].

وتقدم ما يدل على هذا الترتيب.

(٦) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضية كان كمن شهده»[٢].

وعن عليّ عليه السلام: «العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة»[٣]

وعنه عليه السلام أيضاً: إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخط فقد خرج منه»[٤].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «لو أنّ أهل السموات والأرض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا من أهل النار»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لجملة من النصوص ـ مضافاً إلى الإجماع ـ:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: «أوحى الله إلى شعيب النبيّ عليه السلام: اني معذب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦ و٩ و١٠.

(مسألة ٧): من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، والإعطاء في الله، والمنع في الله (٨) ومن ذلك لزوم حبّ المؤمن وبغض الكافر وعدم جواز العكس (٩).

خيارهم فقال عليه السلام: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّوجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[١].

(٨) لنصوص متواترة بين الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن المستنير: «ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ألا ومن أحبَّ في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من اصفياء الله»[٢].

وقال أبو عبدالله عليه السلام في خبر الحذاء: «من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر سعيد الأعرج: «من أوثق عرى الإيمان أن تحبَّ في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٩) يدل عليه نصوص متواترة:

منها: قوله صلّى الله عليه وآله: «أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله، وتوالي أولياء الله والتبري من أعداء الله»[٥].

وعنه صلّى الله عليه وآله أيضاً: «أحبوا في الله من وصف صفتكم، وابغضوا في الله من خالفكم، وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوه لمن

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣ و١ و٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

(مسألة ٨): لابد من العمل بالمعروف ثم الأمر به وترك المنكر ثم النهي عنه (١٠).

(مسألة ٩): ينبغي إقامة السُّنَن الحَسَنَةِ وإجراء العادة الخيرية والأمر بها وتعلّمها ولايجوز إجراء العادة السيئة (١١)، خصوصاً بالنسبة إلى الأهل

يرغب عن صفتكم»[١]، إلى غير ذلك من النصوص.

(١٠) لما يظهر من جملة من الأخبار:

منها: قول عليٍّ عليه السلام: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أباذر يطلع قوم من أهل الجنة الى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم النار وإنّما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم؟! فيقولون: إنّا كنّا نأمركم بالخير ولا نفعله»[٣]، وتقدمت روايات اخرى فراجع.

(١١) للأدلة العقلية والنقلية:

أما الأولى: فلأنّه من إقامة الخير وإشاعته في القسم الأول وإشاعة الشرّ في الثاني وفطرة العقول تحكم بحسن الأول وقبح الثاني.

وأما الثانية فلنصوص مستفيضة:

منها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من علم به قلت: فان علمه غيره يجري ذلك له؟ قال عليه السلام: إنّ علمه الناس كلهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال عليه السلام: وإن مات»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر والنهي حديث:٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩ و١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

والأولاد (١٢)، ومن ذلك دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى مع رجاء القبول وعدم المحذور (١٣).

(مسألة ١٠): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها (١٤) بل ولو لم

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من استنّ بسنة عدل فاتبع كان له آجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٢) لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾**[2]، وتقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضاً.

(١٣) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «قلت له: قول الله عزّوجل: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعاً﴾** فقال عليه السلام: من أخرجها من ضلال إلى هدى فإنّما أحياها، ومن أخرجها من هدىً إلى ضلال فقد قتلها»[3]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٤) للأدلة الأربعة أما الكتاب فآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾**[4].

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٤) سورة آل عمران: ٢٨.

ومنها: قوله تعالى: **﴿إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾**[١].

وأما العقل: فلأنّه من صغريات تقديم الأهم على المهم، إذ الأمر يدور بين الضرر على النفس المحترمة أو العرض أو المال المحترم وبين إتيان تكليف فرعيّ مطابقاً لمذهب الطرف وكل ذي شعور يحكم بتقديم الأول على الأخير، مع أن حفظ الوحدة الصورية الإسلامية أهمّ من كلّ شيء، كما تدل عليه سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله، وخلفائه الراشدين المعصومين عليهم السلام. .

وأما الإجماع فإجماع الأئمة عليهم السلام وتابعيهم قولاً وعملاً على ذلك.

وأما السنة فهي فوق التواتر حتى قالوا عليهم السلام: «لا إيمان لمن لا تقية له»[٢].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «تسعة أعشار الدين في التقية، لا دين لمن لا تقية له»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: في تفسير قول الله عزّ وجلّ: **﴿أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا﴾** قال عليه السلام: بما صبروا على التقية. **﴿ويدرؤن بالحسنة السيئة﴾** قال عليه السلام: الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة»[٤].

وفي خبر ابن سالم قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما عبدالله بشيء أحبّ إليه من الخباء قلت؟ وما الخباء؟ قال عليه السلام: التقية[٥]، وقال عليه السلام أيضاً في رسالته الى أصحابه: «وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم - الحديث»[٦].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها أرباب الحديث والفقهاء في

---

(١) سورة فصلت:٣٤.

(٢) (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦ و٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و١٤ و١٣.

يكن ضرر في البين ولكن تحفظ بها الوحدة الإسلامية (١٥).

(مسألة ١١): لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد مع خوف الضرر في تركها (١٦) حتى إنّه يجوز إظهار ما ظاهره الكفر إن

كتبهم بل قد جرت عادة الله عزّ وجلّ على حفظ الحق وأهله في كنف الظالمين والفاسقين، كما تدل عليه قصة موسى بن عمران في القرآن الكريم: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوّاً وحزناً**﴾[١]، وخليل الرحمن[٢]، وجملة من قضايا نبينا الأعظم مع أعدائه وتسامحه معهم بأيٍّ نحو أمكن ذلك، وقد ورد: «إنّ الله ينصر هذا الدِّين بأقوام لا خلاق لهم»[٣].

وفي النبوي المشهور: «إنّ الله ليؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٥) لأهمية حفظ الوحدة الإسلامية من إتيان بعض الفروع الخلافية والمسائل الاختلافية التي لا قيمة لها في مقابل ملاحظة الوحدة الصورية وعدم تحقق الشقاق والنفاق بين المسلمين.

فالتقية من أوسع أبواب الرحمة الإلهية التي فتحها لعباده إلى أن يتجلّى شمس الحقيقة ويملأ هذه الأرض قسطاً وعدلاً، وقد أشرنا إلى بعض القول في التقية في أحكام الوضوء والصلاة والحج فليراجع.

(١٦) للإطلاقات، والعمومات خصوصاً مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «التقية في كل شيءٍ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»[٥]، إلى

---

(١) سورة قصص: ٨.

(٢) راجع البحار ج: ١٢ صفحة: ٥٥ طبعة طهران.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب جهاد العدّو، حديث: ١.

(٤) البخاري ج: ٤ صفحة: ٨٨ باب ١٧٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

اقتضت الضرورة ذلك (١٧)، هذا بحسب الظاهر واللسان وأما قلباً فلا يجوز ذلك (١٨).

(مسألة ١٢): تتحقق التقية في الحكم، والفتوى مع خوف الضـرر فـي

غير ذلك من الأخبار.

(١٧) للأدلة الأربعة:

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**[1].

وأما السنة ففيها نصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن سالم: «إنّ مثل أبـي طـالب مـثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرّتين»[2].

وقال عليّ عليه السلام: «انّه سيظهر عليكم بعدي رجل ـ إلى أن قال ـ سيأمركم بسبِّي والبراءة منِّي فأما السبب فسبوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تتبرأوا مني فإنِّي ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة»[3].

وخبر ابن عطا قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما: ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما، وأبي الآخـر فـخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال عليه السلام: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة»[4]، وكذا قصة ابن ياسر المشهورة[5].

وأما الإجماع، فإجماع، الفقهاء قولاً وعملاً.

وأما العقل فلما تقدم أنّه من موارد الأهمّ والمهمّ

(١٨) لأنّه لا موضوع للتقية في الأمور القلبية التي لا يطلع عليها غير علام الغيوب.

---

(١) سورة النحل ١٠٦

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و١٠و ٤و٢ و١٣.

تركها (١٩).

(مسألة ١٣): لا تقية في الدم (٢٠) ويجوز كتمان الدِّين عن غير أهله مع اقتضاء التقية لذلك (٢١)،

---

(١٩) لشمول جميع الأدلة المسوِّغة لها لهما أيضاً، مضافاً إلى موثق أبان بن تغلب قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنِّي أقعد في المسجد فيجيئ الناس فيسألوني فإن لم اجبهم لم يقبلوا منِّي، وأكره أن اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك»[١].

وفي خبر ابن مسلم النحوي عنه عليه السلام أيضاً قال: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إنِّي أقعد في المسجد فيجيئ الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلونه، ويجيئ الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيئ الرجل لا أعرفه ولا أرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال عليه السلام: اصنع كذا، فإنِّي أصنع كذا»[٢].

وكثرة الأحكام التي صدرت تقية عنهم عليهم السلام ووصلت إلينا أقوى دليل على المسألة كما هو واضح، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في كتاب القضاء.

(٢٠) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «إنّما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»[٣]، مضافاً إلى الإجماع وفي ذلك تفاصيل وفروع يأتي بعضها في كتاب الحدود.

(٢١) لعمومات أدلة التقية، ونصوص خاصة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إنّكم على دين مَنْ كتمه أعزّه

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

بل تحرم إذاعة الحق مع الخوف (٢٢).

(مسألة ١٤): يجب بذل المال دون النفس والعرض، وبذل النفس دون الدِّين (٢٣).

الله، ومن أذاعه أذلّه الله»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً: أمر الناس بخصلتين فضيّعوهما فصاروا على غير شيء: الصبر والكتمان»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٢) لإطلاق أدلة التقية الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «نَفَس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح، وهمّه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرِّنا جهاد في سبيل الله»[٣].

وفي خبر إسحاق بن عمار الوارد في تفسير هذه الآية: **﴿ذلك بأنّهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾**[٤].

قال الصادق عليه السلام: «والله ما قتلوهم بأيدهم ولا ضربوهم بأسيافهم ولكنّهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً ومعصية»[٥].

(٢٣) نصّاً، وإجماعاً من الفقهاء بل العقلاء في الجملة قال عليّ عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«اذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، واعلموا أنّ الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩.

(٤) سورة البقرة: ٦١.

(٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩و ١٥.

(مسألة ١٥): يحرم التظاهر بالمنكرات (٢٤)، ولابد من إشاعة المعروف والعادات الحسنة، وإماتة المنكر والعادات السيئة (٢٥).

(مسألة ١٦): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يكن من أهله (٢٦)

ألا وإنّه لا فقر بعد الجنه ألا وإنّه لا غنى بعد النار، لا يفك أسيرها، ولا يبرأ ضريرها»[1].

وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ: «اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ـ اللهم أعنه ـ إلى أن قال: والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك»[2] إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٤) لأنّه نحو تجرٍّ على الله تعالى بالنسبة إلى محرّماته، فيكون أشدّ حرمة نصّاً[3]، وإجماعاً، وقد ملأ كتب الفريقين الآثار الوضيعة للتظاهر بالمنكرات من النصوص والآثار المعتبرة ومن شاء فليرجع إليها في مظانها بل جميع الكتب السماوية تشهد بذلك.

(٢٥) للإجماع، وجملة من النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «صنايع المعروف تقي مصارع السوء» و«كل معروف صدقة» و«أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، و«أوّل أهل الجنة دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وإنّ أوّل أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر»[4]، وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٦) لجملة من النصوص:

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢ و٥.

(٣) راجع الوسائل باب: : ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٠.

نعم، يتأكد ذلك بالنسبة إلى أهله (٢٧)، وقد يكره بالنسبة إلى غير الأهل بل قد يحرم (٢٨).

(مسألة ١٧): ينبغي تعظيم فاعل المعروف، وتحقير فاعل المنكر مع

منها: قول أبي عبدالله في صحيح ابن دراج: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله»[١].

وفي رواية ابن جعفر عن أخيه موسى: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يا بنيّ إنّ أبي محمد بن عليّ عليه السلام أخذ بيدي كما أخذ بيدك وقال: إنّ عليَّ بن الحسين عليه السلام أخذ بيدي وقال: يا بني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحوّل إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام: «أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣]، وقوله عليه السلام في الصحيح: «ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وما هنّ؟ قال: تطويله لركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى اهله»[٤].

(٢٨) لما يظهر ذلك من جملة من الأخبار قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر المفضل: «اذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر أين يضع معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير، وإن كان

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و٣.

عدم محذور في البين (٢٩).

(مسألة ١٨): يستحب مكافاة المعروف بمثله أو ضِعفه (٣٠) ويحرم

يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق»[١].

(٢٩) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة»[٢].

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن عميرة: «أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإنّ كفّ الله عزّوجلّ عليهم ـ هكذا وأومأ بيده ـ كأنّه بها يظلّ شيئاً»[٣].

وعن الصادق عليه السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام عن ام سلمة قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنايع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف»[٥].

(٣٠) بالأدلة الأربعة: فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾**[٦].

ومن العقل حكمه القطعي بحسن الإحسان مطلقاً.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و٣ و٦.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٧.

(٦) سورة الرحمن: ٦٠.

كفران المعروف، خصوصاً إذا كان لله جلّ جلاله (٣١)، بل قد يجب المكافاة

وأما السنة فنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن سالم: «من صنع إليه معروف فعليه أن يكافي به، وليست المكافاة أن يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ»(١).

وفي خبره الآخر: «ليس المكافاة أن يصنع كما صنع حتى يربى عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء»(٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يد الله عزّوجل فوق رؤوس المكافئين ترفرف بالرحمة»(٣).

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «من سألكم بالله فاعطوه، ومن آتاكم معروفاً فكافوه، وإن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنّكم قد كافيتموه»(٤).

وأما الإجماع فمن جميع العلماء بل العقلاء كما تقدم.

(٣١) للأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾**(٥)، وقوله تعالى: **﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد﴾**(٦).

ومن الإجماع. إجماع العقلاء بل فطرة ذوي الشعور.

ومن النصوص نصوص متواترة:

منها: ما عن الرضا عليه السلام في خبر الهروي قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله أسرع

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و٤و١٠و ٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٢.

(٦) سورة إبراهيم: ٧.

بالمثل (٣٢).

الذنوب عقوبة كفران النعمة»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً: «يؤتي العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عزّوجلّ فيأمر به إلى النار فيقول: أي ربّ أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله: أي عبد إنّي قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي ربّ أنعمت عليّ بكذا وشكرتك بكذا وأنعمت عليّ بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعمة ويعدّ الشكر فيقول الله تعالى: صدقت عبدي إنّك لم تشكر من أجريت لك النعمه على يديه، وإنّي قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه»[٢].

ومن العقل حكمه القطعي بقبحه.

(٣٢) إن علم من القرائن أنّ أصل فعل المعروف إنّما كان لأجل الاستيعاض وأخذ العوض، بل يشكل عدم الوجوب في صورة الشك لأصالة احترام المال والضمان بالمثل والقيمة إلا إذا علم المجانية والتبرع.

ثم إن الهدايا التي يهدي بهاحين الزواج إن دلت قرينة معتبرة على أنّها للزوج أو الزوجة يتبع وإلا فهذا من المال المردد بين شخصين لا يجوز لهما التصرف فيه إلا برضاء الآخر، كما هو حكم كلّ مال مردد بين أشخاص أو شخصين، وكذا المهدى به عند الولادة، والختان ونحو ذلك من الأفراح وغيرها، فإن دلت قرينة على أنه لمعيّن يؤخذ بها وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي.

إنّما الكلام في دفع العوض اذا علم أنّ المعطى لم يقصد المجانية فمقتضى الأصل عدم جواز دفعه من مال المولّى عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٢.

(مسألة١٩): لا يجوز التفكر في ذات الله تعالى والكلام فيه بغير ما نزل في الشريعة المقدّسة وما صرّح به الأئمة المعصومون عليهم السلام (٣٣).

(مسألة ٢٠): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة (٣٤)،

---

(٣٣) لأنّه تعالى غير متناه من كل جهة والعقول والأفكار متناهيه من كل جهة، ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي، هذا مضافاً إلى نصوص متواترة، وإجماع الأنبياء والمعصومين عليهم السلام.

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إيّاكم والتفكر في الله، ولكن اذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه»(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإنّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيراً»(٢).

وفي خبر الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكروا منه شيئاً إلا وهو أعظم منه»(٣).

وقال عليه السلام: أيضاً في خبر أبي عبيد: «تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله»(٤) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٣٤) لوجوب إقامة الحق، وامأمته الباطل، وفي الحديث المعروف بين الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»(٥).

وإطلاقه يشمل الإظهار لفظاً، وكتابة إذا اقتضى الحال ذلك، ولكن كل ذلك مقيد بعدم وجود محذور في البين من تقية ونحوها.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

وتجب البراءة من أهل البدع وسبِّهم وتحذير الناس منهم مع عدم المحذور (٣٥).

(مسألة ٢١): لا يجوز مجالسة أهل المعاصي، ومخالطتهم ومحبة بقائهم مع عدم محذور في البين (٣٦).

---

(٣٥) للإجماع، ونصوص متواترة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبِّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[1]، وغيره من الأخبار.

(٣٦) بالأدلة الأربع:

أما الكتاب فلجملة من الآيات المباركة منها: قوله تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾**[2].

وأما العقل فلأنّه من شعب الظلم وهو يستقل بقبحه بجميع أنحائه وأقسامه.

وأما السنّة فهي متواترة:

ومنها: قول أبي الحسن موسى عليه السلام لصفوان: «كل شيءٍ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت: أيّ شيء؟! قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون ـ إلى أن قال: ـ يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال: قال عليه السلام: فمن أحبّ إبقاءهم

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(مسألة ٢٢): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرّته على نفسه أكثر من نفعه لغيره (٣٧)، بل قد يحرم ذلك (٣٨).

(مسألة ٢٣): ينبغي حُسن جوار النِّعم بالشكر وأداء الحقوق (٣٩).

فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها»(١).

ومنها: قول عليّ عليه السلام في خبر ابن القداح: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة»(٢).

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه»(٣)، وتقدم مما يدل على ذلك أيضاً.

(٣٧) لجملة من النصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من نفعه لهم»(٤).

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن منصور: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أكثر من منفعته له»(٥).

وقد فسّر ذلك ابن سنان: «يكون عن الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه» ولعلّ ذلك من أحد المصاديق.

(٣٨) كما إذا وصل إلى حدِّ المشقة والحرج الذي لا يقدر على تحمله.

(٣٩) لنصوص مستفيضة من الفريقين:

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٧.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩ و ١.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤ و ١.

(مسألة ٢٤): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس خصوصاً لمن تظاهرت نِعَمُ الله عزّوجلّ عليه، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى الذرية النبوية، بل ينغبي لكل مسلم الاهتمام بامور المسلمين مهما أمكنه ذلك، بل قد يجب ذلك (٤٠).

قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر الشحام: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان عليّ عليه السلام يقول: قلّما أدبر شيء فأقبل»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن عجلان: «أحسنوا جوار النعم قلت: وماحسن جوار النّعم؟ قال عليه السلام: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤٠) أما أصل استحباب السعي في قضاء حوائج الناس، فيدل على رجحانه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربِّكم**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين**﴾[٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿**فاستقبوا الخيرات**﴾[٥].

ومن السنة نصوص متواترة بين الفريقن.

منها: قوله: «الله في عون المؤمن مادام المؤمن في عون أخيه»[٦].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٤) سورة آل عمران: ١١٤.

(٥) سورة المائدة: ٤٨.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ و٤

وقال الصادق عليه السلام: في خبر مسمع: «من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ـ الحديث ـ»[١].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام «إنّ لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيامة»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

من العقل حكمه القطعيّ بحسنه ورجحانه.

وأما تأكد ذلك لمن تظاهرت عليه نِعَمُ الله تعالى، فلنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس إليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه»[٤].

هذا إذا لم يكن محذور في البين وإلا فقد يكون حراماً.

وأما الثالث فلنصوص كثيرة:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صنع إلى احد من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة»[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا إليه

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج: ٢ صفحة: الوسائل باب: ٧٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

والمحبّ لهم بقلبه ولسانه»[١].

وأما الأخير: فلما رواه الفريقان عنه صلى الله عليه وآله: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»[٢].

وفي خبر آخر: «ومن سمع رجلاً ينادي يا لَلمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و٣.

تتميم

(مسألة ١): لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير البالغ ولا المجنون، كما لا يجب على البالغين بالنسبة إليهما الا اذا كان المورد من المهمّات الشرعية (١).

(مسألة ٢): لو احتاج القيام ـ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلى إجتماع عدة أشخاص يكون مورد التكليف الكفائي حينئذٍ الجماعة دون الفرد فيجب على الناس الإجتماع بقدر الكفاية ولا يسقط الوجوب عنهم بقيام الفرد (٢).

نعم، لو قام وحصل المقصود بقيامه اتفاقاً لا يبقي موضوع للوجوب بالنسبة إلى غيره (٣).

(مسألة ٣): لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد (٤)، فلو حصل جمع ولم يكف ذلك في حصول المقصود ولم يمكن

---

(١) أما **الأول** فلانتفاء التكليف بالنسبة إليهما، وكذا **الثاني** أيضاً لأنّه مع عدم تكليفهما بالمعروف والمنكر لا وجه لوجوب الأمر والنهي بالنسبة إليهما.

(٢) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(٣) لما تقدم مراراً من أنّ هذا هو معنى الوجوب الكفائي.

(٤) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

تحصيل غيرهم يسقط الوجوب عمن اجتمع وتألف (٥) وبقي الإثم على من خالف وتخلف كما أنّه لو ترك كل فرد تحصيل الاجتماع يأثم من هذه الجهة (٦).

(مسألة ٤): لا يسقط الوجوب -أو الاستحباب- عن الباقي بمجرد قيام البعض- فرداً كان أو جماعة- ما لم يثبت التأثير الخارجيّ (٧). نعم، لو لم يحتمل الباقي التأثير أصلاً يسقط عنه التكليف رأساً، كما يسقط بتحقق المقصود أو بفقد الموضوع (٨).

(مسألة ٥): لو اطمأنّ بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام (٩) ولو تبيّن الخلاف وجب في الموردين (١٠) ولا يكفي مجرّد الاحتمال، بل لا يكفي الظنّ بقيام الغير في سقوط الوجوب (١١) بل لابد من ثبوت الحجة الشرعية عليه او حصول الاطمينان العقلائيّ به (١٢).

(مسألة ٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخصّ من الإرشاد

---

(٥) لفرض عدم التمكن حينئذٍ من إتيان الواجب.

(٦) الوجه فيهما واضح معلوم لا يحتاج إلى البيان.

(٧) للعموم، والإطلاق، وأصالة بقاء الوجوب.

(٨) أما الأول فلفقد شرط الوجوب. وأما الأخيران فلانتفاء موضوع الوجوب.

(٩) لحجية الاطمينان عرفاً وشرعاً.

(١٠) لعموم أدلة وجوبهما.

(١١) للأصل، والإطلاق والعموم.

(١٢) لأصالة عدم السقوط بعد الثبوت.

وبيان الأحكام وإتمام الحجة، والتخويف، والإنذار والموعظة (١٣)، فلا يسقط وجوبهما بذلك كله إلا اذا ترتب المقصود منهما على ما ذكره (١٤).

(مسألة ٧): لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة(١٥)، ولا يبعد عدم اعتباره في ترتب الثواب أيضاً، فيثاب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مطلقاً ما لم يقصد الرياء (١٦).

(مسألة ٨): لو كان تاركي المعروف وفاعلي المنكر جمع وقدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع وجب ما قدر، وسقط ما لم يقدر (١٧)، ولو لم يقدر الا على الأمر بالمعروف وإما على النهي

---

(١٣) لغة، وعرفاً، وشرعاً واعتباراً.

(١٤) لفرض تحقق الموضوع، وأنّه لا موضوعية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هما طريقان لحصول المقصود.

ثم إنّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا من العالي إلى الداني بل يصح الأمر بالمعروف من الداني إلى العالي التارك له، وكذا النهي من الداني إلى العالي الفاعل، كما يصح من الأقل سناً إلى الأكبر منه ومن الجاهل إلى العالم ومن المرأة إلى الرجل.

كما لافرق في وجوبهمابين الرجال والنساء والشبان والشيب والعالم والجاهل مع الشرائط، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، وكذا لا فرق في وجوبهما بين الوالد والولد، والمعلم والمتعلم والملك والرعية فيجب على الجميع، للإطلاق والاتفاق.

(١٥) للأصل، والإطلاق والعموم.

(١٦) لأنّ نفس هذه الأمور كالجهاد من الأمور القربية ما لم يقصد الخلاف كما تقدم في أول الكتاب.

(١٧) لقاعدة الميسور المعلوم جريانها في المقام.

عن المنكر فمع عدم الأهمية يتخيّر (١٨).

(مسألة ٩): ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعيّ مخصوص والمناط كله البعث إلى الأول والردع عن الثاني بما يتحققان به عرفاً من قول صريح أو ظاهر ولو بالقرينة العرفية بل يكفي الفعل المفهم لذلك أيضاً (١٩).

(مسألة ١٠): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية بل يلزم في موارد التجرّي والتهتك وعدم المبالاة والاهتمام بالدِّين أيضاً (٢٠).

(مسألة ١١): تجوز الاستنابة فيهما إجارة وتبرعاً، كما يجوز التصدِّي لهما قربة إلى الله وإهداء ثوابهما إلى الغير (٢١).

(مسألة ١٢): يجوز أخذ الجعل عليهما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة من سهم سبيل الله لمن يتصدى لهما بل يجوز تخصيص قسم من سهم الإمام عليه السلام لذلك أيضاً (٢٢).

(مسألة ١٣): لو توقف التصدِّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مؤنة ففي وجوبها مع التمكن وتحقق شرط الوجوب وجه (٢٣).

---

(١٨) لحكم العقل بالتخيير حينئذٍ.

(١٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها، وأصالة عدم اعتبار قيد أو شرط بعد تحقق الصدق العرفي.

(٢٠) لأنّ المناط كله التهتك وإظهار مخالفة الله تعالى وهما متحققان في موارد التجري أيضاً.

(٢١) كل ذلك لإطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٢٣) لشمول دليل المقدمية له أيضاً، ومنشأ العدم احتمال كونهما من

(مسألة ١٤): لو لم يتمكن منهما بنفسه وتمكن من إعلام من يقدر عليه وجب الإعلام (٢٤).

(مسألة ١٥): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري ولا يسقط مع التأخير، بل يجب فوراً ففوراً (٢٥).

(مسألة ١٦): لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارتدع الطرف حياءً وفعل المعروف أو ترك المنكر يسقط الوجوب (٢٦).

(مسألة ١٧): يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة والأمكنة المقدَّسة (٢٧).

(مسألة ١٨): لا يجوز التطلع في الدور، والمخفيات وخلف الستور للاطلاع على أنّه هل يرتكب شخص منكراً فينهاه عنه (٢٨).

(مسألة ١٩): لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباهاً وجب عليه التدارك مع الالتفات، كما يجب على غيره الملتفت إلى ذلك الإعلام لو لم يلتفت أو التفت ولم يتدارك (٢٩).

المجانيات المحضة.

(٢٤) لأنّ ذلك من بعض مراتبهما، فيجب عند عدم التمكن من المراتب السابقة.

(٢٥) لظهور الإجماع وعدم الخلاف في البين.

(٢٦) لأنّ المناط في كله فعل المعروف وترك المنكر وقد حصل.

(٢٧) لما يأتي في الحدود من اشتداد حكم المنكرات فيهما.

(٢٨) للأصل، والسيرة، وبناء الله تعالى على الستر بالنسبة إلى عباده، بل قد يحرم ذلك كما سيأتي في الحدود.

(٢٩) كل ذلك لوجوب إرشاد الجاهل بالأحكام إلى الأحكام الواقعية

(مسألة ٢٠): لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين فإن أصاب الواقع لا شيء عليه (٣٠) والا فعل حراماً بل قد يعزر(٣١).

(مسألة ٢١): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما حين التصدّي لهما عِلمَ بها قبله أو لا بقي العلم بعد ذلك اولا (٣٢).

(مسألة ٢٢): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الآمر والناهي مع التارك للمعروف الفاعل للمنكر، فلو كان تكليف الفاعل - اجتهاداً أو تقليداً - جواز شيء وتكليف المتصدّي لهما - اجتهاداً أو تقليداً - حرمته لا يجوز له النهي عن المنكر وكذا لو كان تكليف الفاعل عدم الوجوب وكان تكليفه الوجوب لا يجوز له الأمر بالمعروف (٣٣).

(مسألة ٢٣): لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

وعدم صحة التسبيب للإيقاع في خلاف الواقع وقد مرّ في مسائل الاجتهاد والتقليد ما يناسب المقام.

(٣٠) لأنّ العلم بالشرائط طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية والمفروض إصابة الواقع. نعم، يتحقق التجري في الجملة.

(٣١) أما الحرمة فلظهور تسالم الفقهاء على حرمة تصدّي الأمور الحسبية للجاهل مع عدم إصابة الواقع. وأما التعزير، فهو منوط بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(٣٢) للإطلاقات، وأصالة عدم الاعتبار.

(٣٣) لعدم تحقق ترك المعروف وفعل المنكر بالنسبة إلى الطرف، وأصالة عدم الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة.

اتحاد تكليفه مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما (٣٤).

(مسألة ٢٤): في المسائل الضرورية أو المسلّمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في علم المرتكب حتى يتحقق موضوعهما او شكه حتى ينتفي موضوعهما يلزم الإعلام بعنوان الإرشاد حتى يظهر الحال(٣٥).

(مسألة ٢٥): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية ـ فعلاً أو تركاً ـ على الأحوط (٣٦)، فمن ترك ما وجب فعله احتياطاً، أو فعل ما يجب تركه وجب أمره بالأوّل ونهيه عن الثاني على الأحوط، ويشتد الاحتياط ويضعف في أطراف العلم الإجمالي حسب أطرافه قلة وكثرة.

(مسألة ٢٦): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجريِّ ـ فعلاً وتركاً ـ لو اتحد تكليف المرتكب والمتصدِّي في حرمته الشرعية (٣٧) والا فالأحوط تحقق موضوعهما (٣٨) كما تقدم.

(مسألة ٢٧): لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية،

---

(٣٤) للأصل بعد عدم صحة التمسك، بالأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(٣٥) لأجل محبوبية الإرشاد وإتمام الحجة وتأكيدها على كل حال.

(٣٦) تمسكاً بإطلاقات الأدلة وعموماتها ولا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عنها وهو بدويّ غير معتني به.

(٣٧) قد ظهر وجه ذلك كله مما مرّ في المسائل السابقة.

(٣٨) لقبح التجرِّي بلا خلاف فيه بين أحد.

وطرف العلم الإجمالي الغير المنجز لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو لجهة اخرى (٣٩).

(مسألة ٢٨): لو كان المرتكب عالماً بالحكم ومتوجهاً إلى تكليفه لكنه ترك الواجب او فعل الحرام جهلاً بالموضوع لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠).

(مسألة ٢٩): لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه، وكذا لو توضأ بماء مغصوب او في مكان مغصوب جهلاً بالغصبية لا يجب على غيره العالم بها إعلامه ونهيه عنه، وكذا لو اغتسل عن الجنابة -مثلاً- ولم يصل الماء إلى بعض جسده وهو لا يعلم لا يجب على غيره العالم به إعلامه (٤١).

(مسألة ٣٠): لو أفطر في صوم شهر رمضان -او غيره من أنواع الصيام- نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده (٤٢). نعم، في الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بتحققها في الخارج مطلقاً لو ارتكبها أحد جهلاً

---

(٣٩) للأصل بعد عدم ثبوت تكليف فعليّ في البين ومع ذلك لا إشكال في حسنهما مع تحقق سائر الشرائط.

(٤٠) لما مرّ من اعتبار تنجيز التكليف بالنسبة إلى المرتكب ولا تنجز له مع الجهل بالموضوع.

(٤١) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب وتقدم في مسائل أحكام النجاسات ما يناسب المقام.

(٤٢) للأصل بعد عدم دليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات المحرمة ما لم يكن تسبيب في البين.

أو نسياناً ويعلم الغير بذلك وجب الإعلام كالنفوس والأعراض المحترمة(٤٣).

(مسألة ٣١): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجب إن تمكن منها (٤٤)، ومن ذلك ما إذاكان التأثير بالتكرار أو الموعظة ونحوها، ولو توقف التاثير على الضيافة والمساعدات المالية فلوجوبها مع التمكن وجه (٤٥)، ويجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فيها (٤٦).

(مسألة ٣٢): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب واحتمل بالنسبه إلى بعضها وجب بما احتمل وسقط عما يأس وكذا لو كان المرتكب تاركاً لمعروفين أو فاعلاً لمنكرين ويأس من التأثير في أحدهما دون الآخر يسقط بالنسبة إلى ما يأس وثبت بالنسبة إلى غيره (٤٧).

(مسألة ٣٣): لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب (٤٨) دون عدمه (٤٩).

---

(٤٣) للإجماع، ولفرض كثرة الأهمية عند الشارع.

(٤٤) لوجوب مقدّمة الواجب المطلق.

(٤٥) تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

(٤٦) لأنّه لجميع سبل الخير والمقام منها بل من أهمّها.

(٤٧) أما الثبوت بالنسبة إلى ما احتمل، فلقاعدة الميسور، بل نفس الإطلاقات والعمومات. وأما السقوط بالنسبة إلى غيره فلقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٤٨) لفرض أنّه ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا حرمة له.

(٤٩) لأنّه حينئذٍ من إشاعة الفاحشة في المؤمن وهي لا تجوز.

(مسألة ٣٤): لو توقف التأثير على ترك واجب او فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط (٥٠).

(مسألة ٣٥): تقدم أنّه لو علم بعدم التأثير في الحال واحتمله في المآل وجب (٥١) وكذا لو علم عدم التأثير بالمخاطبة واحتمله بالمكاتبة وجب بالنسبة إلى المحتمل (٥٢).

(مسألة ٣٦): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهمّ بالمهم والكبيرة بالصغيرة وترك المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يحصل الموافقة القطعية يلزم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع ذلك، وكذا لوعلم ان نهيه يؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلاً ولكنه يرتكب بدله بعض اطراف المحرم المعلوم بالإجمال (٥٣).

(مسألة ٣٧): لو احتمل تأثير الخلاف أيضاً ولم يكن أرجح من خلافه لا يجب، ولو لم يحتمل التأثير في أصل الترك واحتمله في تأخير المنكر يلزم

---

(٥٠) حتى يتأمل في تعيين الأهم والمهم ويحكم بتقديم ذي الأهمية أو محتملها، أو يحكم بالتخيير مع عدمها نعم، في مثل إنجاء النفس المحترمة من القتل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لو توقف عليه.

(٥١) لوجود المقتضي للوجوب وفقد المانع عنه حينئذٍ، لإطلاق الأدلة، وأصالة عدم اشتراط فعلية ترتيب الأثر بعد العلم بثبوت أصله كما تقدم.

(٥٢) لما مرّ في سابقه من غير الجزمي.

(٥٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها الشامل لجميع ذلك ولا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عن بعضها وهو بدوي لا يعتني به.

النهي خصوصاً إن احتمل آنه لا يقدر عليه بعد ذلك (٥٤).

(مسألة ٣٨): لو احتمل أنّ نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين وعلم بعدم التأثير في البقية وجب وكذا في العكس بأن علم شخصان أنّ نهي أحدهما ـ لا على التعيين ـ يؤثر في المرتكب وجب على كل منهما ولو نهى أحدهما فإن أثر سقط عن الآخر والا فلا (٥٥).

(مسألة ٣٩): دفع المنكر ـ كرفعه ـ واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة ـ بحيث لولا النهي لوقع الحرام في الخارج ـ ومع تحقق سائر الشروط(٥٦) وإن لم يكن كذلك فلا يجب (٥٧) ولكن الأحوط الدفع مع الإمكان (٥٨).

(مسألة ٤٠): تقدم في الشرائط آنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

---

(٥٤) أما الأول: فللأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

وأما الثاني: فللإطلاق والعموم.

(٥٥) كل ذلك لشمول الأدلة لأطراف المعلوم بالإجمال كشموله للعموم بالتفصيل.

(٥٦) لظهور الأدلة في أنّ المناط في الوجوب إزالة المنكر عن الخارج و المعارضه مع تحققه هو ثابت في المقام أيضاً عند المتشرعة، لأنّ ما هو في معرض الوجود له معرضية عرفية قريبة بعد تحقق تمام علله كالموجود لديهم.

(٥٧) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(٥٨) لأنّه نحو معارضة مع الباطل وهو مطلوب على كل حال مع تحقق الشرائط وفقد الموانع.

والنهي عن المنكر الإصرار على الاستمرار فلا وجوب مع عدم الإصرار (٥٩) سواء كان ذلك بإظهار التوبة والندامة، او بقيام حجة معتبرة على عدمه بل يكفي الاطمينان العقلائي بعدمه في سقوط الوجوب (٦٠)، بل وفي سقوطه بالأمارة الظنية على العدم وجه، وكذا مع الشك في بنائه على الاستمرار، وكذا لو علم أنّه كان على الاستمرار ثم شك في زوال بنائه (٦١) وإن كان الأحوط الأمر والنهي بالعنوان الأعمّ من الموعظة والأمر بالمعروف او النهي عن المنكر.

(مسألة ٤١): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة والعزم والبناء على الارتكاب سواء ارتكب أو لا (٦٢)، بل ويجب الامر بالمعروف بالنسبة إلى ترك التوبة أيضاً إن علم بعدم صدورها منه او شك فيه (٦٣)، فقد يجب الأمر بالمعروف لجهتين كما إذا ترك الصلاة وبنى على الترك ولم يتب من ذلك فيجب بالنسبة إلى ترك التوبة فقط أيضاً.

(مسألة ٤٢): لو علم أنّ المرتكب لا يرتكب المحرم ثانياً لعجزه عن الإتيان لا للتوبة والعزم على العدم لا يجب بالنسبة إلى نفس المعصية وإن

---

(٥٩) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه كما تقدم.

(٦٠) لأنّه حجة معتبرة عقلائية ما لم يردع عنه الشارع.

(٦١) كل ذلك لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى المسلمين ما لم يحرز الخلاف.

(٦٢) لأنّ ظاهر الفقهاء أنّ المراد بالاستمرار في المقام هو التكرار في العزم والقصد لا خصوص العمل الخارجي.

(٦٣) لأنّها أيضاً معروف علم بتركه منه.

وجب بالنسبة إلى ترك التوبة (٦٤).

(مسألة ٤٣): لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرّ والآخر تاب وعزم على الترك ولكن لا يعرف المصرّ بعينه وجب توجيه الخطاب بنحو يشمل المصرّ لو لم يكن محذور في البين، وكذا لو علم بأنّه إما ارتكب حراماً أو ترك واجباً ولم يعلم ذلك بعينه (٦٥).

(مسألة ٤٤): تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة فلو ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر لا يجب، وكذا الحرج والشدّة التي لا يتحمل عادة مثل الضرر فيما مرّ في المسألة السابقة فيسقط الوجوب مع العلم بهما او الظن أو الخوف العقلائي سواء كان بالنسبة إلى نفسه أو من يتعلق به من أقربائه أو أصحابه أو أحد من المسلمين (٦٦) بل لو خاف على نفسه او عرضه او من يتعلق به أو أحد من المؤمنين او على أموال محترمة أو مال نفسه بحيث يكون تلفه ضرراً عليه يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦٧).

---

(٦٤) أما الأول: فلان بانتفاء الشرط ينتفي المشروط لا محالة.

وأما الثاني: فلوجود المقتضي وفقد المانع عنه.

(٦٥) لما مرّ من شمول الأدلة للعموم بالإجمال كشمولها للمعلوم بالتفصيل.

(٦٦) أما الأول: فلما تقدم في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وأما الثاني: فلعموم أدلة نفي الحرج التي هي من الأدلة الامتنانية الشاملة لجميع الموارد، ولو كان بنحو الظن المعتني به عرفاً وشرعاً.

(٦٧) للنهي المستفاد من أدلة نفي الحرج والضرر التي تكون مقدمة على

---

(١) تقدم في صفحة ١٤٨.

(مسألة ٤٥): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر فلو كان التارك للمعروف والآتي للمنكر معذوراً لا يجبان، وكذا لو احتمل العذر فيهما احتمالاً عقلائياً لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليهما(٦٨) بل قد لا يجوز.

(مسألة ٤٦): لو اعتقد تارك المعروف او فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية كما اذا اعتقد أنّ الصوم يضرّه، او أنّ علاجه منحصر بشرب الخمر لا يجب الأمر والنهي، وكذا لو كان مجتهداً مخطئاً في اجتهاده بزعم الغير. نعم، لو لم يعلم بأصل الحكم الشرعي وجب إرشاده حينئذٍ (٦٩).

جميع أدلة الأحكام الأولية مطلقاً.

(٦٨) لقاعدة الصحة في ما لو احتمل العذر. وأما عدم الجواز فهو فيما إذا استلزم الهتك والإيذاء.

(٦٩) لأنّ جميع ذلك من موارد العذر، وتقدم اعتبار عدم العذر في وجوبهما.

فصل في جهاد النفس

الذي هو الغرض الأقصى من إنزال الكتب السماوية سيّما القرآن العظيم. الذي هو الجهاد الأكبر وأهمّ أقسام الجهاد (١) كما تقدم.

فصل في جهاد النفس

جميع ما يذكره الفقهاء في الجهاد مع الكفار والمشركين مقدمة من مقدمات تحقق الجهاد الأكبر، بل ما يذكر في أحكام العبادات والمعاملات من مقدماته أيضاً والعمل بها يكون من بعض مراتبه قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر السكوني: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال صلى الله عليه وآله: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الجهاد الأكبر؟ قال صلى الله عليه وآله: جهاد النفس»[١].

وقد ورد في الجهاد الأكبر في جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن الكريم[٢]، ومن الأنبياء والأوصياء خصوصاً من خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام ما لا يحصى ولا يستقصى.

(١) بل هو أهمّ شيءٍ اعتنت به جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن المهيمن عليها وهو نتيجة دعوة كل الأنبياء والمرسلين سيّما خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

وخلفائه المعصومين، وهو غاية رياضات العرفاء الشامخين والحكماء المتألهين من هبوط آدم عليه السلام إلى انقضاء العالم.

ولو قلنا إنّه لم يخلق العالم وما فيه ومن عليه إلا لذلك لكان حقاً، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: **﴿وما خلقت الجنّ والانس إلاّ ليعبدون﴾**[1]. فإنّ المراد إما معرفة الواقعيات على ما هي عليه أو العباده الحقة المطابقة للواقع وكل منهما متقوّمة بمجاهدة النفس وكيف لا يكون كذلك وفيها منطوية جميع الكمالات الإنسانية المعدّة له .به يصير الإنسان عالماً عقلياً مضاهياً للعالَم الحسيّ بل أرفع منه من كلّ جهة بل يصير الإنسان أجلي مظهر للقدرة الغير المتناهية الإلهية فيوجد ما يشاء ويخلق ما يريد وبه يصير مسلّطاً على ملكوت الغيب فضلاً على عالم الشهادة، وبه تنقاد له الموجودات فيغيّرها من صورة إلى اخرى ويتصرّف فيها بما يشاء ويصير عالَم الشهادة بين يديه كفلقه الجوزة بين يدي أحدنا، وبه يقدر على إخماد نار الجحيم ففي الآثار المعصومية عليهم السلام إذا عبر المؤمن على الصراط تناديه نار جهنم: «جزيا مؤمن فان نورك قد أطفأ لهبي»[2].

إلى غير ذلك مما ورد في شأن هذا المقام العظيم الذي لا يدرك العقول منه إلا شيئاً يسيراً فالعلم به حاليّ لا أن يكون مقالياً لنهاية جلاله وعظمته، وقد أشار إلى بعضها نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله بقوله: «لي مع الله حالات لا يسعني فيها ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل» أو قوله «صلى الله عليه وآله»: «أبيت عند ربّي فيطعمني ويسقيني»[3].

ومن أهمّ مقدّمات هذا الجهاد معرفة النفس الإنسانية أولاً ولو في الجملة، لأنّ معرفتها بالكنه والحقيقة غير ميسور لأحد إلا لمن خلقها، وقد كتبوا في ذلك

---

(١) سورة الذاريات: ٥١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

(مسألة ١): مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقة والاعتقاد بها واخرى: بالنسبة إلى أعمال الجوانح وثالثة: بالنسبة إلى أعمال الجوارح، وهي إما شخصية فردية أو نوعية اجتماعية (٢).

كتباً كثيرة من المسلمين وغيرهم، وجاهدوا في معرفتها حق الجهاد ولكن لم يصلوا إلى حق المعرفة وكل من أتى بشيءٍ في بيانه إنّما أتى به بمقدار فهمه لا بقدر الواقع. ولعلّ أقربها إلى الثواب ما عن بعض العارفين من أنّه لو فرض تجلي الذات الأقدس الربوبيّ في صورة الممكنات لا يتجلى إلا في حقيقة النفس الإنسانية، ولو فرض وصول ممكن إلى حضرة المرتبة الأحدية لا يصل إليها إلا النفس الإنسانية ولعله إلى هذا أشار الحكيم السبزواري حيث يقول:

وإنّها بحت وجود ظلّ حق عنديَ وذا فوق التجرد انطلق

ولكن كل ذلك إشارة إلى بيان الآثار ومن شرح الاسم لا أن يكون بياناً للحقيقة، فسبحان مَن تحيّر ذوو العقول في فهم خلق من خلائقه فكيف بذاته!! وعلى أيّ حال هذه المرتبة ـ التي تحيرت عقول الحكماء والعرفاء في دركها ـ لا تحصل إلا بالمجاهدات النفسانية وبالجهاد الأكبر الذي هو أشرف مقامات النفس وبه يفضل على الملائكة الكروبيين. ولا ريب في أنّ هذا ليس نصيب كلّ عاميّ وبدويّ، وكل من يدعي الإنسانية بل هو مقام يتفضل به الله تعالى على من يشاء من عباده بعد طول المجاهدة والسعي بقدر الطاقة البشرية. ولهذه المجاهدة مراتب كثيرة:

منها: ما قاله أبو عبدالله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي فقد حرّم الله جسده على النار»[١]

(٢) هذا التقسم وجدانيّ يدل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمه قال الله

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(مسألة ٢): أول مرتبة جهاد النفس الذي يكتفي به الله عزّوجل عن عامة عباده إنّما هو: إتيان الواجبات وترك المحرّمات (٣).

(مسألة ٣): العقيدة القلبية الحقة لها مراتب كمالاً وضعفاً تدور مدار مراتب كمال الإيمان يكفي فيها ما قرّره الإمام عليه السلام لعبد العظيم الحسني (٤).

تعالى: **﴿ليس البرّ ان تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾**[1].

وقد قالوا إنّ هذه الآية الشريفة جمعت فيها من المعارف الحقة والكمالات الإنسانية ما لم تجتمع في غيرها. ومن السنة كما سيأتي.

(٣) وقد عبّر عن هذه المرتبة بالورع في جملة من الروايات قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أتى الله عزّوجلّ بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس»[2].

(٤) لأنّ اعتبار الزائد عليه منفيّ بالأصل العقليّ والشرعيّ، والإطلاق، والاتفاق ففي خبر عبدالعظيم قال:

«دخلت على سيدي عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام فلما بصر بي قال لي: مرحباً بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إنّي أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً أثبت عليه حتى ألقى الله عزّوجلّ فقال:

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٥.

(مسألة ٤): قد تكفّلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقاً من عباداتها ومعاملاتها وسائر ما يتعلق بها من واجباتها ومندوباتها ومحرّماتها ومكروهاتها ومباحاتها، وقد تكفّلت كتب الأخلاق بجملة ما يتعلق بأعمال الجوانح نشير إجمالاً إلى جملة منها، وجملة مما يتعلق بأحكام العشرة بالمناسبة تعميماً للفائدة.

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها:

هاتها أبا القاسم فقلت: إنّي أقول: إنّ الله تبارك وتعالى ليس كمثله شيء، خارج من الحدَّين حدّ الإبطال، وحدّ التشبيه، وأنّه ليس بجسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر بل هو مجسِّم الأجسام، ومصوِّر الصور، وخالق الأعراض والجواهر، وربّ كلِّ شيءٍ ومالكه وجاعله ومحدثه، وإنّ محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة.

وأقول: إنّ الإمام والخليفة ووليّ الأمر بعده أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ثم الحسن، ثم الحسين، ثم محمد بن عليّ، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثم محمد بن عليّ، ثم أنت يا مولاي فقال عليه السلام ومن بعدي الحسن ابني، فكيف الناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت وكيف ذلك يامولاي؟ قال عليه السلام: لأنّه لا يرى شخصه ولايحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملأالأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. فقلت: أقررت.

وأقول: إنّ وليّهم وليّ الله وعدوّهم عدوّ الله وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله. وأقول: إنّ المعراج حق والمسألة في القبر حق وإنّ الجنة حق، والنار حق، والصراط حق، والميزان حق، وإنّ الساعة آتية لا ريب فيها وإنّ الله يبعث من في القبور.

وأقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم، والحج،

الأول: المجاهدة النفسانية (٥).

الثاني: الخوف من الله تعالى (٦).

الثالث: الورع عن محارم الله تعالى (٧).

والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

وهناك روايات اخرى في أبواب متفرّقة تدل على مفاد خبر عبدالعظيم.

(٥) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشديد من غلب على نفسه»[٢].

وقال عليّ عليه السلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي حرّم الله جسده على النار»[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: «خفّ الله كأنّك تراه وإن كنت لا تراه فإنّه يراك وإن كنت ترى أنّهُ لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنّه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك»[٥].

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: «رأس الحكمة مخافة الله»[٦].

(٧) لقول أبي جعفر عليه السلام فيما ناجى الله تبارك وتعالى به موسى بن عمران: «يا موسى ما تقرب إليّ المتقربون بمثل الورع عن محارمي»[٧].

وقال الصادق عليه السلام: «عليكم بالورع فإنّه لا ينال ما عند الله إلا بالورع»[٨].

إلى غير ذلك من الأخبار ويستفاد منها أنّ ترك المعصية ولو كانت صغيرة

---

(١) البحار ج: ٣ باب: ١٠ من أبواب التوحيد حديث: ٣ الطبعة الحديثة.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و٦.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و٩.

(٧) مستدرك الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

(٨) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

الرابع: حسن الظنّ بالله العظيم (٨).

الخامس: كثرة الاهتمام بطاعة الله تعالى (٩).

السادس: تولّي تأديب النفس (١٠).

السابع: الاهتمام بترك الحرام (١١).

أولى من إتيان العبادات المندوبة ولو كانت مثل الحج المندوب.

(٨) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظنّ بالله فإنّ الله عزّوجلّ يقول: أنا عند ظنّ عبدي المؤمن بي إن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلاّ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي لا إله إلاّ هو ما اعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنّه بالله ورجائه له، وحسن خلقه والكفّ عن المؤمنين»[٢].

(٩) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عزّوجلّ»[٣]، وقال: «من كان لله عاصياً فهو لنا عدوّ وما تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع»[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٠) لقول عليّ عليه السلام: «أيّها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها»[٥]. أي: العادات السيئة الراسخة في النفس، وقال: قال تعالى فيما أوحي إلى رجل من بني إسرائيل: «ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة»[٦].

(١١) لقول أبي الحسن الثاني عليه السلام: «وإيّاك أن يراك الله في معصية نهاك

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و٣.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و١.

الثامن: الاهتمام بالتقوى (١٢).

التاسع: الاعتصام بالله تعالى (١٣).

عنها، وإيّاك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها»[١].

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس، فيأتون باب الجنة فيقال: مَن أنتم؟! فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عزّوجلّ صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿**إنّما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾»[٢].

(١٢) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل»[٣].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السلام: نعم، مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى، ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه»[٤].

(١٣) فعن الصادق عليه السلام: «أيّما عبد أقبل قِبَل ما يحب الله عزّوجلّ أقبل الله قبله ما يحب، ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية أليس الله يقول: إنّ المتقين في مقام

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١و ٢.

(٤) الوسائل باب: : ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢.

العاشر: التوكل على الله تعالى (١٤).

آمين»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً: «اوحى الله عزّوجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلاجعلت له المخرج من بينهنّ، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السّماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأيِّ واد يهلك»[٢]، وقد ورد في قطع الرجاء والأمل عن غير الله تعالى ما يبهر منه العقول.

(١٤) فعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «التوكل على الله درجات منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنّه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أنّ الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها»[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «من اعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً: من اعطي الدعاء اعطي الإجابة، ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة، ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال أتلوت كتاب الله عزّوجلّ: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ وقال: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ وقال: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾[٤].

ثم إنّ الفرق بين التوكل والاعتصام هو أنّ الأول هو إيكال الأمر إلى الله تعالى من كل جهة كما تقدم، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس شيء

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: : ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.
(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

الحادي عشر: الاهتمام بولاية النبيّ والإمام عليه السلام ومحبتهما (١٥).

إلا وله حدّ قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟ قال عليه السلام: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال عليه السلام: أن لا تخاف مع الله شيئاً»[١].

وما قاله عليه السلام أحسن حدٍّ للتوكل وكل ما قاله علماء الأخلاق يرجع إليه. ولا ريب في أنّ للتوكل بل ولجميع مكارم الأخلاق مراتب متفاوتة وكثيره لما مر. وأما الاعتصام هو الالتفات إلى أنّ غير الله تعالى لا ينفع ـ بل يضرّ ـ ويلتجئ إلى ركن وثيق، فالاعتصام به تعالى فوق التوكل وهو من مبادئ الاعتصام ومقدماته.

(١٥) قال عليٌّ عليه السلام: «إنّ وليّ محمد من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإنّ عدوّ محمد من عصى الله وإن قربت قرابته»[٢].

أقول: أمثال هذه الأخبار كثيرة ولكن لا يخفى كما تقدم أنّ للإيمان والتشييع وولاية محمد صلى الله عليه وآله وآله مراتب متفاوتة جدّاً ويمكن أن يكون نفي الشيعة والولاية بالنسبة إلى بعض المراتب لاتمامها. ثمّ إنّه يظهر من الأخبار أنّ بعض المعاصي وجملة من الصفات الذميمة توجب اضمحلال الحسنات، كقولهم عليه السلام: «إنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى لباب المقام حسب ما يقتضيه الحال.

اعلم أنّ في جزاء الأعمال مباحث علمية كلامية منها الإحباط. ومنها الموازنة، ومها التكفير:

والأول: بمعنى: أنّ بعض المعاصي تذهب بثواب الحسنات. واستدلوا عليه بجملة من الآيات والروايات كقوله تعالى: **﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل**

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

الثانيَ عشر: التواضع (١٦).

فجعلناه هباءً منثوراً»[١]، وقد ورد صحيح ابن خالد في تفسير الآية المباركة: «أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه»[٢].

ولكن أثبتوا بطلان الإحباط بقول مطلق مفصَّلاً في محله، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره**﴾[٣]. وغيرها من الآيات والأخبار المطلقة.

نعم، الإحباط في الجملة وبنحو الإجمال لا بأس به كما تدل عليه جملة من الأخبار التي ليس هنا محلّ ذكرها، ويحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد على الحبط في الجملة أو يطرح لمخالفة للقواعد العدلية.

والثاني: عبارة عن التوازن أي: يوازن بين الحسنات والسيئات فكل واحدة منها غلبت على الأخرى يعمل بمقتضاه والأخير ضدّ الإحباط وهو عبارة عن أنّ الحسنات تذهب بأثر السيئات كما في قوله تعالى: ﴿**إنّ الحسنات يذهبن السيئات**﴾[٤]، وتدل عليه نصوص متواترة في أبواب متفرقة وكل هذه المباحث ليس هنا محلّ ذكرها.

(١٦) فعن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ في السماء مَلكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبَّر وضعاه»[٥].

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إنّ من التواضع أن يرضى بالمجلس

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٣) سورة الزلزلة ٧.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

والثالث عشر: إنصاف الناس (١٧).

والرابع عشر: كتمان عيب الناس (١٨).

(مسألة ٥): يجب اجتناب المعاصي والذنوب واجتناب الشهوات واللذات المحرمة (١٩)

دون المجلس وأن يسلِّم على من يلقى وأن يترك المراء وإن كان محقّاً ولا تجب أن تحمد على التقوى»[١].

(١٧) لقول أبي عبدالله عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كلّ حال»[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا أنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزّاً»[٣].

(١٨) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس مايعمى عليه من أمر نفسه او يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحوّل عنه إلى غيره، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه»[٤].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: طوبى لمن شغله خوف الله عزّوجلّ عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه»[٥].

(١٩) للأدلة الأربعة فمن الكتاب الآيات الآمرة بالتقوى واجتناب المناهي وهي كثيرة:

منها: قوله تعالى: **﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و٢.

وينهى عن الفحشاء والمنكر»(١).

ومن العقل فإنّ في ارتكابها هتك ومخالفة لله تعالى ولا ريب في حرمته عقلاً.

ومن السنة نصوص متواترة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم لأنّه إما مرحوم وإما معذّب، والجنة لا يدخلها إلا طيّب»(٢).

وعن أبي عبدالله عليه السلام في خبر هشام بن سالم: «أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب، وذلك قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿**ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾ ثم قال: وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذه به»(٣).

وعن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باك»(٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا اذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب تلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا غطّى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿**بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾(٥).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنّة وجهنّم محفوفة، باللذات والشّهوات، فمن أعطى

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و١ و٢٠ و١٤.

وترك الصِّفات السيِّئه وأهمها الحسد (٢٠)

نفسه لذاتها وشهواتها دخل النار»[١].

وعن الرضا عليه السلام قال: «أوحى الله عزّوجلّ إلى نبيٍّ من الأنبياء إذا أطعت رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الورى»[٢].

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ في كل يوم وليلة مناد ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع، وصبية رضع، وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبّاً ترضّون به رضّاً»[٣].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ، إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلّطت عليه من خلقي من لا يعرفني»[٤].

ومن الإجماع مما لا خلاف فيه بين العقلاء فكيف بالمسلمين على اختلاف مذاهبهم.

(٢٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب»[٥].

وقال عليه السلام: «آفة الدِّين الحسد والعجب والفخر»[٦]، إلى غير ذلك من الأخبار.

والمراد من التحرز عنه عدم استعماله قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لم ينج منها نبيّ فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أنّ

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و٨.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و٥.

والتكبر (٢١) والتعصب على غير الحق (٢٢)

المؤمن لا يستعمل حسده»[١].

وقد مدح الغبطة بقوله عليه السلام: «المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط»[٢]، والمراد من الغبطة: أن يتمنّى على الله نعمة أعجبته من غير أنّ يريد زوالها عمن أنعم الله عليه بها.

(٢١) نعوذ بالله تعالى من الكبر وعدّ في بعض الأخبار من اصول الكفر قال الصادق عليه السلام: «اصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد»[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنّة مَن كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر»[٤].

وقد فسَّر عليه السلام الكبر بقوله عليه السلام: أن نغمض الناس وتسفه الحق»[٥].

وهناك روايات اخرى فسِّر الكبر فيها بمعانٍ اخر، ومن شاء فليرجع إلى محالّها.

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطأهم الناس حتي يفرغ الله من الحساب»[٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكثر أهل جهنّم متكبّرون»[٧]. إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة إعمال هذه الصفة.

(٢٢) لما عن الصادق عليه السلام: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»[٨].

---

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦.

(٨) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

وإساءة الخلق (٢٣) والبذاء (٢٤)

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام: «لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبيّ صلى الله عليه وآله في حديث السلا الذي ألقي على النبي صلى الله عليه وآله»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحبّ الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»[٢].

(٢٣) لما فيها من العواقب السيئة والآثار المذمومة، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أبى الله لصاحب الخلق السيِّيء بالتوبة، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله لأنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه»[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل»[٤].

وفي بعض الأخبار عنه عليه السلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد الإيمان»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإيّاكم وسوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة»[٦].

(٢٤) أي من لم يبال بما قال أو قيل له ففي الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنّك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: «وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تقرأ قول الله عزّوجلّ وشاركهم

---

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث. ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

والسَّفه (٢٥) والظلم (٢٦) ومخالفة القول مع العمل (٢٧)

في الأمال والأولاد ـ الحديث ـ»[١].

(٢٥) أي كون الإنسان مما يتقى شرّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرّهم»[٢].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «من خاف الناس لسانه فهو في النار»[٣].

وقد فسِّر السفه بمعانٍ اخر سيأتي في محلّه بيانها.

(٢٦) أعاذنا الله منه، لما له من العواقب الوخيمة وصاحبه في النار قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اتقوا الظلم فإنّه ظلمات يوم القيامة»[٤].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه أو ماله أو في ولده فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له»[٥].

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرِّ عقوبة البغي»[٦].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «من بغى صيّر الله بغيه على نفسه، وصارت نصرة الله لمن بغي عليه»[٧].

(٢٧) قال الصادق عليه السلام: «من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره»[٨].

وعنه عليه السلام أيضاً في تفسير قول الله عزّوجلّ: ﴿**فكبكبوا فيها هم والغاوون**﴾ فقال عليه السلام: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و٩.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و٣ و٤.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و٦.

(٨) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

والمفاخرة (٢٨) والطمع (٢٩) ومتابعة الهوى (٣٠).

إلى غيره»[(١)]

وفي خبر خيثمة: «قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: أبلغ شيعتنا أنّه لن يُنال ما عندالله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا، أنّ أعظم الناس عذاباً يوم القيامه من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره»[(٢)].

(٢٨) أي ترك الافتخار والمفاخرة في كل شيءٍ قال أبو جعفر: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء»[(٣)].

وقال عليّ عليه السلام: «من وضع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيامة أسود»[(٤)]،إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٩) صفة ذمها الشارع كثيراً فعن الصادق عليه السلام: «الورع يثبت الإيمان في العبد، والطمع يخرجه منه»[(٥)].

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس»[(٦)].

وعن عليّ عليه السلام: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع»[(٧)]، والمراد من الطمع الطمع في الدنيا وزخرفها من المال والجاه.

(٣٠) لا شك أن اتباع الهوى الذي يخالف الشرع حرام قال عليّ عليه السلام: «إنّما أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل، أما اتباع الهوى فإنّه يصدّ عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة»[(٨)].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٥) (٦) (٧) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و٣ و٨.

(٨) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة وهو أيضاً كثير نذكر الأهم منه وهـي أمور:

الاول: ينبغي الإلفة مع الناس وأن يكون الإنسان هيِّناً وليِّناً، وأن يصل من قطعه ويحسن إلى مَن أساء إليه (٣١).

والثاني: يتأكد حسن المعاشرة مع العامة خصوصاً فـي أداء الأمـانة، وحُسن الخلق، والصدق، وعيادة مرضاهم وحسن الجـوار مـعهم، وشـهود

وعن الصادق عليه السلام: «ليس بشيءٍ أعـدى للـرجـال مـن اتـباع أهـوائـهم وحصائد ألسنتهم»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وهناك صفات اخرى مذمومة عند الشرع والعقل ذكرها علماء الأخلاق ومن شاء فليراجع كتبهم.

(٣١) لما عن الصادق عليه السلام في رواية الخثعمي قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضلكم أحسنكم أخلاقاً المـوطؤن أكـنافاً الذيـن يـؤلفون ويـؤلفون وتـوطأ رحالهم»[٢].

وقال عليه السلام: في رواية القداح: «المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: ألا اخبركم بمن تحرم عليه النار غداً قالوا: بلى يا رسول الله قال: الهيِّن القريب الليِّن السهل»[٤].

وعن أبي الحسن الرِّضا عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن هيِّن

---

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام الشعره حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

جنائزهم، والصلاة في مساجدهم(٣٢).

ليّن سمح، له خلق حسن، والكافر فظّ غليظ له خلق سيّىء وفيه جبرية»[١].

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: ألا اخبركم بخير الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك»[٢].

وعن السجاد عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون: ومافضلكم؟ فيقولون: كنا نصل مَن قطعنا، ونعطي مَن حرمنا، ونعفو عمّن ظلمنا، فيقال: صدقتم ادخلوا الجنة»[٣].

(٣٢) كل كذلك لما تقدم، ولصحيح الشحام قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام إقرأ على من ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام، اوصيكم بتقوى الله عزّوجلّ والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليه برّاً أو فاجراً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا في عشائرهم واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفريّ، فيسّرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور وقيل هذا أدب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر، والله لحدّثني أبي عليه السلام أنّ الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زينها أداهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم،

---

(١) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٢.

الثالث: حُسن الصحبة ومراعاة الآداب (٣٣).

الرابع: أن يكون فيه حلم، وورع، ومداراة الناس (٣٤).

(مسألة ٦): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن عليّ عليه السلام (٣٥)

تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه أدانا للأمانة وأصدقنا للحديث»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً: عليكم بالورع والاجتهاد، واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه ولا يعرف حقّ جاره»[2].

(٣٣) كما في رواية أبي الربيع قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال عليه السلام: يا شيعة آل محمد أعلموا أنّه ليس منا مَن لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة مَن صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة مَن رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه»[3].

(٣٤) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»[4].

(٣٥) حيث قال: «الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال، فاذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سرّه وأعنه وأظهر منه الحسن واعلم أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذّتك فلا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم،

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

وقد حث الشارع إلى اتخاذ الصّديق (٣٦) وينبغي أن يجتمع في الصديق صفات حميدة:

منها: أن يكون عاقلاً وكريماً (٣٧) وأن يكون من خيار الناس (٣٨).

وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان)[١].

فهذه الرواية أجمع قول في كيفية المعاشرة وجميع ما ذكره علماء الأخلاق في كيفية المعاشرة يرجع إليه.

(٣٦) فعن عليٍّ عليه السلام: «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيَّع مَن ظفر به منهم»[٢].

وعن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام: «مَن استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «أكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فحوائج يقومون بها، واما في الآخرة فان اهل جهنم قالوا فما لنا شافعين ولا صديق حميم»[٤]، وفي حكمة لقمان: «يا بني اتخذ ألف صديق والف قليل ولا تتخذ عدواً واحداً والواحد كثير»[٥].

(٣٧) كما عن عليه السلام: «لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سِّيء أخلاقه ولا تدعنّ صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك»[٦].

(٣٨) كما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المرء على دين خليله»[٧]، أي: صديقه.

وعنه صلى الله عليه وآله انظروا من تحادثون فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مَثّل

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

ومنها: أن ينتفع بعلمه (٣٩) وأن يكون أليفاً (٤٠).

ومنها: أن يكون أميناً في جميع جهاته (٤١) وصادقاً في أقواله (٤٢).

له أصحابه إلى الله فان كانوا خيراً فخيار ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله وليس أحد. يموت إلا تمثلت له عند موته»[١].

(٣٩) لما ورد عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برؤيته، ويزيدكم في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله»[٢].

وهناك روايات اخرى كثيرة تدل على ذلك أوردها الكليني في الكافي والمحدث الكاشاني في الوافي وجعلوا لها باباً خاصّاً.

(٤٠) كما عن عليٍّ عليه السلام في الصحيح قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤمن عزيز كريم، والمنافق خبٌّ لئيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ـ الحديث ـ»[٣].

(٤١) لما تقدم عن عليٍّ عليه السلام في تفسير إخوان الثقة، وعن الصادق عليه السلام: «إيّاك كل محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمة ولا ميثاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك»[٤].

(٤٢) كما ورد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إيّاك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرِّب لك البعيد، ويبعد لك القريب»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن، ولا تواخي أربعة ـ وقد عدّ منها ـ

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

ومنها: أن يكون حافظاً بصديقه ويناصحه ولا يسلمه في النكبات(٤٣).

ومنها: حسن الصحبة (٤٤)

الكذّاب فإنّه يصدق ولا يصدق»[١].

(٤٣) كل ذلك لما عن الصادق عليه السلام: «لا تكون الصداقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيءٍ من الصداقة، **فأولها**: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، **والثانية**: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، **والثالثة**: أن لا يغيّره عليك ولاية ولا مال، **والرابعة**: أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته. **والخامسة**: وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلمك عند النكبات»[٢].

وعن عليٍّ عليه السلام قال: «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته، وغيبته، ووفاته»[٣].

(٤٤) لما تقدم عن الصادق عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبت ولا قوة إلا بالله»[٤].

وفي رواية مفضّل قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي من صحبك؟ فقلت له: رجل من إخواني قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي أما علمت أنّ مَن صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

أن يكون مؤتمناً في مجالسه (٤٥).

ومنها أن يكون في مقام رفع العيب عن صاحبه ولا يستره عنه (٤٦).

(مسألة ٧): وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مواخاة جماعة:

---

(٤٥) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدِّث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة او ذكراً له بخير»[٢].

وفي حديث جابر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه»[٣].

(٤٦) كما ورد عن الصادق عليه السلام: «أحبّ إخواني إليّ من أهدى إليّ عيوبي»[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله: «لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال: توفيق من الله عزّوجلّ، وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه»[٥].

ثم إنّه من النادر جدّاً ـ بل غير واقع في مثل عصرنا ـ أن يجتمع في شخص جميع هذه الصِّفات بل أكثرها فحينئذٍ يواخي من له بعض هذه الصفات أو يصاحب من يكون في مقام التزكية والتهذيب والاتصاف ببعضها مهما أمكن. وهناك صفات اخرى ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم ومن شاء فليرجع إلى محالها.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٣ و٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و٣.

منهم: الجاهل الفاجر (٤٧) والبخيل (٤٨) والجبان (٤٩) والأحمق (٥٠)

---

(٤٧) إن لم يترتب على مواخاته إرشاده وتعليمه للأحكام وإلا فقد يجب فعن الصادق عليه السلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة الماجن الفاجر، والأحمق، والكذاب. فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله»[١]، وفي رواية أخرى: «ولا يعينه على أمر دنياه ولا أسر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه»[٢].

(٤٨) لما عن السجاد عليه السلام: «إيّاك ومصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه»[٣]، وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن ولا تؤاخي البخيل فإنّه يأخذ منك ولا يعطيك»[٤].

(٤٩) كما في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقارن ولا تواخي أربعة ـ وقد عدّ منهم ـ الجبان، فإنّه يهرب عنك وعن والديه»[٥].

(٥٠) وقد وردت روايات متعددة كثيرة في النهي عن مجالسة الأحمق وقد علل في بعضها بقوله عليه السلام: «يريد أن ينفعك فيضرّك»[٦]، وفي رواية ميسر عن الصادق عليه السلام: «لا ينغبي للمسلم أن يؤاخي الفاجر ولا الأحمق»[٧].

وفي رواية عبيد بن زيارة: «إيّاك ومصادقة الأحمق فإنّك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائتك»[٨].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٢.
(٣) (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٣.
(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ و١.
(٦) الوسائل باب:١٧ من ابواب احكام العشرة حديث: ١ و ٣.
(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.
(٨) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٤.

والأنذال (٥١) والكذاب (٥٢) ومن لا نفع له لا بدينه ولا بدنياه (٥٣) وأهل البدع (٥٤).

---

(٥١) فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الجلوس مع الأنذال تميت القلب»[١].

(٥٢) فقد وردت أخبار كثيرة في اجتناب مواخاة الكذاب فعن عليّ عليه السلام: «ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك، وينقل الأحاديث إليك كلما قنيت احدوثه مطّها باخرى حتى إنّه ليحدث بالصدق فما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، ويثبت الشحناء في الصدور»[٢]. وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٥٣) ففي وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: «من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير في مجالسته»[٣].

(٥٤) قال الصادق عليه السلام: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم»[٤].

وينبغي ترك مصاحبة كل من له من الصفات المذمومة، لما ورد: «أنّ صاحب الشرّ يعدي، وقرين السوء يردي»[٥]، وتدل على ذلك الشواهد العقلية والتجربيات القطعية. هذا كله فيما اذا لم يكن في مقام إرشاد صاحبه بالمواخاة وإلا فقد يجب وإن كان فيه الصفات المذمومة.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(مسألة ٨): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة والتودد معهم وإنّ لها آداب خاصّة.

منها: المجاملة مع الناس ولقاؤهم بالبشر واحترامهم (٥٥) وحسن الخلق (٥٦)

---

(٥٥) فعن الصادق عليه السلام في الصحيح مجاملة الناس ثلث العقل»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه، ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه بأحب الأسماء اليه»[٢].

(٥٦) فقد وردت روايات متواترة صحيحة في ذلك وقد عد من مراتب كمال الإيمان، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً»[٣]، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله «إن صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم»[٤]، وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق»[٥]، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة»[٦]، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد الحناط: «اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال: وهو الصدق: وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق»[٧]، وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يوضع في ميزان امرء يوم

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٣ و٨ و١٧ و٢ .

والعفو (٥٧)

القيامة افضل من حسن الخلق»[١]، الى غير ذلك من الروايات.

ثم إنّ ما ورد في بعض هذه الصفة مع الناس لا فرق فيه بين أن يكون اختيارياً أو طبيعياً لما تقدم من الإطلاقات، ولكن في صحيح إسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية، ومنه نية. قلت: فأيهما أفضل؟ قال عليه السلام: صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما»[٢].

(٥٧) إن صدر ما يوجب العتاب من الناس، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله «عليكم بالعفو فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزّاً»[٣]، وفي رواية أبي حمزة عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء إلينا فنعفوا، فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها: صلة القاطع والإحسان إلى المسيء، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك»[٥].

وعن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليكم

---

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث:١٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

وكظم الغيظ حتى عن الأعداء (٥٨) والصدق في الوعد مطلقاً، (٥٩) والصبر

بمكارم الأخلاق فإنّ ربِّي بعثني بها، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمّن ظلمه ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعوده»[١]، وفي وصية عليٍّ عليه السلام لمحمد بن الحنفية: «لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه»[٢].

(٥٨) فعن الصادق عليه السلام: «ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله عزّوجلّ عزاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزّوجلّ: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: «نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإنّ عظم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحبَّ الله قوماً إلا ابتلاهم»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة»[٥].

الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٥٩) كما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ اذا وعد»[٦].

وفي صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرّض وذلك قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لِمَ تَقُولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عندالله أن

(١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث:٦.

(٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و١ و٩.

(٦) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

على الحساد(٦٠) ومداراة الناس (٦١)، وأداء حق المؤمن(٦٢).

تقولوا ما لا تفعلون﴾[١].

(٦٠) ففي صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام: اصبر على اعداء النعم فأنك لم تكافيء من عصا الله فيك بأفضل من تطيع الله فيه[٢].

(٦١) ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني باداء الفرائض»[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: ومداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: خالطوا الأبرار سرّاً، وخالطوا الفجار جهراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجوِ فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنّه أبله، وصبر نفسه على أن يقال إنّه أبله لا عقل له»[٤].

(٦٢) وقد وردت روايات كثيرة في الترغيب والحث على أداء حق المؤمن وأنّ أداءه من أفضل العبادة وأسماها كما في صحيح مرازم عن الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ أفضل من أداء حق المؤمن»[٥]، بل في بعض الموارد يجب كما فصل في محله وقد فصل الأئمة وبينوا عليهم السلام الحقوق المجاملية وغيرها في روايات شتّى ففي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال عليه السلام: له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حق إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلّى إنّي عليك

---

(١) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث:٣.

(٢) الوسائل باب: ١١٦ من ابواب احكام العشرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢١ من ابواب احكام العشرة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت: لا قوّة إلا بالله قال عليه السلام: أيسر حق منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك.

والحق الثاني: ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره.

والحق الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.

والحق الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحق الخامس: أن لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى.

والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه، وتمهد فراشه.

والحق السابع: أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته، اذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك»[١].

وفي رواية ابن عقبة عن الصادق عليه السلام: «للمسلم على المسلم من الحق أن يسلّم عليه اذا لقيه، ويعوده اذا مرض، وينصح له اذا غاب، ويسمته اذا عطس، ويجيبه اذا دعاه، ويشيعه اذا مات»[٢].

وهناك آداب لابد من مراعاتهاخصوصاً في المجالس وقد ورد فيها روايات كرواية ابن العباس قال: «ما رأيت الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلمة قطّ، ولا رأيته قطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه وما رد أحداً عن حاجة يقدر عليها، ولامد رجليه بين يدي جليس له قطّ، ولا اتكأ بين يدي جليس له قط ولا رأيته شتم أحداً من مواليه ومماليكه قطّ، ولا رأيته تفل قطّ، ولا رأيته تقهقه في

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم»[١].

ومنها: قبول العذر فعن عليّ عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب لعلّ له عذر وأنت تلوم به أقبل من متنصّل عذراً صادقاً كان أو كاذباً فتنالك الشفاعة»[٢].

وفي رواية عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»[٣].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيته لعليّ عليه السلام: «يا علي من لم يقبل من متنصل عذراً صادقاً كان او كاذباً لم ينل شفاعتي»[٤].

ومنها: الصمت والسكوت إلا عن خير، فإنّ كثرة الكلام في حدّ نفسه مذموم فكيف اذا استلزم إزعاج الغير وإيذاؤه، فإنّ ذلك قد يحرم لإيذاء المؤمن المحرّم عقلاً وشرعاً، فالمراد من الصمت والسكوت هنا ما لم يستلزم الإيذاء.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من علامات الفقه: العلم والحلم والصمت إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنّ الصمت يكسب المحبة، إنّه دليل على كل خير»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ مثل الصمت، والمشي إلى بيت الله»[٦]

وفي حديث آخر: «يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء

---

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢٥ من ابواب احكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت»[١].

وفي رواية هشام ابن سالم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنل مما أنالك الله. قال: فإن كنت أحوج ممن أنيله؟ قال صلى الله عليه وآله فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف ممن أنصره؟ قال صلى الله عليه وآله: فاصنع للأخرق ـ يعني أشر عليه ـ قال: فإن كنت أخرق ممن أصنع له؟ قال: فاصمت لسانك إلا من خير، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة»[٢].

وفي حديث: آخر عنه صلى الله عليه وآله: أمسك لسانك فإنّها صدقة تتصدق بهاعلى نفسك، ولا يعرف حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه»[٣]. وهناك روايات اخرى تحث على ذلك.

ومنها: الكلام في الخير مع الاختصار: ففي وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أباذر كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ يا أباذر إنّ الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام يقول: «كان أبوذر رحمه الله يقول: يا مبتغي العلم إنّ هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شرّ فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك»[٥].

وفي وصية النبيّ لأبي ذر المتقدمة: يا أباذر الذاكرين في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أباذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت

---

(١) (٢) (٣)الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و٨.

(٤) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

خير من إملاء الشرّ»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله: «نجاة المؤمن حفظ لسانه»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومنها: الجلوس دون مجلسه تواضعاً قال أبو عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل»[٣].

وقال عليه السلام: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم»[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله: «أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فإنّماهي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»[٥].

ومنها: اعتراض المسلم في حديثه كما تقدم قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنّما خدش وجهه»[٦].ولا تشمل الرواية فيما اذا كان حديثه اعتراض فصبر حتى فرغ من حديثه ثم ذكر اعتراضه مع مراعاة الآداب.

ومنها: التناجي قال أبو عبدالله عليه السلام في الصحيح: «اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه»[٧].

ومنها: إكرام الشريف والكريم وإجلال ذي الشيبة المؤمن: قال عبدالله بن سنان: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من إجلال الله عزّوجلّ إجلال الشيخ

---

(١) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و٦.

(٥) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

الكبير»[١].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من إجلال الله عزّوجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم»[٢].

وقال عليه السلام: «من وقر ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة»[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بجلوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ»[٤].

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[٥].

وفي رواية الحجال قال: قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبدالله عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسب؟ قال عليه السلام: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال عليه السلام: التقوى»[٦].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لما قدم عدي بن حاتم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أدخله النبيّ بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة ادم فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم»[٧].

ومنها: التبسم في وجه المؤمن فعن الرضا عليه السلام قال: «من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه الله»[٨].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة، وصرفه

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٤ و١٠ و١٣.

(٥) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٤.

(٨) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

القذى عنه حسنة، وما عبدالله بمثل إدخال السرور على المؤمن»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «ضحك المؤمن تبسم»[٢]، كما يكره القهقهة فعنه عليه السلام: «القهقهة من الشيطان»[٣].

ومنها: إظهار المحبة: فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «تحبّب إلى الناس يحبّوك»[٤].

ويستحب أن يخبره بحبّه له، فإنّ ذلك قد يوجب كثرة المودة وازالة بعض ما يوجب البغضاء. في الخبر: «إنّ رجلاً قال لأبي جعفر عليه السلام: إنّي احبّ هذا الرجل، فقال له أبو جعفر عليه السلام فأعلمه فإنّه أبقى للمودة وخير في الإلفة»[٥].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اذا أحبّ أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه»[٦].

ومنها: ذكر الرجل بكنيته: فعن أبي الحسن عليه السلام: «اذا كان الرجل حاضراً فكنه وإن كان غائباً فسمّه»[٧]، ولا ريب أنّ ذلك نحو توقير واحترام للشخص.

ومنها: إطابة الكلام: فإنّها منحة حميدة يمنّ الله على من يشاء من عباده قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من امتي إلا من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»[٨].

وكان عليّ عليه السلام يقول: «لا تغضبوا ولا تُغضبوا أفشوا السلام وأطيبوا الكلام»[٩].

ومن أجلى مصاديق الكلام الطّيب ذكر الله تبارك وتعالى كما في

---

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٣١ من ابواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٥.

(٧) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٨) (٩) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

الرواية[١]، وكذا حسن الكلام مع مراعاة الآداب.

ومنها: ترك المراء، فعن الصادق عليه السلام: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقّاً»[٢]، والمراد بالمراء اللجاجة.

ومنها: ترك ما لا يعنيه: فعن أبي جعفر عليه السلام: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه»[٣].

وعن عليٍّ عليه السلام: «مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال: إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك»[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «من ماز موضع كلامه من عقله قلّ كلامه فيما لا يعنيه»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وينبغي التفكر فيما يريد أن يتكلم به ويحفظ لسانه عمّا لا يجوز من الكلام، فعن عليٍّ عليه السلام: «اللسان سبع عقور إن خلي عنه عقر»[٦].

وعنه عليه السلام أيضاً: «لسان المؤمن وراء قلبه وقلب المنافق وراء لسانه»[٧].

ويستحب الصّبر على الحسّاد وغيرهم من أعداء النِّعم فعن الصادق عليه السلام: «اصبر على أعداء النِّعم فإنّك لن تكافئ ومن عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه»[٨].

وعنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا»[٩].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و١١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و٥ و٧.

(٦) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١.

(٧) نهج البلاغة.

(٨) (٩) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٢.

(مسألة ٩): يكـره الدخـول فـي مـواضـع التـهمة (٦٣)، كـما يكـره الانقباض من الناس (٦٤).

(مسألة ١٠): ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجـهين (٦٥) ومـن إذلال

ثمّ إنّه ينبغي إفشاء السلام لما تقدم من الأخبار، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ يحبّ إفشاء السلام»[١].

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ ثلاث كفارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد وردت آداب اخرى في كيفية المجالسة ودخول المجالس ذكرها علماء الأخلاق ومن شاء فليرجع إليها في محالّها.

(٦٣) لقول عليٍّ عليه السلام: «مَن عرض نفسه للتهمة فلا يلومنّ من أساء الظنّ به»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إتقوا مواقف الريب ولا يقض أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كل أحد يعرفها»[٤].

هذا إذا لم يطرأ عنوان آخر وإلا فقد يحرم.

(٦٤) لما تقدم من الأخبار، وقولهم عليهم السلام: «الانقباض من الناس مكسبة للعداوة[٥].

هذا اذا لم يترتب عليه عناوين اخرى والا يتغير الحكم حسب العنوان.

(٦٥) لورود أخبار كثيرة من الفريقين في التحرز عن أن يكون الإنسان ذا

---

(١) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

المؤمن أو تحقيره (٦٦).

(مسألة ١١): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي (٦٧) وأن يشاور من له الصفات المحمودة التي وردت في الروايات.

وجهين ولسانين قال أبو عبدالله عليه السلام: «من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً: «من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ شرّ الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار، بل العقل يحكم بقبح ذلك لأنّه من الخيانة والمكر والخديعة، وقد يحرم ذلك بطرّ وعناوين اخرى كما سيأتي.

(٦٦) لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله عزّوجلّ وسخطه حتى يرضيه»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «لا تحقّروا مؤمناً فقيراً فإنّ من حقّر مؤمناً أو استخف به حقّره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب».

وقال عليه السلام: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق»[5]. هذا بعض الكلام في أحكام المعاشرة ومن أراد التفصيل فليطلبه من محالّه.

(٦٧) كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٤٣من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٩ و٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

منهم: أن يكون عاقلاً وورعاً وتقياً (٦٨) كما وردت أخبار في ترك

عقل كالتدبير»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»[٢].

وعن عليٍّ عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: «الاستشارة عين الهداية»[٤].

(٦٨) لقول الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنّه لا يأمر إلا بخير وإياك والخلاف فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدِّين والدنيا»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف فإنّ في ذلك العطب»[٦].

وعن الصادق في خبر الحلبي: «إنّ المشورة لا تكون إلاّ بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له..

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حرّاً متديناً.

والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرِّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديناً أجهد نفسه في النصحية لك، وإذا كان صديقاً مؤامياً كتم سرّك إذا أطلعته على سرِّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة»[٧].

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و٤ و٦ و٧.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و٩.

(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

المشاورة مع جماعة منهم: العبيد والسفلة (٦٩) والجبان والبخيل (٧٠) والفاجر(٧١)

وقد وردت أخبار في مشورة الإنسان حتى ممن دونه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد[١].

وفي خبر الحسن بن الجهم قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توزان به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام لعمار: «إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروّة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك فإنّك إن ائتمنتهم خانوك وإن حدّثوك كذبوك وإن نكبت خذلوك وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك»[٣].

(٧٠) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عليّ لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيق عليك المخرج ولا تشاورنّ بخيلاً فإنّه يقصّر بك عن غايتك، ولا تشاورن حريصاً فإنّه يزين لك شرّها واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن»[٤].

(٧١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ولا تأتمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب احكام العشرة حديث: ١ و٣.

والنساء إلا في الأمور اليسيرة (٧٢) والكذاب (٧٣).

---

(٧٢) يستفاد ذلك من العطف على القضاء الذي هو أجلّ شأناً في قولهعليه السلام: «ولا تولي القضاء ولا تستشار»[١].

(٧٣) لقول عليٍّ عليه السلام: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن الفاجر، والأحمق والكذاب. وأما الكذاب فإنّه لا يهنك معه عيش ينقل حديثك وينقل إليك الحديث»[٢].

ويشمل أيضاً ما تقدم من قول أبي جعفرعليه السلام في الفاجر وقد ذكر علماء الأخلاق في كتبهم صفات أخرى لا ينبغي المشاوره مع أصحابها.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

فصـــل

قد ذكر العلماء في السيطرة على الرذائل النفسية، وإصلاح النفس طرق كثيرة وليس الكتاب موضوعاً لبيانها ولكن نشير إلى بعض ما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام في ذلك.

وليعلم أولاً: أنّه وقع الخلاف بين علماء الأخلاق والفلاسفة في أنّه هل يمكن تغيير ذمائم الأخلاق وتبديلها إلى أضدادها أو لا يمكن؟ ذهب إلى كل فريق.

والحق أنّ هذا النزاع على نحو الكلية لا وجه له أصلاً، إذ نرى بالوجدان تبديل الجبن إلى الشجاعة بالممارسة أو البخل بالجود كذلك ـ وكذا العكس ـ فإنّ الاهتمام على حفظ النفس، وعدم المعرضية لها لموجبات الشجاعة، وكثرة المخالطة مع الجبناء يوجب الجبن، وكذا في انقلاب الجود إلى البخل وكل صفة إلى ما يقابلها وليس عمل الشياطين الإنسية أو الجنية إلا تبديل المحاسن بالمساوي والمكارم بالرذائل، وليس شأن الله عزّوجلّ والأنبياء والمرسلين وأطبّاء النفوس إلا العكس، ولو لم يكن ذلك ممكناً لما اهتم الله تعالى وأنبياؤه ورسله والأولياء والأصفياء هذا الاهتمام البليغ نعم لو فرض ـ والعياذ بالله ـ وصول الأخلاق السيئة والصفات الرذيلة إلى مرتبة انقلاب جوهر روحانية الإنسان إلى المرتبة الخسيسة التي لا يمكن تغيرها حتى صار كقوله تعالى: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾[1]، بحيث صارت الطبيعة طبيعة ثانية

---

(١) سورة المطففين: ١٤.

غالبة على الطبيعة الأولى فلا يمكن التغيير حينئذ وقد أثبتوا ذلك في المعاد، وعن صدر المتألهين جعل ذلك من إحدى مقدِّمات المعاد الجسماني[١]، وأشار إليه الحكيم السبزاوري بقوله:

قد خمرت طينتنا بالملكة وتلك فينا حصلت بالحركة

ويمكن الجمع بين كلماتهم بذلك: فمن يقول بعدم الإمكان أي: فيما إذا صارت طبيعة ثانية، ومن قال بالإمكان أي: في غيره.

وعن الصادق عليه السلام: «اذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً»[٢].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتىٰ يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزّوجلّ: **﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾**»[٣].

ومن ذلك يفتح باب المسخ الواقع في الأمم السابقة فإنّهم باختيارهم أوقعوا أنفسهم في مظاهر الحيوانات التي مسخوا إليها على ما فصّل في الأحاديث المعصومية[٤]، ومن شاء فليرجع إليها.

ثم إنّ أكثر الرذائل النفسانية بل جميعها وكذا الشهوات الفاسدة والأمراض الروحانية إنّما هي في الدنيا ومن الدنيا ولأجلها وأجمع كلمة قالها نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «حبّ الدنيا رأس كل خطيئة»[٥].

---

(١) الأسفار الأربعة: ج: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب جهاد النفس.

وقد ورد في فضل التفكر ما تبهر منه العقول وأنّه أفضل من عبادة سبعين سنة[١]. ولا ريب أنّ به تسيطر النفس على رذائلها وتعالج أمراضها، فمن تفكر في حقيقة الدنيا وانّها ليست إلا حقيقة البلاء والابتلاء في جميع شؤونها وأطوارها في جميع لحاظاتها تنحط نفسه عن لذاتها وشهواتها وتنتقل عن الماديات إلى ما يمكنه من درجات المعنويات، فهذا مسلك عام في هدم الرذائل النفسانية والسيطرة عليها.

ومما يوجب ذلك التفكر في عظمة الله تعالى، ثم التفكر في ضعف النفس من كل حيثية وجهة، والتفكر في قبح التجرّي ومخالفة هذا الموجود العظيم مع حضوره تعالى وإحاطته بكل شخص من كل جهة وفي كل آن ولحظة، ولو لم يكن في أتباع الأهوية المُردية إلا نزول أشرف الممكنات وهو النفس الإنسانية عن مقامها العلوي الذي أعدّه الله تعالى للإنسان إلى حضيض النفس البهيمة الحيوانية لكفى بذلك عيباً وعاراً.

وهناك مسالك أخرى ذكرها علماء الأخلاق.

وقد ذكروا مسالك وسبل خاصة لاكتساب الفضائل وإزالة الأخلاق الرذيلة نذكر بعضها:

منها: أن يلاحظ الإنسان الغايات الشريفة والصفات المحمودة ويهذب النفس بها فبالطبيعة تزول الأخلاق الرذيلة فإنّ الشجاعة مثلاً ثبات يمنع النفس عن التلوّن، وإنّ القناعة توجب العزّة والعظمة في أعين الناس وتزيل الشرّ والخصاصة، وإنّ العدالة توجب راحة النفس عن الهموم المؤذية إلى غير ذلك. فمن تكرار الأعمال الصالحة والمداومة عليها يوجب زوال الأخلاق الرذيلة أيضاً.

ومنها: الغايات الأخروية وسيأتي بيان ذلك في التفسير مفصّلاً.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من جهاد النفس.

ومنها: التأمل في آثار الأخلاق الرذيلة وبأنّها توجب المنقصة لدى الخالق والمخلوق فقد يحصل له الارتداع عنها. أعاذنا الله منها ووفقنا للسيطرة عليها.

ومنها: ما يوجب السيطرة على بعضها ـ أو أهمها ـ ترويض النفس بما هو مطلوب الشارع كما ورد في الصوم والصلاة وسائر العبادات وتقدم في أوائل كتاب الصوم.

ومنها: المواظبة على ترك المشتهيات وقطع المخالطة مع المترفين وأهل الشهوات وعدم الاهتمام باللذات فإنّ في الاعتناء بها أثر كبير فى طغيان النفس، وقد ورد في الدعاء: «اللهم إنّي أعوذ بك من رفيع المطعم والمشرب». وفي دعوات الأئمة ودعاء الرسول صلى الله عليه وآله: «اللهم اجعل رزق آل محمد العفاف والكفاف».

وبالجملة الطرق إلى تصفية النفس لمن كان من أهلها ومتوجهاً إليها أحسنها وأكملها ما وصل إلينا عن الائمة المعصومين عليهم السلام في معارفهم وخطبهم وكلماتهم.

وفي رسالة مولانا الإمام الصادق عليه السلام التي وردت في مكارم الأخلاق ومحامد الصِّفات ـ اجتماعية وشخصية ـ غنىً وكفاية ولقد اهتم بها ثقاة وحفّاظ المحدِّثين والرواة وكانوا يهتمون بحفظها ودراستهم لها نحو اهتمامهم بأنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهي ـ كما ورد في موثق إسماعيل بن جابر:

عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها، وكانوا في مساجد بيوتهم إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فاسألوا الله ربّكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم، وعليكم بمجاملة أهل

الباطل تحمّلوا الضيم منهم وإيّاكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فإنّه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم، فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنّهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا أنّ الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم، مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم أبداً ولا يحبونكم غير أنّ الله تعالى أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء من أموركم، تدفعون أنتم السيئة بالتي هي أحسن فيما بينكم تلتمسون بذلك وجه ربّكم بطاعته وهم لا خير عندهم. لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله فإنّه إن سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على هلاكهم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار، فأعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فإنّه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل، لأنّ الله لم يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول: **﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾** أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل فلا تجعلوا الله تعالى وله المثل الأعلى وإمامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لأهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا.

فمهلاً يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر من أمركم بطاعته فيغيّر الله ما بكم من نعمة.

أحبّوا في الله من وصف صفتكم وأبضغوا في الله من خالفكم، وأبذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم

وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل.

هذا أدبنا أدب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم أخذتم به وما وافق هواكم أطرحتموه ولم تأخذوا به، وإياكم والتجبر على الله.

واعلموا أنّ عبداً لم يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، واستقيموا لله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين. أجارنا وإيّاكم من التجبر على الله ولا قوّة لنا ولا لكم إلا بالله.

وقال: إنّ العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلقة مؤمناً لم يمت حتى يكرِّه الله إليه الشرَّ ويباعده منه، ومن كرّه الله إليه الشرَّ وباعده منه عافاه الله من الكبر أن يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الإسلام وسكينته وتخشعه، وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها في شيء.

وإنّ العبد إذا كان الله خلقه في الأصل (اصل الخلق) كافراً لم يمت حتى يحبب إليه الشرّ ويقرّبه منه فإذا حبب إليه الشرَّ وقرّبه منه ابتلى بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقلّ حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها، وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها، فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية وأطلبوها إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

صبِّر النفس على البلاء في الدنيا، فإن تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عندالله في الآخرة من ملك الدنيا وإن طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته، فانّ الله أمر بولاية الأئمة الذين سماهم في كتابه في قوله

وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وهم الذين أمر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم أئمة الضلال الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل (أصل الخلق) من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل، ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله: ﴿**وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار**﴾.

فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فإنّ من جهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار.

وقال:أيتها العصابة المرحومه المفلحة إنّ الله تعالى أتم لكم ما أتاكم من الخير.

واعلموا أنّه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقائيس قد أنزل وجعل فيه تبيان كل شيءٍ وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوىً ولا رأي ولا مقائيس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدِّقهم ويتبع أثرهم أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم، فأولئك الذين يأخذون

بأهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لأنّهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين، وحتى جعلوا ما أحلّ الله في كثير من الامر حراماً وجعلوا ما حرّم الله في كثير من الأمر حلالاً، فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن ـ بعد ما قبض الله رسوله ـ يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله.

فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أنّ ذلك يسعه، والله إنّ لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أنّ أحداً ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقائيسه فإن قال نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالاً بعيداً، وإن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أنّ الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله قد قال تعالى وقوله الحق: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين**﴾. وذلك ليعلموا أنّ الله تعالى يطاع ويتبع في حياة محمد صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولارأيه ولا مقائيسه خلافاً لأمر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لأحد من الناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه.

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصّلاة إلا مرّة واحدة حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وقال أكثروا من أن تدعوا الله فإنّ الله يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم

عملاً يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنّهار فإنّ الله تعالى أمر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين.

واعلموا أنّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكر بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإنّ الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرّم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه فإنّ الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق: ﴿**وذروا ظاهر الإثم وباطنه**﴾ واعلموا أنّ ما أمر الله فقد حرّمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم فتضلّوا فإنّ أضلّ الناس عندالله من ابع هواه ورأيه بغير هدىً وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم ﴿**فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن اسأتم فلها**﴾ وجاملواالناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم.

وإيّاكم سب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبّوا الله عدواً بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا أحداً سبّهم لله كيف هو إنّه مَن سبَّ أولياء الله فقد انتهك سبَّ الله ومن أظلم عند الله استسب لله ولأوليائه فمهلاً فأتبعوا أمر الله ولا قوة إلا بالله.

وقال: أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم، عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار أئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فإنّه من أخـذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنـهم هـم الذيـن أمـر الله بطاعتهم وولايتهم، وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وإنّ قلّ أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء، ألا إنّ اتباع الأهواء واتباع البدع بغير هدىً من الله ضلال وكل ضلال بدعة، وكل بدعة في النار، ولن ينال شيء من الخير عندالله إلا بـطاعته والصبر والرضا لأنّ الصبر والرضا من طاعة الله.

واعلموا أنّه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضي عن الله فيما صنع الله إليه

وصنع به على ما أحبّ وكره، ولن يصنع الله عن صبر ورضى عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحبّ وكره.

وعليكم بالمحافظة على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم، وعليكم بحبِّ المساكين المسلمين فإنّه من حقَّرهم وتكبَّر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت، وقد قال أبونا رسول الله ﷺ أمرني ربّي بحبِّ المساكين المسلمين منهم.

واعلموا إنّه من حقّر أحداً من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له أشدّ مقتاً فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقاً أن تحبوهم فإنّ الله أمر نبيّه ﷺ بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين.

وإياكم والعظمة والكبر فإنّ الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله وأذن له يوم القيامة.

وإياكم أن يبغي بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصالحين فإنّه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغى عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله.

وإيّاكم أن يحسد بعضكم بعضاً فإنّ الكفر أصله الحسد وإيّاكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فإنّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: «إنّ دعوة المسلم المظلوم مستجابة».

وليُعن بعضكم بعضاً فإنّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: «إنّ معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».

وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المؤمنين أن تعسروه بالشيء يكون

لكم قبله وهو معسر فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه».

وإيّاكم أيتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم وساعة وبعد ساعة، فإنّه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير في العاجل والآجل، وإنّه من أخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطيّب لكم بقيته وينجز لكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعدده ولا بكنه فضلها إلا الله ربّ العالمين.

وقال: إتقوا الله أيتها العصابة وإن استطعتم أن لا يكون منكم محرج للإمام وإن يحرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته واعلمُوا أنّ من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج للإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام أحرج الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه المسلمين لفضله للصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته فإذا لعنهم لإحراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على أولئك.

واعلموا أيّتها العصابة أنّ السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل، وقال: مَن سَرَّه أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً فيتولّ الله ورسوله والذين آمنوا والإبراء إلى الله من عدوّهم وليسلم لما انتهى إليه من فضلهم لأنّ فضلهم لا يبلغه مَلك مقرَّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال: **﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾** فهذا وجه من وجوه من فضل أتباع الأئمة فكيف بهم وفضلهم ومن سرّه أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمناً حقاً حقاً ،فليفِ لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فإنّه قد

اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية أئمة المؤمنين عليهم السلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقراض الله قرضاً حسناً، واجتناب الفواحش ما ظهر منه وما بطن، فلم يبق شيء مما خسر مما حرم الله إلا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عندالله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً.

إياكم والإصرار على شيء مما حرّم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئاً مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنّهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله تعالى: **﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾**.

واعلموا إنّما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى عما نهى عنه، فمن اتبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شيءٍ من الخير عنده، ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أكبّه الله على وجهه في النارّ

واعلموا إنّه ليس بين الله وبين أحدٍ من خلقه مَلك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم إلا طاعتهم له فجدّوا في طاعة الله إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا قوّة إلا بالله.

وقال: عليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم فإنّ الله ربّكم.

واعلموا أنّ الإسلام هوالتسليم والتسليم هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم ومن لم يسلم فلا إسلام له ومن سرّه أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطع الله فإنّه من أطاع الله فقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان.

وإيّاكم ومعاصي الله أن تركبوها فإنّه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة، فلأهل الإحسان عند ربّهم الجنة، ولأهل الإساءة عند ربّهم النار. فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا

معاصيه.

واعلموا إنّه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئاً لا مَلك مقرَّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك، فمن سرَّه أن تنفعه شفاعة الشافعين عندالله فليطلب إلى الله أن يرضى عنه، وأعلموا أنّ أحداً من خلق الله لم يصب رضاء الله إلا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمره من آل محمد صلى الله عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلاً عظم ولا صغر، واعلموا أنّ المنكرين هم المكذبون وأنّ المكذبين هم المنافقون وأنّ الله تعالى قال للمنافقين وقوله الحق: **﴿إنّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً﴾** ولا يفرقنّ أحد منكم الزم الله قبله طاعته وخشيته من أحد من الناس أخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من أهلها، فإنّ من لم يجعله الله من أهل صفة الحق فأولئك هم شياطين الإنس والجنّ فإنّ لشياطين الإنس حيلاً ومكراً وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردوا أهل الحق عمّا أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والإنكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه: **﴿ودّوا لو تفكرون كما كفروا فتكونون سواء﴾** ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله ولياً ولا نصيراً فلا يهولنّكم ولا يردّنكم عن النصر بالحق الذي خصّكم الله به من حيلة شياطين الإنس ومكرهم وحيلهم ووساوس بعضهم إلى بعض فإنّ أعداء الله إن استطاعوا صدّوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكّفوا ألسنتكم إلا من خير.

وإياكم أن تذلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان، فإنّكم إن كففتم ألسنتكم عما يكره الله مما نهاكم عنه كان خيراً لكم عند ربّكم من أن تذلقوا ألسنتكم فإنّ ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لدناءة للعبد

عندالله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فيصيروا كما قال الله: **﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾** يعني لا ينطقون **﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾** وإيّاكم وما نهيكم الله عنه أن تركبوه، وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به في أمر آخرتكم ويؤجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلود في النار لمن مات عليها ولم يتب إلى الله منها ولم ينزع عليها.

وعليكم بالدعاء فإنّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرّع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله.

وإيّاكم أن تشره أنفسكم إلى شيءٍ حرّم الله عليكم فإنّه من انتهك ما حرّم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدّائمة لأهل الجنة أبد الآبدين.

واعلموا إنّه بئس الحظّ لمن خاطر بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها، ويل لأولئك ما أخيب حظّهم وأخسر كرّتهم وأسوأ حالهم عند ربّهم يوم القيامة استجيروا الله أن يجريكم من مثالهم أبداً وأن يبتليكم بما ابتلاهم به، ولا قوّة لنا ولكم إلا به.

فاتقوا الله أيتها العصابه الناجية إن أتمّ الله لكم ما أعطاكم فإنّه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذىً كثيراً فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستهذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحتملوه

منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله يجترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك في كتاب الله الذي أنزله جبرائيل على نبيكم ﷺ سمعتم قول الله تعالى لنبيكم ﷺ: **﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾** ثم قال: **﴿وإن يكذبوك فقد كذب رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا﴾** فقد كذب نبيّ الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحقّ فإن سرّكم أن تكونوا مع نبيّ الله محمد ﷺ والرسل من قبله فتدبروا ما قصّ الله عليكم في كتابه مما ابتلى به أنبياءه وأتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السّراء والضرّاء والشدّة والرّخاء مثل الذي أعطاهم.

وإيّاكم ومماظة أهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين و وقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم و وفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنّكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربّكم منزلة الصالحين قبلكم.

واعلموا أنّ الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً شرح صدره للإسلام فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له ذلك تم إسلامه وكان عندالله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقّاً، وإذا لم يرد الله بعبد خيراً وكله إلى نفسه وكان صدره ضيّقاً حرجاً فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه وإذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط الله العمل به، فإذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عندالله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله إن يعقد قلبه وعليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للإسلام وأن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفّاكم وأنتم على ذلك، وأن يجعل منقلبكم منقلب الصّالحين قبلكم ولا

قوّة إلا بالله والحمد لله ربّ العالمين ومن سرّه أن يعلم أنّ الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا ألم يسمع قول الله تعالى لنبيّه ﷺ: **﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾** والله لا يطيع الله عبد أبداً إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا، ولا والله لا يتبعنا عبد أبداً إلا أحبّه الله، ولا والله لا يدع اتباعنا أحد أبداً إلا أبغضنا، ولا والله لا يبغضنا أحد أبداً إلا عصى الله، ومن مات عاصياً لله أخزاه الله وأكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين» [(١)].

ولا يخفى على المتتبع أن أصحابنا المحدِّثين قد قطعوا هذه الرسالة إلى أحاديث كثيرة في موارد متفرّقة، وجميع ما تقدم من مصاديق جهاد النفس المتقوّم بالعمل ومخالفة الهوى فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بها دون مجرّد العلم وجمع الأخيار.

إنتهى الجزء الخامس عشر ويبدأ
المجلد السادس عشر بأول المعاملات
والحمد لله ربّ العالمين.

محمد الموسوي السبزواري

(١) الوافي ج: ١٤ باب: ١٤ من أبواب الخطب والرسائل صفحة: ٣٠.

فهرست الجزء الخامس عشر
من كتاب مهذب الاحكام

ختام في الصد والاحصار

الاحصار

فصل في زيارة خاتم الأنبياء

فصل في ما يستحب من الاعمال في المدينة

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

كتاب الجهاد

فصل فيمن يجب عليه الجهاد

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

فصل في الذمام

تتميم في الأسارى والغنائم

فصل في أحكام أهل الذمة

فصل